

مطبوعات الجمعية العَزِيزِيَّةِ بِدَمْشَقِ



فهرس  
مخطوطات دار الكتب الظاهرية

الفترة الشافعية

وضعه  
عبد الغني القر

دمشق

١٣٨٣ = م ١٩٦٣

v.3



مَطْبُوعَاتِ الْجَمِيعِ مِنْ أَعْلَمِ الْعَرَبِيِّينَ بِدَمْشِقَ



فَهْرِسٌ

مخطوطات دار الكتب الظاهرية

الفقيه الشافعي

وضعه  
عبد الغني الدر

دمشق

م ١٣٨٣ = ١٩٦٣ م

N  
6621  
.D15  
v.3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

شاولي بعض المسؤولين في المكتبة الظاهرية ، المساهمة في وضع فهرس المخطوطات الشمينة التي تضمها قاعة المخطوطات ، ثم عهد إلى الجمع العلمي بذلك بكتاب رسمي مؤرخ في ١٤/١٢/١٩٦١ ، فاقبلا على هذه المساهمة راضياً مفتبطاً ، ذلك أن وضع فهرس للمخطوطات يبعث فيها الحياة ويطلقها من حجراتها لتشع العلم والثقافة والنور كما كان مؤلفوها في حياتهم يفعلون ، وبدأت بفهرس مخطوطات الفقه الشافعي لأنها من الكثرة بحيث تستحق أن يكون لها فهرس مستقل ،وعسى أن يسعف الوقت فأتم العمل بوضع فهرس مخطوطات بقية المذاهب أو يأتي من يتممها ، ومن نافلة القول الاعتراف بأن العمل شاق وليس فيه أي متعة معجلة إلا ملاحظة النفع العام . وأناب الله الدكتور يوسف العش الذي سبق فوضع فهراً لكتب التواريخ وأناب أيضاً صديقنا الدكتور عزة حسن الذي أخرج للناس فهراً في علوم القرآن ، وما زال يندرج للطباعة مخطوطات وفهارس .

والخطة في هذا الفهرس كما هي تقريرًا في الفهارس التي وضعـت  
من قبل ، وهي كـما يلي :

- ١ - اسم الكتاب المخطوط
- ٢ - اسم المؤلف في تفصـيل مع ذكر تاريخ وفاته
- ٣ - وصف الحـالة الراهـنة بـالـجـاز لـكـل كـتاب أو جـزـء من كـتاب
- ٤ - ذـكـر جـلة من أـول كـتاب وآخـرـه مـهـا يـتـمـدد لـإـمـكـانـه  
أـختـلـافـ نـقـسـيمـ الأـجزـاءـ بـيـنـ كـتابـ وـآخـرـ ،ـ وـلـيـظـهـ قـامـ  
الـجـزـءـ أوـ نـقـصـانـهـ .
- ٥ - وصف الخط ، وذكر اسم نـاسـخـ الـكتـابـ وـتـارـيخـ نـسـخـهـ  
إـنـ وـجـدـ ذـلـكـ
- ٦ - ذـكـرـ المـقـابـلـاتـ وـالـسـمـاعـاتـ وـالـتـمـلـكـاتـ إـنـ وـجـدـتـ
- ٧ - بـيـانـ عـدـدـ الـأـورـاقـ وـعـدـدـ السـطـورـ فـيـ كـلـ صـفـحةـ مـنـهـ  
وـتـحـديـدـ قـيـاسـهـ
- ٨ - بـيـانـ الرـقـمـ المـتـسـلـسلـ ،ـ وـنـذـكـرـ مـعـهـ الرـقـمـ الخـاصـ إـنـ وـجـدـ

• • •

هـذاـ وـقـدـ وـضـعـتـ فـهـرـسـينـ لـهـذـاـ الـجـزـءـ مـرـتبـيـنـ عـلـىـ حـرـوفـ الـمـعـجمـ :

أولها بأسماء المؤلفين مع ذكر تاريخ وفاتهم بين قوسين .

ثانيها بأسماء النسخ .

وأشير هنا إلى أنني أغفلت نسبة كل كتاب إلى المراجع التي تنوه عنه ، مثل كشف الظنون وبروكابان لأنها لم تكن في المخطط الذي سرت بموجبه ، ولأن كثرتها الساحقة مطبوعة مستفيضة .

ولم أفرد لكل باب من أبواب الفقه الشافعي عنواناً مستقلاً مثل كتب الإمامة والأمامون ، النكاح ، حتى الفرائض لقلتها ، لأنها كلها باب من الفقه كما هو متافق عليه .

ووضعت اسم الكتاب وفق ما كتب على المخطوطة ، ولو تعدد لتسهيل معرفته وإن كان من الأفضل أن توضع أمثل هذه الكتب بعضها عقب بعض ، لأنها لون واحد ، مثل فتاوى النووي .

عرض لي بالمراجعة بعض الاستدراكات فوضعتها في آخر الكتاب ، كما وضعت جدولًا للخطأ والصواب ، ومن الخير ألا يقبل أحد على مطالعة هذا الفهرس ما لم تصحيح الخطأ التي أشرت إليها في الآخر .

وأما بعد فما أقول إني بلغت من الاتقان في إخراج هذا

---

الفهرس غاية ما أريد مع ابني لم آل جهداً، فطبعية العمل - وخصوصاً في كتب الفقه - شاقة عسيرة .

وهذا لا يمنع من التنوية بوجوب المثابرة على وضع الفهارس حتى تشمل جميع مخطوطات المكتبة الظاهرية في مختلف العلوم والفنون ، فإن ذلك من أجل خدمات المجتمع العالمي للعلم والثقافة والفن .



### الابانة في مسائل الحضانة :

تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد الطبي الشافعي المتوفى سنة ٩٨١ هـ .  
وهي منظومة جيدة الوضع حسنة الترتيب .

أولها : الحمد للطيف الهاדי المنعم الرؤوف بالعباد  
وآخرها : والحمد والصلوة والسلام كا بها البدء بها اختام  
الخط نسخ جيد . كمل نسخها يوم الخميس ٣ ذي الحجة سنة ٩٨٤ .  
١٨٧ ق ١٦ س ١٨٩٥ × ١٣ مم  
الرقم ٥٨٩٦

### الابتهاج في شرح المنهاج :

الجزء الأول منه .

تأليف تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد السكافى بن علي بن ثمام  
السبكي الأننصارى الحزرجي المتوفى سنة ٧٥٦ .

النسخة في حال حسنة إلا الصفحة الأولى فقد أصبت ببعض الاهتماء .  
وفي آخرها الكثير من التعليقات .

أول الجزء : الحمد لله حدا يليق بجلاله ، ويكافىء ما من علينا به  
من نعمه وأفضاله .

وآخره : ومن نذر صوم يوم معين أو الصلاة فيه فليس له تقديمها  
عليه ، ومن نذر الصدقة في يوم معين ، له تقديمها عليه .

الخط نسخ معناد .

(١) م

كتب في آخره : علقة لنفسه أحمد بن محمد بن حامد الشافعي .

٢٧٢ ق ٣٠ س ١٨٥٥ × ٢٧٥ م

(الرقم ٢٠٢٠ فقه شافعي)

### التحاف الراغب بشرح منهج الطالب :

الجزء الثاني منه .

لم نعثر على ام المؤلف ، ولم نر بين المخطوطات الفقهية الجزء الأول .

الجزء في حال جيدة .

أوله : كتاب الفرانض : أي مسائل قسمة المواريث ، جمع فرضية  
معنى مفروضة .

آخره : وعتقها من رأس المال ، وإن جبت من السيد في مرض موته ،  
أو أوصى بعتقها من الثالث ، كإفاق المال في الشهوات .

الخط نسخ معتمد . نسخها محمد أبو هادي الجوهرى الحالدى  
وذلك في يوم السبت ١٢ رجب سنة ١١٩٩ هـ .

٩٢٩ ق ٢٣ س ١٦٥٥ × ٢٢٥ م

(الرقم ٦٣٤٧)

### الأجوبة على أسئلة الأستاذ :

تأليف قاضي القضاة نجم الدين أبي محمد عبد الرحيم بن قاضي القضاة  
شمس الدين إبراهيم بن البارزي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .  
النسخة جيدة ، مشكوك بعضها ، فيها القليل من آثار الرطوبة .

أول النسخة : الحمد لله الذي شرف أمتنا على سائر أمم النبئين ، وفهم  
أفتنا من كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ما أدركوا به الحق المبين .  
وآخرها : ولهذا جاز لها قطع السلعة التي تركها أخطر من قطعها ،  
وتزويج البكر الصغيرة ، دون غيرها من الأولياء .  
الخط نسخ جيد .

٢٩٣ ق ٢٣ س ٢٥٥ × ١٧ س

الرقم ٢٣٧١ (٤٥٠ فقه شافعي)

### الأجوبة المرضية عن الأسئلة الملكية :

تأليف قاضي القضاة الشيخ ولي الدين أبي زرعة احمد بن عبد الرحمٰن  
ابن الحسين الرازياني ابن العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ .  
النسخة جيدة كتبت رؤوس مسائلها بالحمراء .

أول النسخة : أما بعد حمد لله الذي يحب السائل ، والصلة والسلام  
على سيدنا محمد الذي اجتمعت به الرسائل ، وعلى آله وأصحابه الذي  
جمعت فيهم الفضائل . فهذه أجوبة عن أسئلة وردت علي من البقاع الشريفة .  
وآخرها : ومقى أمكن بين التقابل والإقرار زمن يمكن فيه التسليم  
وال LIABILITY عمل بالإقرار المذكور .  
الخط أقرب إلى الفارمي .

١٨٣ ق ١٩ س ١٨ × ١٣ س

الرقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي)

### أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف :

تأليف شهاب الدين أبي العباس احمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأفهسي<sup>(١)</sup> ثم القاهري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .  
رسالة صغيرة في الأواني وما تستوعبه .  
أوها : الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد أشرف خلقه ،  
وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخرها : ولو أخرج دلواً من البئر فوجد فيما بعراة وشك هل  
كانت في الاناء أو طلعت من البئر؟ فما الدلو بمنجس وما (هكذا) البئر .  
يتخرج على الأصل والغالب .  
الخط نسخ .

٢٢ق ١٩ ص ١٨٩٥ × ١٣ مم

الرقم ٥٨٩٦

### الاحكام الفائقة المستخرجة من النقول الرائقة :

تأليف عبد المعطي بن سالم بن عمر بن أحمد الشبل الشمالي<sup>(٢)</sup> وي  
متوفى سنة ١١٢٧ هـ .  
النسخة جيدة .

أوها : الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وفقه لما وقف عليه  
من أحكام الشرع لدينه الأقوم .

وآخرها : مسألة : لو كان بيده غلام يسترقه ، فقال له رجل كان لي  
واعتقته ، وحلف مع شاهد أو شهد له رجل وامرأتان بذلك ، فالمذهب

(١) ذبة ال أقوس من عمل اليوناس بصر .

انتزاعه منه ومصيره حرأ .

الخط معتاد غير جيد ولكن مقرره .

١٤٣ × ٢٧ س ١٩٩٥ ق ٣٤٣

الرقم ٦٦٢٦

### اختلاف المذاهب الفقهية:

لم يظهر لنا المؤلف .

أول النسخة مصاب بالفن والبلي وهي جيدة في الباقي .

أولها : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً يفعله في الدين .

وآخرها : عليها قيمة نفسها ، اختياره الخرقى . والله سبحانه وتعالى

أعلم وأحکم .

الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها عز بن علي بن حسين سنة ١٠٢١ هـ .

٢٧٠ ق ١٩ س ١٢ × ٢٠ مم

الرقم ٥١٣١

### إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسائل الحاوي :

الجزء الأول منه .

تأليف شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم

الشرجي (١) الحسيني الشاوي اليمني الشهير بابن المقرئ المتوفى سنة ٨٣٧ .

النسخة : حسنة في جلتها ، وفي أواخرها إصبابات بالأرضة لا تضر

يجوهر الكتاب .

أول النسخة : الحمد لله الذي أرشد وألم ، وعلم الإنسان ما لم يعلم ،

أحمده على ما منح وأنعم ، وسدد إلى الصواب وقوم .

(١) الشرجي نسبة إلى شرجه من سواحل اليمن .

آخر النسخة : وأما ما يحتاجه لنفسه فلا يحرم ، لكن إن كان من يصبر على الإضافة فهو مستحب في حقه وإلا فلا .  
الخط نسخ معتمد . تاريخ النسخ أصيب بالأرضة فلم يظهر .

١٨ × ٢٧ س ٢٩ ق ٢٢١ م

الرقم ١٣٤٠ (٤٠٣ فقه شافعى)

### الجزء الثاني منه :

في حال حسنة إلا أنه ناقص الآخر ، يتميز المتن عن الشرح باللون الأحمر .

أول الجزء : باب خص عليه السلام بوجوب ضحى وأضحية ووتر وسواك وتخمير نساء وطلاق كارهة ومشاورة وإزالة منكر ...

آخر الجزء : وللسيد أن يخبر أمته على إرضاع ولدها ، سواء أكان الولد منه أو من غيره لأن لبنيها ومنافقها له ، وليس له أن يفرق بينهما بعرضة أخرى .

الخط نسخ غير جيد .

١٧ × ٢٧ س ٢٥ ق ١٦٥ م

الرقم ١٣٤١ (٤٠٤ فقه شافعى)

### أرجوزة في علم الفرائض اسمها (السخاوية) :

تأليف علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد المدائني المكري السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

- ٧ -

النسخة حسنة إلا في ابتدائها .

أولها : قال الشيخ الإمام العلامة علم الدين السخاوي قدس الله روحه  
ونور ضريحه ورحمه رحمة واسعة .

وآخرها : وصلوات الملك القدار على النبي المصطفى المختار  
الخط نسخ .

١٠ ق ١٧ س ١٨ × ١٣ مم

الرقم ٨٢٢٦

### أرجوزة في الفرائض :

نظم أبي اسحق ابراهيم بن أبي بكر يحيى بن أبي حفاظ مهدي  
المكتاني التلمساني المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .  
المنظومة قديمة عدد أبياتها ٨٢٨ .

أولها : لم يقرأ منه إلا شطر واحد وهو هذا : الحمد لله القديم الباقي .  
وآخرها : لم يظهر منه إلا هذه الجملة : سنة خمس وثلاثين خلت من  
بعد ست مائة .  
الخط على القاعدة المغربية .

١٩ ق ٢٥ س ٢١ × ١٤٩٥ مم

الرقم ٥٥٥٩

### الإرشاد :

مختصر الحاوي وهو من في الفقه .  
تأليف شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ المتوفى  
سنة ٨٣٧ هـ .

النسخة نظيفة جيدة جديدة إلا في أولها ففيها القليل من آثار  
الرطوبة والقدم .

أول النسخة : الحمد لله الذي لا تختص موهابته ولا تنفذ عجائبها ولا  
تحصر له متن . ولا تختص بزمن دون زمن .

آخرها : وقال أبو اسحق يزوجها القافي إذا أرادته ، وكذا يزوجها  
الحاكم إذا أراد السيد تزويجها وإن كرهت .

الخط نسخ جيد . الناشر أحمد بن محمد السخاوي المالكي .  
م ١٣٩٥ × ١٨٠٥ س ١٥ ق ٣١٣  
الرقم ٢٢٦٥ ( ٢٢٨ )

#### نسخة مازية :

النسخة في حال حسنة لولا بعض آثار قليلة للأرضة .

أول النسخة : الحمد لله الذي لا تختص موهابته ، ولا تنفذ عجائبها ،  
ولا تحصر له متن ولا تختص بزمن دون زمن .

وآخرها : باب من أنت بِتَنْفِيَطْ ( هكذا ) باحباب سيد عنتق ولدتها  
بعده بورته .

الخط نسخ مضبوط بالشكل . فرغ من نسخها ناصر الدين الأنباري  
يوم الاثنين ٩ ربيع الآخر سنة ٩٢٩ هـ .

م ١٣٩٥ × ١٨٠٥ س ١٩ ق ٧٤  
الرقم ١٣٣٩ ( ٤٠٢ فقه شافعى )

نسخة ثانية :

النسخة في حال جيدة ، استدركت بعض ورقات ناقصة في آخرها فكتبت بخط يختلف عن الأصل وهي مشكولة في أكثرها .  
أوها : الحمد لله الذي لا تختص مواهبه ولا تنعد عجائبها ، ولا يحصر له من .

وآخرها : وعنت بوت شركاء موسرين ادعى كل ايلاداً قبل ووقف الولادة .  
الخط أقرب إلى النسخ . فرغ من تتميم نسخ الأصل في ١٢ صفر  
الخير سنة ١٣٢٣ هـ .

٩٧ ق ١٩ س ١٩٩٥ × ١٣ سم  
الرقم ٦٠١٢

إرشاد الفارض إلى كشف الغواص :

تأليف بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الفزالي الدمشقي الشهير ببسط المارداني المتوفى سنة ٩٠٧ هـ .

النسخة في حال حسنة إلا أنها مصابة ببعض الرطوبة . كتب المتن فيها باللون الأحمر . عليها الكثير من التعليقات .

أوها : الحمد لله الذي هدانا إلى كشف الغواص وأفاض علينا من جزيل فضله الفائض .

وآخرها : ويصح بعد البسط من خمسين لزيد منها عشرة ، ولعمرو أربعة ، وللورثة ست وثلاثون . ( هكذا في الأصل ، ولعلها ستة وثلاثون ) .  
ألفعل نسخ .

- ١٠ -

نسخها : محمد بن المرحوم محمد الأبوصيري وذلك في ١٥ رمضان  
سنة ٩٩٥ هـ .

١١٣ ق ٢١ س ١٨ × ١٣٩٥ مم  
الرقم ٨٠٣٩

### نسخة تانية :

ذهب بعض الورقة الأولى منها ، وكتب المتن باللون الأحمر .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صلي على ميدنا محمد وآلته  
وصحبه وسلم . الحمد لله الذي هدانا إلى كشف الغوامض .  
وآخرها : فلنقتصر على هذا القدر فيه كفاية للمبتدئ وتذكرة لغيره .  
وأستغفر الله العظيم من كل ذنب .

١١١ ق ٢١ س ٢٥ × ١٧٩٥ مم  
الرقم ٦١٣٣

### أسباب الإرث :

لم يظهر مؤلفها .  
وهي رسالة صغيرة في أسباب الإرث .  
أولها : أسباب الإرث ثلاثة : القرابة والزوجية والاعتقاق .  
وآخرها : وهكذا إلى أن ينتهي عدة الدنانير فإن ضربت عدة البنين  
في قدر التركة فلكل ابن جنره .  
الخط نسخ .

٤١ - ٣٠ ] ق ١٩ س ٢١,٥ × ١٦٩٥ مم  
الرقم ٥٥٦٦

الإِسْعَادُ :

الجزء الثاني .

ولعله كتاب الإسعاد في الإصعاد إلى درجة الاجتهاد .  
تأليف أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر مجد الدين  
الفيلوز آبادي صاحب القاموس المتوفى سنة ٨١٧ هـ .  
النسخة جيدة .

أول الجزء : باب في البيع ، وهو لغة مقابلة شيء بشيء .  
وآخره : آخر كتاب الفرانض ويقابله تم السفر الثاني ، يتلوه في  
الجزء الثالث باب أصل الوصية .

الخط معتاد قريب من النسخ . تاريخ النسخ ١٧ شهر ربيع الأول  
سنة ٩٠٠ هـ .

٢٤١ ق ٢٩ س ٢٧٥٥ × ١٨٩٥ مم

الرقم ٢٣٥١ (٤١٤ فقه شافعي)

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (المشهور بشرح الروض) :  
الجزء الأول .

تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري  
السيسي المصري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .  
النسخة في حال حسنة ، فيها القليل من آثار الرطوبة . كتب المتن  
فيها باللون الأحمر .

أول الجزء : الحمد لله الذي أظهر لنا ثغر الروض من كلامه وأسبغ  
عليها بفضله ملابس إفهامه ، وبصرنا من شرعه بخلافه وحرامه .

أول الجزء : كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة .  
وآخره : وبا تقرر علم انه لا يحجب عليه سقي الزرع والأشجار ولا  
عمارة القصار لانتفاء حرمة الروح .

الخط نسخ . والناسخ عثان بن خليل بن حسن . نسخها في  
٣ ذي القعدة سنة ٩٧١ هـ .

٢٢٧ق ٢٣ س ١٧٥ × ٢٧ مم

الرقم ٢٣٨٠ (٤٦١ فقه شافعى)

### الاشارات إلى ما وقع في المنهاج المنودي من الاسماء والأماكن واللغات:

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري المعروف  
بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

النسخة حسنة ، كتب باللون الأحمر أبوابها وفصوتها .  
أولها : الحمد لله على الدوام ، وأشكره على توالي الانعام .  
وآخرها : المراد بقولهم ميقات حاج اليمن يعلم أي ميقات أهل  
تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن .

الخط معتاد غير جيد . فرغ من نسخه أحمد بن محمد بن علي المنعли  
سنة ٧٧٤ هـ .

١٢٥ق ٢٧ س ١٨ × ٢٧ مم

الرقم ٤٤٧٦

### إظهار الفتاوي عن أغوار الحاوي :

تأليف قاضي القضاة شمس الدين إبراهيم بن البارزي الجوفي .

وآخره ، فإن قصد النادر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يريد  
إليها فهو نوع قربه .

الخط نسخ . و تاريخ النسخ سنة ٩٢٥ هـ

الرقم ٢٣٧٨ (٤٥٩ فقه شافعى)  
٢٨١ ق ٢٩ س ٢٦٥ × ١٨ سم

### الجزء الثاني :

الجزء حسن بالجملة كتب بخطوط مختلفة ، مصاب بعض الرطوبة ،  
وكتب منه باللون الأحمر .

أول الجزء : كتاب البيوع . جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف  
أنواعه لأنّه يقع على بيع عين ودين ومنفعة .

وآخره : ومتى كان اللقيط قاذفاً وادعى الرق حد حد الأحرار  
لعدم قبول إقراره فيما يضره غيره في الماضي .

الخط نسخ في أوله ثم معناد . و تاريخ النسخ سنة ٩٦٦ هـ

الرقم ٢٣٧٩ (٤٦٠ فقه شافعى)  
٢٣٥ ق ٢٣ س ٢٧ × ١٨ سم

### الجزء الثالث :

الجزء جيد بوجه عام ، فيه القليل من إصابة الأرضة في آخره .

النسخة جيدة ، ميز فيها المتن عن الشرح بلفظ الميم باللون الأحمر .  
في أوائلها بعض آثار الرطوبة ، وفيها ورقة بيضاء .  
أول النسخة : قال الشيخ الإمام العلامة مفتى الفرق موضع الطرق  
مبين أسرار الدقائق ومعين معانى الحقائق .  
آخرها : فلما إن كافا معاشرين يثبت الاستيلاء في كل نصف لمالكه ،  
ويثبت الولاء بين عصبهما بالسوية .  
الخط معتاد وهو أقرب إلى الفارسي . كتبه سلامة بن أحمد الأذرعي .  
وفرغ من نسخه يوم الاثنين ١٧ رجب الفرد من شهور سنة ٨٠٤ هـ  
٢٢١٣ ق ٢٥ س ١٨ × ٢٢ مم  
الرقم ٢٢٦٢ (٢٢٥ فقه شافعى)

### الأعلام بفوائد حمدة الأحكام :

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف باب الملقن المتوفى  
سنة ٨٠٤ هـ

النسخة جيدة إلا أن الصفحة الأولى مرمرة .  
أولها : الحمد لله أتم الحمد وأكمله وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له .

وآخرها : باب وجوب القراءة في الصلاة ذكر فيه ستة أحاديث .  
الخط نسخ .

١٩٥ ق ٢٩ س ١٨ × ٢٢٥ مم  
الرقم ٥٣٣٧

### الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

الجزء الأول .

تأليف محمد بن أحمد الشربini القاهري المعروف بالخطيب الشربini  
المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

النسخة نقصت منها الورقة الأولى ولم يذهب من موضوع الكتاب  
شيء . وعليها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط  
ال المستقيم أقداماً .

وآخرها : ولا يلزمها أجراً للتطریز لأن التطریز يزيد قيمة الثوب  
غالباً ، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .

الخط نسخ واضح . وناسخه أحمد العمري .

٢٥٩ق ٢٥ من ١٥ × ٢١٥ مم

الرقم ٧٢٤٣

### نسخة ثانية :

الجزء الأول .

النسخة حسنة ، عليها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط  
المستقيم أقداماً .

وآخرها : ولا يلزمها أجراً للتطریز لأن التطریز يزيد قيمة الثوب  
غالباً ، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .

الخط معتاد ليس بالجيد .

— ١٦ —

كتبه لنفسه : حسين بن محمد صالح الشيخ على اليلودي وذلك  
سنة ١٢٥٣ هـ .  
٤٠٠ ق ٢١ س ٢٣٥٥ م × ١٦ م  
الرقم ٧٢٦١

الجزء الثاني :

النسخة جيدة .

أولها : كتاب الفرائض والوصايا : الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة .  
وآخرها : اللهم بفضلك حرق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك  
يا أرحم الراحمين .

يقول مؤلفه : كان الفراغ من تأليفه في ٢ شعبان سنة ٩٧٢ هـ .  
الخط نسخ ليس بالجيد .

٢٨٣ ق ٢١ س ٢٣ م × ١٦ م  
الرقم ٧٢٥٣

نسخة تالثة :

الجزء الأول . وهو جيد ونظيف .

أوله : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط  
المستقيم أقداماً .

وآخره : ولا يلزمها أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالباً  
ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .

الخط نسخ غير جيد .

نسخها محمد بن حسن صابر ، وذاك في آخر شهر ربيع الأول  
سنة ١٢٦٨ م .

الرقم ٣٩٩ ق ٧٢٥٤

### الجزء الثاني :

هذا الجزء حالة حسنة .

أوله : كتاب بيان أحكام الفرایض والوصايا : الفرایض جمع فريضة  
بعقى مفروضة .

وآخره : اللهم بفضلك حق رجانا ولا تخيب دعافا برحمتك  
يا أرحم الراحمين .

الخط معتمد غير جيد .

نسخه لنفسه حسين بن محمد صالح الشیخ على اليمرودي وذلك في  
سنة ١٢٦٣ م .

الرقم ٢٧٠ ق ٧٢٦٢

### نسخة رابعة :

الجزء الأول . وهو جيد نظيف إلا من القليل من آثار الرطوبة  
في أوله . وميز المتن باللون الأحر .

ف (٢)

— ١٨ —

أول الجزء : قال سيدنا ومولانا وشيخنا وقدرتنا إلى الله تعالى شيخ  
الإسلام والملائكة .

ومنتهى : فقال بعض الورثة : يكفين في ثوب يستر جميع البدن وبعضهم  
بسار العورة فقط .

الخط نسخ غير جيد .

٢٦٦ق ٢١ م ٢٣ × ١٦٥٥ م

الرقم ٧٢٥٨

### الجزء الثاني :

الجزء جيد . عليه الكثير من التعليقات . كتب المتن فيه باللون الأحمر .  
أوله : كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا . الفرائض جمع فريضة  
يعنى مفروضة أي مقدرة .

آخره : ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعى كتابه المحرر بقوله :  
اللهم كا نختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا .  
الخط نسخ .

نسخها أحمد السيوطي في شهر شعبان سنة ٢١٩ .

٣٠١ق ١٩ م ٢١٥٥ × ١٥٥٥ م

الرقم ٢٢٤٠ ( ٣٠٣ فقه شافعى )

### نسخة خامسة :

الجزء الأول . وهو جيد الورق ، نظيف ، رديء الخط .

أوله : الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما ، وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما .

آخره : ولا يعبر على عتقها أو تزويجها ، كلام لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع ، فإن عجزت عن الكسب ففقتها في بيت المال .  
الخط معتاد مقروه .

فرغ من نسخها يوم الأربعاء ١٩ شهر جادى الأول سنة ١٠٨٤ هـ  
ويظهر أن الناسخ أقرب إلى العامية .

٤٢٤ ق ٢٥ س ٢٠٦٥ × ١٥٩٥ سم

الرقم ٢٢٤٦ ( ٣٠٩ فقه شافعى )

### الجزء الثاني :

الجزء جيد كتب المتن فيه باللون الأخر . أصابته الأرضية إصابات  
قليلة في أوله .

أوله : كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا . الفرائض : جمع  
فرائضة بمعنى مفروضة .

وآخره : اللهم بفضلك حرق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك  
يا أرحم الراحمين .

الخط نسخ جيد .

فرغ من نسخه محمد بن أحمد بن محمد أبو يوسف وذلك يوم الأحد  
المبارك ٢٥ رجب سنة ١١٨٨ هـ .

الرقم ٧٢٥٥ ق ٢٩٧

نسخة أخرى من الجزء الثاني :

أوله : كتاب البيوع وغيرها من الأنواع .  
وآخره : ربنا إغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في  
قلوبنا غلاً للذين آمنوا .

الجزء جيد . الخط أقرب إلى النسخ .

نسخة محمد بن أحمد في ٧ جمادى الأولى سنة ١٠٨٧ م .

٢٣٥ق ٢١ س ١٤ × ٢٠٩٥ م

الرقم ٥٦٦٩

نسخة سادسة :

الجزء الأول والثاني .

النسخة جيدة . مشكول أكثرها . ناقصة الأول في الأصل ثم استدرك  
النص فكتب متاخرًا .  
أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط  
المستقيم أقداماً .

وآخرها : ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله :  
اللهم كا ختمنا بالعنق كتابنا نرجو أن نتعتق من النار رقابنا .  
الخط نسخ معتمد .

الناسخ علي بن الحاج دياب الحموي . أتم النسخ ١٧ ربيع الثاني  
سنة ١١٨١ م .

٢٣٨٣ق ٢١ س ٢٢ × ١٥٩٥ م

الرقم ٤١١٦

نسخة سابعة :

الجزء الأول والثاني .

النسخة عبارة عن مجموعة من الورق كتب جميع هوامشها حتى لم يبق فيها موضع بياض ولا بقدر كلمة واحدة وهي ناقصة الآخر . وقد أتمها ناسخها سنة ١٠٥٣ هـ .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما .

وآخرها : ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعى كتابه المحرر بقوله :  
اللهم كا ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا .  
الخط أقرب إلى النسخ .

٢٧٧ق ٢١ س ١٥ × ٢١ مم

الرقم ٢١١٨ (١٨١ فقه شافعى)

نسخة ثانية :

الجزء الأول والثاني .

النسخة جيدة كتب فيها المتن باللون الأحمر .

أول النسخة : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما .

وآخرها : اللهم كا ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا .  
في آخره مقابلة سنة ١١٨٧ هـ .

— ٢٢ —

الخط نسخ . كتبه طه الموالدي سنة ١١٤٣ م  
٢٣ س ٢١٥٥ × ١٥٥٥ مم ٦٢١  
الرقم ٣٨٩٩

### نسخة من الجزء الأول :

النسخة في حال حسنة عليها بعض التعليقات .  
أوها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما . وثبت لهم على الصراط  
المستقيم أقداما .

وآخرها : فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال . والله  
سبحانه وتعالى أعلم .

الخط نسخ غير جيد .

أتم نسخة حسين بن عبد الله بن أحمد العجلوني ، وذلك يوم الخميس في  
نصف ذي القعدة سنة ١١٣٦ .

٤٢٧ ق ٢٧ س ٢١٥٥ × ١٥ مم  
الرقم ٧٢٤١

### نسخة أخرى من الجزء الأول :

النسخة ثانية كتب المتن فيها غالبا باللون الأحمر إلا في الأول اكتفى  
بنقط أفقية تحت المتن .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما ، وجعل مقام العلماء أعلى مقاما .

آخرها : ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها للكسب ، وتفقق على نفسها أو على إيجارها ، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كـ لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع ، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال .

الخط نسخ . فرغ من نسخها سنة ١١٣٤ هـ .

٤٤٦ ق ١٧ س ٢١٥٥ × ١٥٥٥ مم

الرقم ٢٢٤٨ ( ٣١١ فقه شافعي )

### نسخة أخرى من الجزء الأول :

النسخة ناقصة الأول . كتب المتن باللون الآخر .

أولها : رواه أبو داود والذساني وصححه بن حبان والحاكم . فتجب بحثيث يظهر شعار الجماعة باقامتها ب محل في القرية الصغيرة .

آخرها : ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كـ لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال .

الخط معتاد وهو أقرب إلى الفارسي .

نسخها محمد بن جازي مدرب الأطفال بالمنية وذلك يوم الاثنين ١٢ شهر رمضان سنة ١٠٣٠ هـ .

٤٤٧ ق ٢٣ س ٢٠٥ × ١٤٥ مم

الرقم ٢٢٤٧ ( ٣١٠ فقه شافعي )

نسخة أخرى من الجزء الأول :

النسخة في حال حسنة وفيها بعض آثار العفونة .

أو لها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما . وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما .

وآخرها : ولا يلزمها أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .

الخط نسخ جيد .

ثم نسخ هذا الجزء يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ١١٧٨ هـ .

٣٣٦ م ٢١ س ٢٣٩٥ ق

الرقم ٧٢٥٩

الأم :

الجزء الثالث .

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العبام بن عثاث بن شافع الماشي القرشي المطلي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

الجزء بحال جيدة إلا الورقة الأولى وبضخ ورقات في الأخير فقد عدت عليها الأرضة .

أوله : باب فرض الحج على من وجب عليه الحج . أخبرنا الربيع ابن سليمان المداوي بصر سنة تسع ومائتين .

وآخره : قال الشافعي فان كان أرش الجنابة أحق من قيمة العبد  
المسلم فأسلمه فبيع دفع إلى الجنبي عليه أرش جنابة .  
الخط نسخ قديم .

١٤٩ ق ٢٣ س ١٦ × ٢٤ مم

(١ فقه شافعي)

#### الجزء الخامس منه :

الجزء مصاب في الصفحات الأول والأخر بالأرضة وببعض الرطوبات .  
أوله : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه للذين يؤتون  
من نسائهم عرбص أربعة أشهر .  
وآخره : قال الشافعي : وإنني لا أحفظ أن النبي ﷺ قد أجب  
إلى غير دعوة في غير وليمة والله أعلم .  
الخط نسخ واضح .

١٤٩ ق ٢٧ س ١٩٩٥ مم × ٣١

(٢ فقه شافعي)

#### الجزء السادس منه :

الصفحات الأولى منه مصادبة بالأرضة حتى أضاعت بعض كلامها .  
وفي آخر النسخة أيضاً بعض الإصابة بالأرضة .  
أولها: أخبرنا الشافعي قال ما كان بيد مالك - من كان المالك .. من شيء بذلك .  
وآخرها : ولو سرق شاتين أحدهما ذكية والأخرى ميّة فكانت  
قيمة الذكية ربع دينار لم يستطع عنه القطع .

١٥٩ ق ٢٧ س ١٩٩٥ مم × ٣٢

(٣ فقه شافعي)

### الجزء الرابع عشر منه :

الجزء كتب بخط كبير على ورق مصقول تقريبا .  
أوله : أخبرنا أبو علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك بدمشق  
بقراءتي عليه .  
وآخرها : وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو التابع .  
الخط نسخ قديم .

٢٤٧ق ١٩ م ١٧×٢٥ سم

الرقم ١٩٤١ (٤ فقه شافعي)

### الجزء الخامس عشر منه :

كتب عليه هكذا ، وآخره كآخر الجزء السادس .  
الصفحة الأولى أصابتها الأرضة قليلا .  
أوله : أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال :  
هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف .  
وآخره : لو سرق شاقين ، إحداهما ذكية والأخرى ميئنة ، وكانت  
قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنده القطع .  
الخط نسخ قديم .

٢٥١ق ١٩ م ١٧×٢٥ سم

الرقم ١٩٤٢ (٥ فقه شافعي)

### الأنوار في أعمال الأبرار :

تأليف جمال الدين يوسف بن إبراهيم الْأَرْدَبِيلِي من أهل أردبيل  
من بلاد أذربيجان توفي سنة ٧٩٩ هـ .

— ٢٧ —

النسخة كثيرة التعليقات على هوايتها .  
أولها : الحمد لله الحميد الجيد ، المعهي المبدي المعيد حمدًا يوافي نعمه  
ويكفيه مزيده .  
وآخرها : ومن جلة أفعاله انه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم  
يقع على النبي ﷺ طلاق .  
الخط نسخ .

٣٤٤ق ٢٧ س ١٧٩٥ × ٢٧ مم

الرقم ٢٢١٠ (٢٧٣ فقه شافعي)

#### نسخة ثانية :

النسخة قديمة كثيرة الإصابات باد عليها آثار الرطوبة وهي فاقدة  
الصفحة الأخيرة .

الخط فارمي . ورؤوس المسائل أو الأبواب مكتوبة باللون الأحمر .  
أولها : الحمد لله الحميد الجيد المعهي المبدي المعيد حمدًا يوافي نعمه  
ويكفيه مزيده .

وآخرها : وإذا مات أحددهما ففي عنق نصفها خلاف ، وإذا ماتا  
عنق كلها والولاء موقوف بين عصبيتها .

٣٠٤ق ٢٦ س ١٣٩٥ × ٢٦ مم

الرقم ٢٢١١ (٢٧٤ فقه شافعي)

#### أوضح المسالك إلى تعلم المناسك :

الجزء الأول .

تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ زين الدين عمر بن  
الحسين الدمشقي المتوفي سنة ٨٧٥ هـ .

اختصره من المذاك الكبرى لقاضى القضاة عز الدين بن قاضى القضاة  
بدر الدين بن جماعة الكنانى .

النسخة جيدة على ورق صقيل عليها بعض التعديلات .  
أولها : الحمد لله الذي جعل البيت الحرام مذابة للعالمين رأينا للخائفين ،  
وآخرها : وأقول : لو ارتد بحرب فسد نسكه في الأصح ، دافت  
قصر زمن الردة ، ويبطل نسكه من أصله فلا يضي فيه في الردة ولا  
بعد الإسلام .

الخط أقرب إلى الفارسي .

انتهى نسخها في أول شهر جمادى الأولى سنة ٨٧٢ هـ .

٤١٥ ق ٢٦ س ١٨ × ٢٧٥ م

(الرقم ٢٢١٥ : فقه شافعى)

### الجزء الثاني منه :

هذا الجزء كالذى قبله ولكنه أكثر منه تعديلات .  
أوله : النوع الثامن من الاصطباب وقتل الدواب عندنا وعند الخواص .  
يحرم صيد كل حيوان هو أو أحد أصليه بري ما كول متواش ، ولو مستأنس .  
وآخره : ليحذر كل الخدر من الندم على السفر أو العزم على  
عدم عوده .

الخط فارسي . انتهى نسخه في شهر شعبان سنة ٨٧٢ هـ .

٢٢١ ق ٢٧ س ١٨ × ٢٧٥ م

(الرقم ٢٢١٦ : فقه شافعى)

نسخة ثانية :

الجزء الأول .

هذا الجزء أقدم وأقرب إلى البلي ، وهو كثير التعليقات ، وصل بأوراق أخرى ملأة بالتعليقات مما يدل على أنها قرئت بعناية .  
أوله : الحمد لله الذي جعل البيت الخرام مثابة للناس وأمنا ، وخصه باضافته إليه تكريفاً وتعظيمها .  
وآخره : فهو السابق بمرحلة والمنقدم في المزلة والسبب في هذه التكملة منهج الله من الرضوان أفضله .  
الخط أقرب إلى النسخ .

٣٦٧ق ٢٨ س ٢٧٥٥ × ١٨٥٥ مم

الرقم ٢٢١٧ ( ٢٨٠ فقه شافعي )

الجزء الثاني :

هذا الجزء اختلف ورقه وانختلف خطوطه وكثرت تعليقاته وهو في الأصل ناقص الآخر ولكنه استدرك فتم نقصه .  
أوله : النوع الثامن من الاصطياد وقتل الدواب عندها وعند المزاولة يحرم صيد كل حيوان هو أو أحد أصليه ، بري ماكول أو متواش .  
وآخره : وليحذر كل الحذر من الندم على سفره أو العزم على عدم عوده إليه ومن تبيين أحد على عود سفره إلى الحج .  
الخط في الأكثر نسخ وهو في الآخر فارسي .

٢٠٥ق ٢٥ س ٢٧٥٥ × ١٨٥٥ مم

الرقم ٢٢١٨ ( ٢٨١ فقه شافعي )

### ايضاح المشكل من احكام الخنزى المشكل :

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَـوِي الشافعـي المتوفـي سنة ٧٧٢ هـ .  
النسخـة في حال جـيدة .

أولـها : بـسم الله الرحمن الرحـيم . صـلـى الله عـلـى مـحـمـد . الـحمد للـهـ الـخـبـيرـ باـصـنـافـ ماـ صـمـتـ وـنـطـقـ . الـبـصـيرـ بـأـنـوـاعـ ماـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ وـماـ اـفـرـقـ .  
وـآـخـرـهـاـ : وـأـمـاـ الـاسـلـحـاقـ بـنـفـسـهـ فـقـدـ سـبـقـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ بـابـ الـقـيـطـ .  
الـخـطـ نـسـخـ قـدـمـ . نـسـخـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ عـثـانـ بـنـ مـحـمـدـ الدـنـدـلـيـ الشـافـعـيـ وـذـلـكـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ ٢ـ١ـ مـنـ جـادـيـ الـآـخـرـ سـنـةـ ٧ـ٧ـ٩ـ هـ .

٥٧ق ٢٣ س ١٤ × ٢٠ س ١٤  
الرقم ٨٣٩٣

### نسخـةـ ثـانـيـةـ :

الـنسـخـةـ فيـ حـالـ حـسـنـةـ ،ـ فيـ آـخـرـهـاـ نـقـصـ قـلـيلـ وـاستـدـرـكـهـ السـيـدـ أـحـدـ عـيـدـ مـنـ نـسـخـةـ كـتـبـتـ قـبـلـ الـفـجـرـ مـنـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ جـادـيـ الـآـخـرـةـ عـامـ ٧ـ٧ـ٩ـ .

أـولـهاـ : الـحمدـ للـهـ الـخـبـيرـ باـصـنـافـ ماـ صـمـتـ وـنـطـقـ الـبـصـيرـ بـأـنـوـاعـ ماـ اـخـتـلـفـ مـنـهـاـ وـماـ اـفـرـقـ .

وـآـخـرـهـاـ : وـأـمـاـ الـاسـلـحـاقـ بـنـفـسـهـ فـقـدـ سـبـقـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ بـابـ الـقـيـطـ .  
الـخـطـ نـسـخـ مشـكـولـ .

٧٨ق ١٧ س ١٨ × ١٢٥ س ١٢٥  
الرقم ٧٩٢٨

### ايضاح على خطبة منهاج الطالبين :

تأليف شهاب الدين أحد بن اسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن برئدة الإبشطي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ .

وهي رسالة في توضيح ألفاظ مقدمة منهاج ، مصابة كلاما بالرطوبة .  
أوها : قال الشيخ الإمام العالم العلام شيخ الإسلام قدوة العلماء الأعلام .  
وآخرها : كما ان غضبه تعالى ارادته الإنقاص من العبد ، أو تعذيبه  
والغفر عنه بعد ذلك في عصاة المسلمين .  
الخط معتاد مقروء . الناسخ أبو الحسن الدمنوري . فرغ من نسخه  
يوم الأحد ٤ جمادى الآخرة سنة ٨٨٤ هـ .

[ ٣٦ ]      ٢١ س ١٣ × ١٨ س ٦٨٣٠  
الرقم

### الايضاح في مناسك الحج :

تأليف الإمام حبي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٥٧٦ هـ .  
النسخة ناقصة الآخر عليها الكثير من التعليقات ومصابة بالقليل من الأرضة .  
الخط معتاد أقرب إلى الفارسي .  
أوها : الحمد لله ذي الحلال والإكرام والفضل والطول والمن العظام  
الذي هداه للإسلام .  
وآخرها : فإن كان الذي من الحجاج أتى بالخيانة قبل دخول البلد  
فوالي الحج أولى بإقامته الحمد عليه .

١٣٨ ق ١٧ س ٢١٥٥ × ١٥٥٥ س  
الرقم ٢٢٢٠ ( ٢٨٣ فقه شافعی )

نسخة ثانية :

النسخة قديمة جيدة فيما القليل من آثار الأرضه والرطوبة .  
أولها : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمن العظام  
الذي هداه الإسلام .

وآخرها : وفي الصحيح وهو آخر حديث في صحيح البخاري أن  
رسول الله ﷺ قال : كلامتان حبيتان إلى الرحمن خفيتان على اللسان  
ذقيلتان في الميزان سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم .  
الخط نسخ جيد واضح .

وكتب بآخرها : قال الشيخ الإمام العلام حمي الدين مصنف هذا  
الكتاب فرغت من تصنيفه صبيحة الجمعة العاشر من رجب سنة ٦٦٧ هـ  
١٢٥ ق ١٥ س ١٨٩٥ م  
الرقم ٢٢٢١ ( ٢٨٤ فقه شافعى )

ال Barrett في إقطاع الشارع :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين  
النضيري السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

وهي رسالة صغيرة أصبت بعض الرطوبة .  
أولها : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . عرض على ورقة  
صورتها : فرع يجوز للإمام إقطاع الشارع على الأصح .

وآخرها : قال المؤلف رحمة الله : ألفته في ذي القعدة سنة ٨٩٥  
والحمد لله وحده وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا .  
الخط نسخ جيد .

١ - ٤٥ [ ق ٢٤ س ١٨٩٥ م ]  
الرقم ٥٨٩٦

### الابهاج في شرح المنهج :

الجزء الأول منه .

تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الخزرجي المتوفى  
سنة ٧٥٦ هـ .

على ظهر الصفحة الأولى من هذا الجزء زخرفة وتدھیب وعنایة فائقة ،  
ولا يتناسب الخط في سائر الجزء مع الخط في الصفحات الأولى .  
أوله : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدي لو لا أن هدانا الله .  
وآخره : ولم أر من صرخ بهذه المسألة وإنما ذكرتها تفهها .  
الخط معتاد وفي قراءته بعض الصعوبة . فرغ من تصنيفها يوم الثلاثاء  
في ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧٢٦ هـ .

وكتب في آخر النسخة : علقة بيده الفانية : محمد بن حسن بن  
اسماويل بن يعقوب بن عبد الغني .

٢٢٨ق ٢٨س ٢٧٥٥ × ١٨ م

الرقم ١٩٥٣ (١٦ فقه شافعي)

### الجزء الثالث منه :

كتب هذا الجزء بخطوط مختلفة اكثراها نسخ قديم ومنها المعتاد  
والفارمي ، كتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر .

أوله : كتاب الرجعة . قوله : «شرط المرجع أهلية النكاح بنفسه»  
أي فلا تصح رجعة مرتد ، وخرج بنفسه الصبي والجنون .

وآخره : قوله : «وعتق المستولدة من رأس المال» أي وان استولد ها في مرضه .

نسخ هذا الجزء أحمد بن محمد بن علي المؤدب سنة ٨٢٣ هـ .

٢٩٦ق ٢٥س ٢٨ × ١٨ م

الرقم ١٩٥٤ (١٧ فقه شافعي)

ف (٣)

### بداية المداية :

تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ .  
وهي رسالة في الآداب والأخلاق فيها الكثير من آثار البطل والرطوبة .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلة  
على محمد رسوله وعبيده وعلى آله وأصحابه من بعده .

وآخرها : ثم اعلم انه قط لا يصفو لك الملك في مخلتك فضلاً عن  
قريتك أو بلدتك ثم يفوتك به الملك المقيم والنعيم الدائم في جوار رب العالمين .  
الخط نسخ . فرغ من نسخها خليل بن ابراهيم في ٨ شوال سنة ٩٤٢ .

٧٩ق ١٠ س ١٥٩٥ × ٢١ سم

الرقم ٣٦٧ ( ٣٣٠٤ فقه شافعى )

### بسط الأنوار :

المقلي يوسف الإربابي المتوفى سنة ٧٩٩ . والشارح محمد بن أسعد  
الصديقى الدواني الشيرازي المتوفى سنة ٩١٨ .  
النسخة ناقصة الأول والآخر ، كثيرة الإصابات بالعنف والبلى في  
وسطها وآخرها .

أولها : كتاب الإقرار . قلت : هو لغة الإثبات وشرعًا إخبار بحق  
سابق على الخبر ( كما ) .

وآخرها : هذا الذي حشى عليه في الروضة في زياداته ، وصححه  
أيضاً في النهاج من زيادات هو الصحيح .  
الخط نسخ معتمد .

١٤٠ق ٣٣ س ١٨٩٥ × ٢٨ سم

الرقم ٢٢٠٩ ( ٢٧٢ فقه شافعى )

### كتاب البسمة :

تأليف شهاب الدين أبي شامة عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم الشافعي  
المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

النسخة جيدة نظيفة . وفي آخرها سمات العلامة من المؤلف نفسه .  
أوها : قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة مفتى الفرقشيخ  
المشائخ بقية السلف شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل .  
وآخرها : ثم قام الآية فيه إشارة إلى ما كان يفعله المشركون من  
الذبح لآلهتهم ، وذلك هو الفسق وهو سبب التحرير .  
الخط نسخ جيد . فرغ من نسخه علي بن عثمان بن عبد الرحمن  
المغربي المراكشي في ١٥ محرم سنة ٧٣٩ هـ .

١٢٢ق ٢١ س ٢٥ × ١٨ مم

الرقم ٢٢٥٢ (٤١٥ فقه شافعي)

### البسيط :

الجزء الأول منه .

تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي المتوفى  
سنة ٥٥٥ هـ .

النسخة على قدمها نظيفة جيدة .  
أوها : الحمد لله القادر الولي الناصر اللطيف القاهر المنتقم الظافر  
الباطن الظاهر .  
وآخرها : وفيها المنسك والمعودات وهي أيام التشريق وفيها  
الهدايا والضحايا .

الخط نسخ جيد . فرغ من نسخه عبد الله بن ابراهيم بن حامد منتصف يوم الاثنين ١٥ ربيع الأول سنة ٥٧٠ م .  
٢٨٥ ق ٢٣ س ٤٢ × ١٦ م  
الرقم ٢١١١ ( ١٧٤ فقه شافعی )

#### الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب النكاح . والكلام في هذا الكتاب يحصره أقسام :  
القسم الأول في مقدمة بيان أنكحة رسول الله ﷺ .  
وآخره : ومهما امتنع المالك من العلف فللقاضي أن يسمع عليه أو  
الخير على البيع والله أعلم .

الخط نسخ جيد قديم . فرغ من نسخه عبد الله بن ابراهيم بن حامد  
ابن أحمد منتصف ليلة الأحد سابع عشر جادى الآخرة سنة ٥٧٠ م .  
٢٩٤ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٦٥ م  
الرقم ٢١١٢ ( ١٧٥ فقه شافعی )

#### الجزء الخامس منه :

هذا الجزء على قدمه نظيف جيد وإن كان لا يخلو في صفحاته الأولى  
والآخر من إصابة الأرضة .  
أوله : كتاب الجراح . القتل المحرم موجب للقتل ، والأصل في  
التحريم والقصاص ، الكتاب والسنة والإجماع .  
وآخره : وإن أطلق ولم يصرح النهي ففي الضمان وجهاً أصحها  
أنه يضمن .

الخط نسخ قديم جيد . فرغ من نسخه عبد الله بن ابراهيم ظهر يوم  
السبت السادس شعبان من سنة ٥٧٠ م .  
١٨٨ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٦٥ م  
الرقم ٢١١٣ ( ١٧٦ فقه شافعی )

### الجزء السادس منه :

لا يخلو هذا الجزء من بعض إصابات قليلة من الأرضة .

أوله : كتاب العيد والذبائح . ويحصره قسمان : أحدهما في الأسباب المفيدة للحل ، والثاني فيما يفيد الملك .

وآخره : ومن أصحابنا من منع أن يتوكل في بيع نفسه وشرائه كأنه يتخيّل أن البائع ينبعي أن يكون غير المبيع وهذا ضعيف والله أعلم .  
الخط نسخ قديم . فرغ من نسخه عبد الله بن ابراهيم يوم الاثنين ٢٠ رمضان سنة ٥٧٠ هـ .

١٧٤ ق الرقم ٢١١٤ ( ١٧٧ فقه شافعي )

### برهجة الحاوي :

تأليف أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد الوردي المعري الكندي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .

نظم بها الحاوي الصغير في فقه الشافعية ، النسخة حسنة ، ومطبوعة بالشكل الكامل ، ونقلت عن نسخة المؤلف .

أوها : قال الفقير عمر بن الوردي . الحمد لله أتم الحمد .

وآخرها : والأل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم .

الخط نسخ غير جيد . فرغ من نسخها في ١ جمادى الأولى سنة ٩٥٢ هـ .

١٥٧ ق ١٧ ص ٢٠ × ١٤ سم

الرقم ٨٩٦٥

### برهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين :

المظنون أن المؤلف هو جلال الدين أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن هبة الله المعروف بابن الفصيبي المتوفي سنة ٩١٦ م .  
كتبت النسخة بخط قليل التنقيط ، وأوراقها مختلفة بين السمرة والبياض .  
أولها : الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا جزيل نعمه العظام  
وأفاض علينا من إحسانه أنواعاً من الانعام .  
وآخرها : قوله : « بوجوب الحد » وليس كذلك ، بل الصحيح عنده  
أولاً خلاف مع الحد انتهى ما أورده منه .  
الخط فارسي . وتم النسخ سنة ٨٨٤ م .

٢٧٨ق ٣١ س ١٨ × ٢٧ مم  
الرقم ٢١٧٣ ( ٢٣٦ فقه شافعي )

### بيان أنواع المثروعات في الصلاة :

لم يظهر مؤلفها .

وهي وريقات في أحكام الصلاة من شرط وواجب وفرض وسنة وهي  
قديمة بالية .

أولها : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاحة والسلام على خير  
خلفه محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

وآخرها : الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم .  
الخط أقرب إلى الفارمي وهو واضح مقتوه .

١ - ٤ق ٢٢ س ١٥ × ١٠,٥ مم  
الرقم ٤٥٩٧

النَّاجِ عَلَى الْمَهَاجِ :

تأليف تقي الدين أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي الصدق ابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .

قطعة من كتاب عليها تعليقات من خط المؤلف .

أولها : الحمد لله على أفضاله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها .  
وآخرها : وليس أحد يصح احرامه بفرض لا نفل إلا من فقد الطهورين .  
الخط أقرب إلى النسخ .

٩٦ ص ١٨٥٥ × ١٣٥٥ مم

الرقم ٦٨٣٦

التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبْدِ وَالْمَشْهُورُ بِحَاشِيَةِ الْبَجِيرِ مِي :

وهي حاشية على شرح المنهج .  
الجزء الأول .

تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعي المتوفى سنة ٢٢١ هـ .  
أوله : الحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين ، وهدى من أحبه  
لتتفقه في الدين .

وآخره : قوله : مطلقاً أي حصرأ (كذا) غير مقيد بصاصرة أو غيرها .  
وقيل في تفسير الإطلاق أي من جميع الطرق والله أعلم .

الخط معتمد أقرب إلى الفارسي . نسخه أحمد بن اسماعيل العجلوني

سنة ١٢٠٩ هـ .

٤٤٣ ق ٢٧ ص ١٥ × ٢٣ مم

الرقم ٥٤٤٠

الجزء الثاني منه :

الجزء جيد وهو بخط العلامة العجلوني .

أوله : كتاب البيع . أفرده لأن المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الأعيان .

وآخره : قوله : أو قدر مردوده كان قال شرطت مائة على رد عبدين .

الخط معتاد أقرب إلى الفارمي . نسخ هذا الجزء أحمد بن اسماعيل بن علي بن محمد العجلوني سنة ١٢١١ هـ .

٣٥٥ق ٢٧ س ١٥ × ٢٣ سم

الرقم ٥٤٤١

الجزء الثالث منه :

وهو في حال جيدة .

أوله : كتاب الفرایض . آخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليها من حين ولادته داءاً أو غالباً .

وآخره : قوله : بخلاف ما لو وصى الخ أي فإنه يخرج الحجة من الثالث إن وفيها وإلا فيصرف للحججة ما يخصها من الثالث .

الخط معتاد . فرغ من نسخ هذا الجزء أحمد بن اسماعيل العجلوني سنة ١٢١٢ هـ .

٣٥٩ق ٢٧ س ١٥ × ٢٣ سم

الرقم ٥٤٤٢

### نسخة ثانية

الجزء الأول . وهو حسن ، لولا بعض إصابات في أوله أتلفت الورقة الأولى وجوانب ورقات أخرى بعدها .

أوله : وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الراجي عفو ما اقترفه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيري الشافعي .

وآخره : قوله مطلقاً : أي حصرأ غير مقيد لمصايرة أو غيرها ع ش وقيل في تفسير الإطلاق أي من جميع الطرق .  
الخط نسخ . والناسخ يوسف النبتي .

٥٧٩ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦ سم

الرقم ٢٣٥٨ ( ٤٢٤ فقه شافعي )

### التحبير

تأليف مجد الدين أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الشهير بالزنكوفي ( وتسمى البلد التي نسب إليها الآن الزنكوف ) توفي سنة ٧٤٠ هـ .

النسخة جيدة وفيها قليل من آثار الرطوبة وهي مضبوطة بالشكل الكامل تقريباً .

أوها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ، أوحد الأيام فخر الأئمة محيي السنة مجد الدين أبو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الشهير بالزنكوفي .

وآخرها : وإن كان لرجل أمة فاقربولد منها ، ولم يبين بأي سبب وطنها فالأشد أنها لا تصير أم ولد .

الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها علي بن عبد الرحمن الحنبلي في ٧  
محرم سنة ٨٢٣ هـ .  
١٣٠١٥ س ٢٢٦ ق  
الرقم ٢٢٠٧ ( ٣٧٠ فقه شافعی )

التحریر في شرح الفاظ التذبیه :

تألیف عیی الدین أبو زکریا یحییی بن شرف بن مری بن حسن الخزامی  
الحواری النواوی المتوفی سنة ٦٧٦ هـ .

النسخة جيدة واضحة المعلم مشکول أکثرها . وهي کقاموس لغوي  
واصطلاحی لشرح الفاظ التحریر وتصلح مرجعاً لغویاً کالمصباح المنیر إلا  
أنها أصغر حجماً ومبوبة على أبواب الفقه . عليها مقابلة . هذا نصها :  
قابل هذه النسخة كاتبها على نسخة قوبلت على نسخة عليها خط المصنف .  
وكان الفراغ من المقابلة سنة ٧٤٤ هـ .

أولها : الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سیدنا محمد  
خير خلقه وعلى سائر النبیین ، وآل كل وسائل الصالحين .

وآخرها : يقال عزوجته إلى كذا وعزیته ، وعزواده وعزیاه لفتات  
والواو أفصح ، وأجاز المصنف اللغة المرجوحة .

الخط نسخ واضح . فرغ من نسخها محمد بن محمد بن أحد في نسب  
إلى أبي دجانة الصحابي الأنباري سنة ٧٤٤ هـ .

١٣٠١٧ س ١٢٩ ق  
الرقم ٢٢٨٩ ( ٣٥٢ فقه شافعی )

نسخة ثانية منه :

المؤلف نفسه .

النسخة ليست قديمة جداً فورقها مصقول . وتميزت كلماتها المراد شرعاً باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين وآل كل سائر الصالحين .

وآخرها : قوله : فإن كان قد عزيا إلى جهة ، يعني أضافا ، يقال : عزوه إلى كذا وعزيته وعزوهاه وعزيته لفتان والواو أوضح واختار المصنف اللغة المرجوة .

قال مصنفه : فرغت منه يوم الأربعاء ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٧١ هـ .

٩٦ ق ٢٣ من ١٥ × ٢١ سم

الرقم ٢١٨٨ (٢٥١ فقه شافعى)

تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال :

لم يظهر المؤلف . والنسخة لا بأس بها .

أولها : الحمد لله الذي شرف حلة كتابه وعلمه بأن جعلهم خيراً خلقه وسادتهم ونظمهم في سلك محبيه وأبغض عليهم مزايا كلامتهم .

وآخرها : وأخرج جماعة أنه عليه السلام قال : إن كنتم ترجون رحني فارحوا خلقي . رحنا الله برحمته .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخه صالح العجلوني .

٦٠ ق ٢٧ من ١٥٥٥ × ٢١,٥ سم

الرقم ٨٤٠٣

### تحفة الراغبين في تحرير منهج الطالبين :

تأليف شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن الإمام الشافعي .  
النسخة عليها آثار القدم ومصابة بالرطوبة .  
أولها : الحمد لله البر الجود الذي جلت نعمه على الإحصاء بالتعداد ،  
الى ان باللطف والإرشاد .  
وآخرها : ويسن تخييرها بين ثلات بلا قضاء وسبع بقضاء .  
الخط أقرب إلى الفارسي .

١٢٣ ق ٢١ س ٢٢٩٥ × ١٥٩٥ سم  
الرقم ٨٩٨٥

### تحفة الطالب بشرح تحرير تنقية الباب :

وسماه الزركلي في الأعلام : تنقية تحرير الباب .  
ألف المتن والشرح شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا  
الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .  
بدت على النسخة آثار القدم . وكتب المتن فيها باللون الأحمر ، والشرح  
باللون الأسود . وعليها بعض التعليقات .  
أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ مشائخ الإسلام ملك العلامة الأعلام  
سيبوه زمانه .

وآخرها : وولد المرتد أن انعقد في الردة وأبواه مرتدان ، ففرقد  
تبعاً لها ، وإلا بأن انعقد قبل الردة أو فيها ، وأحد أصوله مسلم فسلم  
تبعاً والإسلام يعلو .

١٢٩ ق ٢٥ س ٢١٩٥ × ١٦ سم  
الرقم ٢١٨٩ ( ٤٥٢ فقه شافعي )

نسخة تانية منه :

وهي جيدة كبيرة الخط صغيرة السطر واسعة الهاشم عليها الكثير من التعليقات ، ميز المتن فيها باللون الأخر .

أوها : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ مشايخ الإسلام ملك العلامة الأعلام ، سيدبوه زمانه .

وآخرها : وولد المرتد ان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً لها ، وإنما انعقد قبل الردة أو فيها ، وأحد أصوله مسلم فسلم تبعاً والإسلام يعلو .

الخط نسخ . والناسخ محمد بن عبد الله القاضي . انتهى من نسخه يوم الأربعاء المبارك ١٣ مضت من جهادى الأولى سنة ١١٧٣ هـ .

٤١٥ق ١٥ س ٢٣ × ١٦٥٥ مم

الرقم ٢١٩٠ ( ٢٥٣ فقه شافعى )

نسخة تالثة منه :

وهي جيدة مشكولة .

أوها : قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلامة الأعلام أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى رحمه الله تعالى .

وآخرها : وولد المرتد ان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً لها وإنما انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فسلم تبعاً الخط نسخ . وتم نسخه سنة ٩٦٩ هـ .

٢٣٨ق ٥ س ١٣ × ١٩٥٥ مم

الرقم ٨٩٦٤

نسخة رابعة منه :

يبدو على النسخة آثار الرطوبة والبلل . وعليها الكثير من التعليقات .  
وكتب المتن باللون الأحمر .  
أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام وهدى  
من ارتضاه بفهم ما شرعه من الأحكام .  
وآخرها : ولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً لها، وإن  
بأن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فسلم تبعاً والإسلام يعلو .  
الخط نسخ . نسخت في أواسط شهر جمادى الأولى سنة ١٠٣١ هـ .  
١٦٢ق ١٨ س ٢١٩٥ × ١٥ سم  
الرقم ٢١٩٢ ( ٢٥٥ فقه شافعى )

نسخة خامسة منه :

وهي أنيقة جيدة متقنة دقيقة الخط ، ورقها رقيق ، كتب متنها  
باللون الأحمر وسورت بخطين أحمرین ، في آخرها آثار بلل .  
أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام ، وهدى من  
ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام .  
وآخرها : ولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً لها، وإن  
فإن انعقد قبل الردة أو فيها أحد أصوله مسلم فسلم تبعاً والإسلام يعلو .  
الخط نسخ جيد . انتهى من نسخها أحمد الحوراني آخر شهر جمادى  
الأولى سنة ١١١٠ هـ .  
١٤٣ق ٣١ س ١٩ × ١٣ سم  
الرقم ٢١٩٥ ( ٢٥٨ فقه شافعى )

نسخة سادسة منه :

يختلف أول النسخة عن باقيها بالورق والخط . وهي كغيرها ميز المتن فيها باللون الأحمر . وعليها الكثير من التعليقات كالحاشية لها ، وهي ناقصة الآخر ، وعليها آثار الرطوبة .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو يحيى زكريا الأننصاري الثافعي .  
وآخرها : ولا في الجوهر والخرز وفي صغار الآلىء التي تباع وزناً  
يصح السلم فيها ، ولا في الشيء المنقطع عن أيدي الناس مطلقاً .

١٨٤ق ٢٣ س ٢٢ × ١٥٩٥ مم

الرقم ٢١٩١ ( ٢٥٤ فقه شافعی )

نسخة سابعة منه :

وهي حسنة . ظهر على أولها آثار القدم . عليها الكثير من التعليقات .  
وكتب المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك  
العلماء الأعلام سيبويه زمانه ، وفريد عصره وأوانه .

وآخرها : ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فكافر  
أصلياً . قاله البغوي .

الخط نسخ معتمد . نسخ يوم السبت في ٦ رمضان المبارك سنة ١٠٨١ هـ .

١٤٨ق ٢٥ س ٢١ × ١٤ مم

الرقم ٧٢٣٥

### تحفة المحتاج :

الجزء الأول .

تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي  
الأنصاري المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

الجزء جيد .

أوله : الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً ، وخص هذه  
الأمة بأوضحتها أحكاماً وحجاجاً .

وآخره : وأفق بعضهم بخل التزول عن الوظائف بمال ، أي لأنه من  
أقسام الجعالة ، فيستحقه النازل ويسقط حقه .

الخط معتاد مقروء . نسخة موسى بن الشيخ حسين البقاعي وذلك  
نهار الأربعاء السادس من شهر صفر سنة ١١١٩ هـ .

٦٦٨ق ٣١ س ٢١٥٥ × ١٦ سم

الرقم ١٩٦٦ ( ٢٩ فقه شافعي )

### الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب البيع ، قيل أفرده لإرادته نوعاً منه هو بيع الأعيان .

وآخره : وأفق بعضهم بخل التزول عن الوظائف بمال ، أي لأنه من  
أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه .

الخط نسخ معتاد . فرغ من نسخة محمد بن السيد شرف الدين الدسوقي ،  
وذلك ضحى يوم الأربعاء ١٠ من شوال سنة ١١٠٨ هـ .

٦٠٢ق ٣٧ س ٢١ ١٥٥ × ١٥ سم

الرقم ١٩٦٥ ( ٢٨ فقه شافعي )

### الجزء الثالث منه :

مصاب بأوله وآخره بأثر الرطوبة ، الورقة الأولى مستحدثة عليه .  
أوله : كتاب قسم الصدقات ، أي الزكوات لستحقها ، وجمعها  
لاختلاف أنواعها .

وآخره : فإن فارقا قبل الوطء رجع بنصف مهر المثل ، لأنها بدل للبضع .

٤٠١ ق ٢٠ من ٢١ × ١٥ مم

الرقم ١٩٥٩ (٢٢ فقه شافعي)

### الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الديات ، ذكرها عقب القود لما من أنها بدل منه ،  
وجمعها باعتبار أنواعها الآتية .

وآخره : دعوام فيها سبحانك اللهم وتحمّلهم فيها سلام ، وآخر  
دعوام أن الحمد لله رب العالمين .

الخط نسخ . وفرغ من نسخه عشية نهار الاثنين في ٨ من شهر  
ربيع الثاني سنة ١٠٦٠ هـ . وفي آخره مقابلة .

٤٣٢ ق ٢١ س ٢١ × ١٥ مم

الرقم ١٩٦٠ (٢٣ فقه شافعي)

### نسخة أخرى :

ويظهر أنها كاملة بأجزائها . وهي جيدة ، مشكورة ، عليها تعليقات  
كثيرة ، كتب متنها باللون الأحمر ، وفي آخرها اجازة .

أولها : الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا ، وخص هذه الأمة بأوضاعها أحکاماً وحجاجا .

وآخرها : دعوام فيها سبحانك اللهم وتحيتم فيها سلام ، وآخر دعوام أن الحمد لله رب العالمين .

الخط نسخ جميل . نسخها لنفسه مصطفى بن ابراهيم بن حسن الشير  
بابن أبيس الحسيني الحموي سنة ١١٤٦ هـ .

قال المؤلف : فرغت من تسويفه عشية الخميس ليلة ٢٧ من ذي القعدة  
سنة ٩٥٨ هـ .

٥٦٧ق ٤١ ص ٢٣ × ٢١٥٥ مم

الرقم ١٩٦٣ ( ٢٦ فقه شافعي )

### نسخة أخرى من الجزء الثاني :

وهو جيد ، وكتب المتن باللون الأحمر .

أوله : كتاب البيع : قيل أفرده لإرادته نوعاً منه ، هو بيع الأعيان .

وآخره : وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجمالة .

الخط نسخ واضح .

٣٨٠ق ٢٠ ص ١٥٥٥ × ٢١ مم

الرقم ١٩٥٨ ( ٢١ فقه شافعي )

### نسخة أخرى من الجزء الثاني :

وهو جيد بشكل عام .

أوله : كتاب البيع قيل أفرده لإرادته نوعاً منه وهو بيع الأعيان .

وآخره : وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجمالة .

كتبت بخط نسخ جيد جميل . نسخها محمد بن محمد بن زياد في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١١٠٨ هـ .

١٨٠ ق ٢٩ م ٢١٥ × ١٥٥ مم  
الرقم ١٩٦١ (٤٤ فقه شافعى)

### نسخة أخرى من الجزء الثاني :

أوله : كتاب البيع . قيل أفرده لإرادته نوعاً منه ، هو بيع الأعيان .  
وآخره : وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال لأنه من أقسام الجمالة .

الخط معتاد وكتب بخطين مختلفين .

نسخه مصطفى بن محمد غزلان وذلك يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى سنة ١١١٠ هـ .

٥٨٣ ق ٢٥ م ٢١ × ١٥٥ مم  
الرقم ١٩٥٧ (٤٠ فقه شافعى)

### نسخة أخرى من الجزء الثالث :

وهو جيد تقريراً ، كتب المتن فيه باللون الأحرق .  
أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بعنى مفروضة .

وآخره : دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحببهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

فرغ مؤلفه من تسويفه عشية الخميس ليلة ٢٧ ذي القعده سنة ٩٥٨ .  
الخط نسخ واضح . وفرغ من نسخه سنة ١١١٧ .  
٢٧٠ ق ٢٥ س ٢٢٥٥ × ١٦ م  
الرقم ١٩٦٢ ( ٢٥ فقه شافعي )

### نسخة أخرى من الجزء الثالث :

وهو في حال حسنة ، كتب متنه باللون الأحمر .  
أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة المواريث ، جمع فريضة  
بعن مفروضة .  
وآخره : وصح أن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب أي  
ما لم يقصد بالإتفاق في البناء مقصداً صالحاً كما هو معلوم .  
الخط أقرب إلى القاعدة الفارسية . نسخه عبد الباقي بن عبد الوهاب  
بن مرعي البنتوني في أواخر جمادى الأولى سنة ١٠٣٩ .  
٢١٠ ق ٣٤ س ٢٠٥٥ × ٣٠ م  
الرقم ١٩٦٤ ( ٢٧ فقه شافعي )

### نسخة أخرى من الجزء الثالث :

أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة  
بعن مفروضة من الفرض بعن التقدير .  
وآخره : دعوام فيها سبحانك اللهم وتحمّلهم فيما سلام ، وأخر  
دعوام أن الحمد لله رب العالمين .  
الخط نسخ جيد . فرغ من نسخه موسى بن حسين البقاعي في شهر  
شعبان سنة ١١٣١ .  
٦٥٣ ق ٣٠ س ٢١٥٥ × ١٦ م

الرقم ١٩٦٧ ( ٣٠ فقه شافعي )

### نسخة أخرى من الجزء الأول :

وهو جيد كتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر . ابتدئ بكتابته سنة ١٠٨٠ .

أوله : الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً ، وخص هذه الأمة بأوضاعها أحكاماً وحجاجاً .

وآخره : وأما إذا نشأ الفوات من الخصر ، كان أحضر فسلك طريقة آخر ، ففاته لصعوبة الطريق أو طوله . . . إلى قوله لم يقض . الخط معتمد ليس بالجيد . انتهى من نسخه مصطفى بن محمد غزلان نهار الخميس في ٢٤ ربجب الحرام سنة ١٠٩٨ .

٦٠٩ ق ٢٥ س ١٥٩٥ × ٢١ مم

الرقم ١٩٥٦ ( ١٩٠٩ فقه شافعي )

### تحفة النديه بشرح السنديه :

الجزء الأول .

تأليف مجد الدين أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز السنكوفي المتوفى سنة ٧٤٠ .

الجزء جيد . كتب أوائل المباحث فيه باللون الأحمر وأصيبيت أواخره بالأرضة .

أوله : قال الشيخ الإمام العالم العلامة قدوة الخلق وبقية الصلف رأس العلماء العاملين .

وآخره : أما إذا كانت مما يسر نقلها وتخالف قيمتها فلا مطالبة بغير بلد الإقراض .

٢٤١ ق ٢١ س ١٩٩٥ × ٢٨ مم

الرقم ٢١٢٥ ( ١٨٨ فقه شافعي )

### الجزء الثاني منه :

وهو جيد وأكثره مشكول .

أوله : قال : كتاب البيوع . أقول البيوع جمع بيع وهو مقابلة مال بال أو نحوه وإنما جمع وإن كان إسم جنس لاختلاف أنواعه لأنه يقع على بيع صحيح .

وآخره : وإن قلنا إن المطلقة في المرض ترث ، إذ لو كان هذا الخلاف هو الخلاف في أصل المسألة لبيان .  
الخط نسخ جيد .

٢٦٤ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨٩٥ م

الرقم ٩٠٤٤

### نسخة ثانية من الجزء الثاني :

وهو مصاب بأثار الرطوبة في آخره ، وفيه نقص بأوله .

أوله : وفي كلام الإمام ما يقتفي أنها تحب فإنه قال وضبط الأصحاب المباشرة الموجبة للفذية .

وآخره : وإن كانت الأعداد متباينة ضربنا عدداً منها في الآخر ثم ما حصل ضربناه في العدد الثالث الخ . . .

الخط نسخ . فرغ من نسخه علي بن عبد الله بن علي يوم الخميس ١٠ شعبان سنة ٧٩٨ هـ .

٢١١ق ٢٥ س

الرقم ٢١٢٦ ( ١٨٩ فقه شافعى )

### نسخة أخرى من الجزء الثاني :

أوله : باب كفارة الاحرام . إذا تطيب المحرم أو لبس أو باشر فيها دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار لزمه دم .

وآخره : وقال القاضي حسين في فتاويه : الأظهر أنه يصرف إلى بكر كا إذا قال وقفت هذا على ولدي ثم على ولد ولدي ثم على الفقراء فات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء .  
الخط معتاد . تم النسخ في ١١ رجب سنة ١٧٨٠ هـ .

(٢١٢٤) (١٨٧٢) رقم ٢٣٧

### تحلیص الاُنسان من مظالمات الدخان :

تأليف الشيخ عبد النافع المحاور بالحرم الشريف ولعله عبد النافع الحموي المتوفى سنة ١٠١٦ هـ .  
النسخة جيدة .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حرم على عباده الخبات وأحل لهم الطيبات .

وآخرها : الحمد لله لا عندي [ كذا ] شك أنها شجرة خبيثة مستقدرة ولا يخفى [ ولعل هنا نقص كاملة ذلك ] على من له طبع سليم .  
الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها يوم السبت في غرة جمادى الثانية سنة ١٠٩٠ هـ .

### التدريب :

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكhani العقلاني الأصل ثم المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٥ هـ النسخة في حال حسنة ، ويظهر أن الكتاب لم يتم لأنه يشير في آخرها باللون الأحمر إلى باب النفقات .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ .  
اللهم لك الحمد على ما منحت من تدريب المبتدئ ، وتهذيب المتنبي .  
وآخرها : ويعرف ذلك بمشاهدة الخلب والايغار والازدراد والاستعطاط  
وقرائـنـ من التقام الثدي والمص والحركة والتجرع .  
الخط معتاد وبذلت النسخة بالنسخ الجيد وهي مختلفة الخطوط .

٢٨١ ق ٢١ س ١٨٩٥ × ١٣٩٥ سـ

الرقم ٢٣٠١ ( ٣٦٤ فقه شافعي )

### تذكرة التنبية من تصحيح التنبية :

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن عمر القرشي ثم الأموي الأنسائي [ كذا ] وهو الأنسوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ النسخة في أول مجموعة من ثلاثة كتب للمؤلف نفسه ، وهي مكتوبة باللون بين الأحمر والأسود وليس للنسخة هامش .

أوها : الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيد المرسلين ، وعلى آلـهـ وأصحابـهـ أجمعـنـ .

وآخرها : وفي النهاج أنه الأظـهـرـ ، وفي المحرر أنه الأقـيسـ ، وفي الشرح والروضـةـ أنه أشبه القولـينـ وأقربـهـاـ إلىـ الـقيـامـ .

قال المصنف : كان الفراغ من قافية في اليوم الثاني من شعبان سنة ٧٣٨ .  
وذلك في ١٧ جمادى الأولى سنة ٧٤١ .  
الخط أقرب إلى النسخ . نسخها محمد بن محمد بن محمد بن جعفر الأسنوي  
في ١٧ جمادى الأولى سنة ٧٤١ .  
وعلى النسخة مقابلة هذا نصها : بلغ جميعه مقابلة محررة إن شاء الله  
تعالى على يد مؤلفه كاتب هذه الأحرف عبد الرحيم بن الحسن القرشي .  
٢٠ق ٢٠ س ١٧٩٥ × ١٢ مم  
الرقم ٢١٤٢ ( ٢٠٦ فقه شافعى )

#### نسخة ثانية منه :

النسخة جيدة فصلت رؤوس مسائلها باللون الأحمر وعليها الكثير  
من التعليقات .  
أوها : الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد سيد المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين .  
وآخرها : ففي المنهاج أنه الأظمر وفي المحرر أنه الأقدس وفي الشرح  
والروحة أنه أشبه القولين وأقربها إلى القياس .  
الخط نسخ جيد واضح .

١١٠ق ٢٥ س ١٩ × ٢٧ مم  
الرقم ٢٢٦٣ ( ٣٢٦ فقه شافعى )

#### نسخة تالثة منه :

نسخة صغيرة الحجم سكتت بخط أقرب إلى الفارسي غير جميل وإن  
كان مقروءاً .  
أوها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين الأسنوي رحمه  
الله تعالى : الحمد لله رب العالمين .

وآخرها : ففي المنهج أنه الأظهر وفي الحرر أنه الأقيس وفي الشرح والروضة أنه أشبه القولين وأقربها إلى القياس .

نسخها حسن بن خليل في ١١ صفر من سنة ٨٢٢ هـ

٦٩ ق ١٢ س ١٨ × ١٤ سم

(٢١٣٩ رقم ٢٠٢ فقه شافعي)

### التذبيب :

تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسن  
الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ وهو كالذيل لشرح الوجيز للإمام  
الغزالى يوضح فيه بعض النواحي ويتم بعض النقص ويترجم بعض الرجال  
ويثبت بعض ما نسي وما أهمل وما ظهر فيه الخطأ .  
والنسخة بالية الورقة الأولى سقيمة الخط .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الإمام الكبير ملك الأئمة  
والعلماء أبو القاسم الرافعى رحمه الله .

وآخرها : والذي يوجد لعامة الأصحاب أن الوجهين هما بعد الامتداد  
وان الحكم فيما إذا مات قبل الامتداد ك الحكم فيما إذا مات قبل موت السيد .  
الخط معتمد .

٥٨ ق ٢٥ س ٢١١٥ × ١٥ سم

(٢٣٠٠ رقم ٣٦٣ فقه شافعي)

### ترتيب المستحقين للحضانة :

تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد الطبي الشافعى المتوفى سنة ٩٨١ هـ .  
وهي رسالة صغيرة في مجموعة تنتهي برقم الورقة ١٨٨ .

أولها : ترتيب المستحقين للحضانة الأصول أولاً : هم الأم ثم أمهاتها على الترتيب ، ثم الأب ثم أمهاته .  
وآخرها : واعتمد الأسنوی في الأمهات الأول كما قررت هنا وفي الأرجوزة وبالله التوفيق .  
الخط نسخ جيد .

١٨٨٨ق ١٦ ص ١٨٥٥ × ١٣ م  
الرقم ٥٨٩٦

الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على الرياء والإعظام :  
تأليف حبي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ھ .  
وهي رسالة صغيرة موضوعها في اسمها .  
أول النسخة : الحمد لله الذي هداه الإسلام ، وقابع علينا من إحسانه وألطافه الجسم وأسبغ علينا جزيل نعمه العظام .  
وآخرها :

فكمي المحدث رفعه أن يرتفع ويعد من أهل الحديث وحزبه  
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخها عرس الدين خليل المشهور باللدي  
في مستهل شهر رجب سنة ٨٢٥ھ .

[ ٢٨ - ١ ] ١٧ ص ١٨ × ١٣ م  
الرقم ٤١٨ ( ٢٢٥٥ فقه شافعی )

### الترشيح في الفقه الشافعي :

لم يظهر المؤلف .

النسخة بالية ومصابة من طرفها بالإهتماء الكبير .

أولها : دهن الورد يزيد في قوة النفس والدماغ والفهم .

وآخرها : يقولون : جائع إلى الخنزير . فرم إلى الأحجم ، عطشان

إلى الماء ، عيadan إلى اللبن .

الخط : مختلف الخطوط في هذه النسخة من الجيد والرديء ومن

المعتاد إلى النسخ .

م ٢٩ س ٢٨,٥ × ١٧,٥ سم ٢٠١ ق

الرقم ٥٦٨٢

### تسهيل المقاصد لزوار المساجد :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي  
الأقفيي القاهري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

هكذا كتب بأن المؤلف هو الأقفيي وهذا لا يتفق مع تاريخ وفاته .

والتأليف تم سنة ٩٤١ هـ . فنسبة الكتاب للأقفيي على هذا لا تصح .

النسخة جيدة لو لا بعض وريقات تغير لونها ، تم تأليفها نهار السبت

٧ جادى الآخرة سنة ٩٤١ هـ .

أولها : الحمد لله الواحد ، الصمدى فلا ولد له ولا ولد ، العلي الكبير  
الجود الماجد ، لا ضد له ولا ضد معاونه .

وآخرها : وقال : من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله مخلصاً  
دخل الجنة قيل يا رسول الله ، وما إخلاصها : قال أن تخربه عن

محارم الله .

الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها أَحْمَدُ بْنُ السِّيدِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ السِّيدِ  
عَلَى سَنَةِ ١٠٦٩ هـ وَأَتَهُ فِي الْمَدْرَسَةِ الرِّيحَانِيَّةِ بِالْقَرْبِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ النُّورِيَّةِ .

٢٣٤ ق ٢١ س ٥ × ٢١ س  
الرقم ٣٧٥ (٢٣١٢ فقه شافعي)

### تصحيح التنبيه :

وكتب عليه التنبيه خطأ ، والتنبيه لأبي اسحق الشيرازي .  
تأليف أبي زكريا يحيى بن مرف بن مري الغواوي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
النسخة في حال حسنة عليها بعض التعليقات .  
أولها : اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ، الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح .  
وآخرها : والثاني لأنها علقت منه في ملك غيره فأشده الزنا والله أعلم .  
الخط نسخ تقريراً . فرغ من نسخه محمد بن أَحْمَدَ بْنُ مَعْمُورِ بْنِ الْجَيْشِ  
في ٢٦ شهور ذي الحجة سنة ١١٥٧ هـ .

١٣١ ق ١٩ س ١٥٩٥ × ٢١٥ س ١٥٩٥  
الرقم ٦٩٥٥

### تصحيح المنهاج :

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح  
الكتاني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ .  
النسخة بغير هامش وليس فيها موضع بياض وفيها إصابة بالأرضة في  
الصفحة الأولى أضاعت بعض الكلام .

أولها : كتاب الأمربة : كل شراب أسكر كثیره حرم قلبه ، وحد  
شاربه إلا صبياً ومجنوناً وحربياً وذمياً .

وآخرها : وهذا نحتاج له بقوله تعالى : فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على  
أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة .  
الخط نسخ معناد

٢٣٣ ق ٣٦ ص ١٧ × ٢٦ سم

الرقم ٢٠٠٦ ( ٦٩ فقه شافعى )

### جزء آخر منه :

هذا الجزء وخطه أيضا لا يختلفان عما قبله إلا أن هذا الجزء  
ناقص من أوله .

أوله : أمر به ورضيه ، وندب إليه ، ثم قال : ومن لم تتق نفسه  
ذلك فأحب أن يتخلى لعبادة الله عز وجل .

وآخره : وقال في الوجيز : لا يفسد النكاح بشرط ما إلا أن  
يخل بمقصود .

٢٦٣ ق ٧١ ص ٢٠٠٨ ( ٧١ فقه شافعى )

### جزء آخر منه :

الخط والنسخة ليس فيها تغير يذكر والصفحة الأولى مصابة بالأرضة  
ومحذف منها بعض الكلام .

أولها : كتاب الجراح ، ولا قصاص إلا لعمد ، وهوقصد  
ال فعل والشخص .

وآخرها : وهي قل ( ؟ ) القصاص مع الرجم ، وقل ( ؟ ) القصاص مع  
الجلد في الزفا وقطع الطرف مع الرجم ، وقطع الطرف مع الجلد .  
١٧٨ ق ٧٠ ص ٢٠٠٧ ( ٧٠ فقه شافعى )

### التعقبات على المهمات :

كتب عليه الجزء الثاني وما أظنه كذلك .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

النسخة أصابتها الأرضة حتى أتلفت جزءاً منها وخصوصاً في أسفلها .  
أوها : كتاب البيع . قوله : والوجه أن يقال البيع مقابلة مال بالانتهى . وما ذكره رحمه الله إن كان حداً للبيع الغوي فليس بجامع .  
وآخرها : والقول بكرامة الرجوع مطلقاً لا يبعد لأن الصدقة قد سماها النبي عليه السلام أوساخ الناس باعتبار تطهيرها لذنب المزكي .  
الخط أقرب إلى الفارمي . نسخها مؤلفها وذلك في ١٦ رمضان المبارك  
سنة ٧٩١ هـ .

٢٥٧ ق ٢٨ س ٢٦٥ × ١٧ سم

(رقم ٢٣٣١ ٣٩٣ فقه شافعى)

### الجزء الثاني منه :

وهو في حالة حسنة عليه بعض التعليقات .

أوله : كتاب الحج . قوله : فمن حج ثم ارقد ثم عاد إلى الإسلام لا يازمه الحج خلافاً لأبي حنيفة .

وآخره : والقول بكرامة الرجوع مطلقاً لا يبعد لأن الصدقة قد سماها النبي عليه السلام أوساخ الناس باعتبار تطهيرها لذنب المزكي . وإذا كانت أوساخها فينبغي التزه عنأكلها من غير حاجة .

الخط نسخ قليل التنقيط . تم النسخ سنة ٨٧٨ هـ .

٣٣٠ ق ٣١ س ٢٧٥ × ١٧٥ سم

(رقم ١٣٣٢ ٣٩٥ فقه شافعى)

### الجزء الثالث منه :

أصيب بالأرضة إصابات بالغة .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح . [كذا] خص رسول الله عليهما السلام بوجوب الورث . قلت : عليه . ويشهد له أنه عليهما السلام كان يجهر في صلاة الورث ، فليجهر فيه .

وآخره : وقالوا : ما كان مستقراً للشيء يلزم كونه محظياً به ، ورحمة الله أوسع من جنته وسماواته وأرضه ، وأدخلنا الله فيها . الخط أقرب إلى الفارمي . نسخها مؤلفها ابن العباد يوم السبت في ١٧ رجب سنة ٧٨٥ هـ .

٢٨٧ ق ٢٥ من ٢٥٩٥ سم ١٧ × ٢٨٧

(الرقم ٣٣٣ ) (فقه شافعى)

### تعليق على البهجة الوردية :

الجزء الأول .

تأليف أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي قاضي الديار المصرية المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

النسخة حسنة ، وهي مرتبة مغلفة . استدرك نقصها . فيها بعض آثار الرطوبة .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة رحمة الحدثين قاضي القضاة أبو زرعة .

وآخرها : وهو داخل في عموم عبارة الحاوي والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمتأب .

الخط نسخ حسن مقروء . نسخها أحمد بن محمد بن خليل الأستدي الأيوبي . في ١٤ شوال سنة ٨٥٦ هـ .

٢٣٢ ق ٢٥ من ٢٧ سم ١٨ × ٢٧

(الرقم ٤٩٣٩)

### الجزء الثاني منه :

وهو أحسن حالاً من الذي قبله . فيه القليل من آثار الرطوبة .  
أوله : باب ارتداد الزوجين أو أحدهما قال الشافعى رحمه الله :  
وإذا ارتدا أو أحدهما منعا الوطء .  
وآخره : ولا يكون الزجاج الحالى مع وجود الرؤبة من وراءه مانعا  
منها والله أعلم بالصواب .  
الخط نسخ غير جيد .

٢٤٢ ق ٢٣ ص ١٧٤٥ × ٢٦ سم  
الرقم ٢٩٤٠

### التعليق في شرح الحاوي :

الجزء الأول .

تأليف نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني  
المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .

النسخة حسنة كتبت بخطوط مختلفة بعضها مشكول وفي ورقها  
الأخر والأبيض .

أوله : الحمد لله المتفضل بازوال الكتب لبيان الشرائع للأئم ، المتطول  
بارسال الرسل لتمييز الحلال عن الحرام .

وآخره : والحتاج إلى ماله لدينه ونفقة عياله لا يتصدق بكل ماله ،  
بل إنما يستحب له التصدق بما يفضل عما يحتاج إليه .

الخط فيه النسخ والمعتاد . تم نسخه : ٢٩ ربى الآخر سنة ٧٤٠ هـ .

٢٢٢ ق ٢٣ ص ١٨٩٥ × ٢٧ سم

الرقم ٢٣٥٣ ( ٤١٦ فقه شافعى )

ف (٥)

### التكلمة :

الجزء الثاني .

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .  
 الجزء كتب بخطوط مختلفة مما تعاوره من النسخ ، وهو مقطوع  
 الامان حقي ذهب منه شيء من التعليقات . وفيه نقص من أوله  
 أوله : نص الأم قال : ويحتمل أن يراد به حالة القتيل كما يعتبر في  
 قيم المخلفات غالب فقد البلد الذي وقع التلف فيه .  
 وأخره : لكن في الحاوي : إنهم يفرمون قيمة من أرقد من عبيداً قفروها  
 على أنه لا يجب عليه تسليمهم .  
 الخط في أكثره نسخ والبعض معناد .

٢٠٩ ق ٢٥ س ٢٧٥ × ١٨٥ سم

الرقم ٢٢٨٢ (٣٤٥ فقه شافعی)

### التنبية :

تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي  
 المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

النسخة قديمة اصحابها البلي في بعض جوانبها ويظهر أنها مقرودة إذ  
 عليها بعض التعليقات . فيها نقص من آخرها .  
 أولها : قال الشيخ الإمام أبو اسحق الشيرازي رحمة الله عليه :  
 الحمد لله حق حمده .

وآخرها : وان قال : كذا كذا درهم بالخفض لزمه دون الدرهم .  
 وقيل يلزم درهم .  
 الخط نسخ .

١٦ ق ١٩ س ١٤ × ١٨٥ سم

الرقم ٢١١٧ (١٨٠ فقه شافعی)

نسخة تانية منه :

النسخة قديمة مهترئة الأولى والآخر .

أولها : قال الشيخ الإمام أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي .  
وآخرها : وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ولم يبين بأي سبب  
وطئها صارت أم ولد وقيل لا تصير .  
الخط نسخ قديم واضح . تم نسخها يوم الثلاثاء ١٣ من جادى الأولى  
سنة ٥٧٠ هـ .

١٤٨ق ١٧ م ٢٣ × ١٥٥٥ سم  
الرقم ٢١١٦ ( ١٧٩ فقه شافعى )

نسخة تالثة منه :

كتبت باللون الأحمر وهي مصابة بالكثير من آثار الرطوبة مما أثر  
قليلًا على الخط . وعليها الكثير من التعليقات بالخط الأسود وهي  
مضبوطة بشكل ناقص .

أولها : قال الشيخ الإمام أبو اسحق بن ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي .  
وآخرها : وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ولم يبين بأي سبب  
وطئها صارت أم ولد . وقيل لا تصير .

الخط نسخ جيد جميل ، وكتبت رؤوس الأبواب بالخط الثالث .  
فرغ من نسخها الحسن بن علي بن الحسين المروزي في غرة المحرم  
سنة ٦٤٦ هـ .

١٧٥ق ١٩ م ٢٣ × ١٢٥٥ سم  
الرقم ٢١١٥ ( ١٧٨ فقه شافعى )

نسخة رابعة منه :

وهي نظيفة قدية فيها بعض آثار الرطوبة التي لم تؤثر فيها .  
أوها : الحمد لله منزل الأحكام بين الحلال والحرام الذي هدانا  
الإسلام وخصنا بأفضل إمام .

وآخرها : وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه .  
الخط أقرب إلى الفارمي قليل التnicيط . نسخها أحمد بن الحسن بن  
أحمد سنة ٦٠٥ هـ .

٢١٨ ق ٢٢ ص ١٥ × ٢٢ م ٣  
الرقم ٢١١٩ ( ١٨٢ فقه شافعی )

نسخة خامسة منه :

وهي في حال حسنة ، في آخرها بعض الإصابات بالأرضة ، ومستدرك  
فيها بعض النقص ، كتبت عنوانتها بالخط الثالث واللون الأحمر .  
أوها : الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه محمد  
وآل واصحابه .

آخرها : وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ، ولم يبين بأي  
سبب وطئها صارت أم ولد له وقيل لا تصير .

الخط نسخ واضح . نسخها محمد بن أحمد المقيسي في ١٥ جادى  
الأولى سنة ٧٣١ هـ .

١٦٧ ق ٢١ ص ٢٣ × ١٥,٥ م ٣  
الرقم ٧٩٢٣

### التنقیح فیما یرد علی التصحیح :

تألیف جمال الدین أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي ثم الأموي الإسنامي وهو الأسفوی المتوفی سنة ٧٧٢ هـ .  
 النسخة حسنة ليس لها هامش إلا قليل مشغول أحیاناً بالتعليق .  
 أوها : قال الشیخ الإمام العالم العلامہ فرید دھر ووحید عصره بقیة السلف عمدة الخلق جمال الدین أبو محمد .  
 وآخرها : ولنا في استیلاد المرهونة قولان شیران فلم ینتف الاختال والله الموفق للصواب .  
 قال مؤلفه نفع الله به : فرغت منه بالمدرسة الشریفیة من القاهرة في العشر الأخير من ذی الحجۃ سنة ٧٣٧ هـ .  
 الخط نسخ مشکول في بعضه . نسخه علي بن أبی المقدمی .  
 [ ٩٣ - ١ ] ق ٢٠ س ١٧٥٥ × ١٢ سم  
 الرقم ٢١٤٣ ( ٢٠٦ فقه شافعی )

### تنقیح الباب :

تألیف شیخ الإسلام أبي يحيی زکریا الانصاری المتوفی سنة ٩٢٦ هـ .  
 النسخة حسنة بالجملة ، کتب المقن فيها باللون الأحمر .  
 أوها : الحمد لله الذي فقه في دینه من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام .  
 وآخرها : ولو كان أحد أبويه مرتدًا والآخر كافراً أصلياً فكافراً أصلياً قاله البغوي .  
 الخط نسخ غير جيد  
 ١٢٥ ق ٢٥ س ١٤٩٥ × ٢١ سم  
 الرقم ٢٣٧٤ ( ٤٥٥ فقه شافعی )

### التهذيب :

جزء يبدأ بكتاب البيوع .

لم يظهر مؤلفه ، ولعله جزء على أجزاء تهذيب الفعال المتوفى سنة ٤١٧ هـ . كما ذكر ذلك على جلد الكتاب الشيخ حمدي السفرجلاني . ويجوز أن يكون لحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغري المتوفى سنة ٥١٠ هـ . الجزء رغم قدمه نظيف جيد واضح المعالم .

أوله : كتاب البيوع . قال الله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا . وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . وآخره : ويجوز أخفاء المأكول في الصغر لأن فيه غرضاً فإن حم الحسي يكون أطيب ولا يجوز بعد الكبار .

الخط نسخ جيد قديم . نسخت في ١٥ رمضان سنة ٥٨٨ هـ .

٢١٨ق ٢١س ٢٦٥٥ × ٢٦٥٥ سم

الرقم ٢٢٨١ ( ٣٤٤ فقه شافعي )

### الجزء الرابع منه :

وهو جيد ، كتب بأخره فهرسه بخط مختلف عن خط الجزء .

أوله : باب تحريم القتل ومن يحب عليه القصاص . قال الله تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .

وآخره : وان أسلم خلي بيته وبينها ، وحكم جنابة ام الولد مذكور في كتاب الجنایات . والحمد لله رب العالمين .

الخط نسخ جيد واضح . تم النسخ في رجب من سنة ٥٩٩ هـ .

٣٦١ق ٢٥س ٢٥ × ٢٥ سم

الرقم ٢٢٢٩ ( ٢٩٢ فقه شافعي )

### التمذيب :

تأليف أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ الْمَوْفَى سَنَةُ ١٠٥٦ .  
 النسخة جيدة إلا أن الورقة الأولى والأخيرة باليتان . وعلى الصفحة  
 الأولى خط العلامة شمس الدين الكفيري .  
 أوها : أَحْمَدُ اللَّهُ مَانِحُ سَوَابِعِ النَّعْمِ ، وَفَاتِحُ جَوَامِعِ الْكَلْمِ ، وَأَشَدَّ  
 إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَشْفِي مِنَ السَّقْمِ .  
 وآخرها : وَلَوْ أَفْرَ رَجُلٌ بَيْنَوْهُ مَحْتَمِلٌ بَجْهُولٌ أَوْ مَكْلَفٌ لَحْقَهُ اِنْ  
 صَدَقَهُ أَوْ سَكَتَ أَوْ مَيَتَ وَلَوْ مَكْلَفًا فِي الْأَرْبَحِ وَرَثَهُ .  
 الحط نسخ جيد ، كتب باخرها أنه تم النسخ سنة اثنين عشر ومائتين  
 ولهـ نقص الألف فـان المؤلف توفي بعد الألف .

٢١٩ ق ١٥ س ١٨ × ١٣٥٥ سـ  
 الرقم ٢٢٣٠ ( ٢٩٣ فقه شافعي )

### التوسط والفتح بين الروض والشرح :

الجزء الثالث .

تأليف : أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْواحِدِ بْنِ عَبْدِ الغَنِيِّ  
 الْأَذْرِعِيِّ الْمَوْفَى سَنَةُ ٧٨٣ هـ .  
 الجزء بخط المؤلف ، وفي أوله ما يشعر بذلك ، وهو ناقص الآخر ،  
 وفيه الكثير من آثار المروبة ، والحط قليل التنقيط ، وعلى هامشه  
 كثير من التعليقات .  
 أوله : من كتاب الحج ، قال رحمه الله ، ومن حج ثم ارتد ثم  
 أسلم لا يلزمـه الحج .

وآخره : تنبیهات : منها ترجیح تعین اليوم المعین ، هو المنسوب  
الى ایراد الجمهور ، ولم يصرح الرافعی .  
الخط معتاد سقیم .

٢٨٥ × ٢٨ من ٢٨ ق ١٨٤٥ سم

الرقم ٢٢٩٣ ( فقه شافعی )

### توضیح مسائل التصحیح

الجزء الأول .

تألیف قاضی القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن  
عبد السکافی السبکی المتوفی سنة ٧٧١ هـ .

النسخة حسنة ، وقد تلفت منها الورقتان الاولیان فقط .

أولها : قال الشیخ الامام مولانا وسیدنا العبد الفقیر الى الله سبحانه  
الأمل عفوه : وإحسانه ، قاضی القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب .

وآخرها : اللهم صل على سیدنا محمد وعلى آل محمد كما صلیت على ابراهیم ،  
وبارک على محمد وعلى آل محمد كما بارکت على ابراهیم في العالمين انك حمید مجید .

الخط نسخ واضح . نسخها أبو بکر بن أحمد بن محمد الأسدی في ١٠

رمضان سنة ٨٠٨ هـ .

٢٦٨ ق ٢٥ من ٢٧ س ١٨ × ٢٧ سم

الرقم ٣٧٦ ( فقه شافعی )

### نسخة ثانية منه :

الجزء الأول .

وهو مصاب بالأرضة والرطوبة من أوله ووسطه وآخره وهو كثیر  
التعليقات .

أوله : قال مولانا وسیدنا قاضي القضاة شیخ الإسلام خطیب خطباء  
الأعلام ، الشیخ الإمام العالم العلامہ ناج الدین .

وآخره : وتوضح المعتمد ، وفتاوی المتأخرین في مهات مسائل الدين  
ما لم نجده مسطورة للمتقدمین الى غير ذلك من مهات وعظام وقد  
شرعت فيه وأسئل الله اقامه .  
الخط معتمد .

١٢٩ق ٢٦ س ٢٨ × ١٩ سم

الرقم ٢٣١٥ ( ٣٧٨ فقه شافعی )

### توضیح مسائل التصحیح :

الجزء الثالث .

تألیف یونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بکر العیثاوي الشافعی  
المتوفی سنة ٩٧٦ھ .

كتب الجزء بخط دقيق وفرق بين المتن والشرح أو بين الموضع  
بالكسر والموضع بالفتح باللون الأحمر .

أوله : كتاب النکاح : أصله لغة الفض ، قال الزجاجی : موضع  
نکح في کلامهم : للزوم الشيء للشيء راکباً عليه ، يقال : تذاکحت  
الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض .

وآخره : فرغ . يمکی للنحل شيئاً من العسل في الكواردة : فارت  
كان اخذ العسل في الشتاء زمن تغدر خروج النحل كان المتبقى أكثر .  
الخط اقرب الى الفارسی . نسخها مؤلفها في ٦ شعبان سنة ٩٥٥ھ .

٩١ق ٢٨ س ٢٦،٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٣١٣ ( ٣٧٦ فقه شافعی )

### الجزء الرابع منه :

هذا الجزء كالذي قبله والخط واحٰد .

أوله : كتاب الجراح بكسر الجيم جمع جراحه ، وهي اما مزهقة للروح او مبينة للعضو . او ما لا يجعل به واحد منها .  
وآخره : وقد زدت في هذا زيادات مهات وذكرت فيه الدليل والتعليق وفوائد وتناسٍ .

فرغ مؤلفها من تأليفها سنة ٩٤٣ وفرغ من نسخها ٩٥٦  
١٩٣ ق ٢٣ س

الرقم ٢٢١٤ ( ٣٧٧ فقه شافعى )

### توقيف الحكم على غواص الأحكام :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفيسي (١) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ وهي منظومة .

أولها : الحمد لله الذي يجدد وفي السماء عرشه ونشهد  
وآخرها : نطقابة في سائر الأوراق ورحمة تعم في المهاط  
الخط أقرب إلى النسخ .

٥٢٥٥ رقم ٢٧ س ٢٠ × ٣١ ق ٥٩ - ٥٢ [ م ] م ٢٠ × ٣١

### تيسير الوقوف على غواص الأحكام الوقوف :

تأليف زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج المعارف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى سنة ١٠٣١ هـ

(١) نبه إلى أقفيسي من عمل البهنا بمصر .

النسخة نظيفة جداً في خطها وورقها وتجليدها وتغليفها وكتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله الذي أعز من وقف على قدم عبوديته تذلاً وانكساراً .  
وآخرها : وهذا آخر ما تيسر إيراده في هذا المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

الخط نسخ جيد . نسخها محمد صالح بن سليم الخن ، يوم الثلاثاء في ٨ من ذي الحجة سنة ١٢٩١ هـ .

٢٧١ ق ٢٥ س ٢٢٠٥ × ١٥٩٥ مم

الرقم ٤٦٩٣

### الجمع والتدوين المعروف «بواقيات المفتين» :

تأليف عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري افندى المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ .

النسخة جيدة لولا إصابات قليلة بالأرضة من آخرها .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

وآخرها : والحمد لله وحده وصلى الله تعالى على من لا نبي بعده .  
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل .

الخط معتمد مقروء . نسخها سليمان البجيري الدمنهوري في ١٤ ذي القعدة سنة ١١١٢ هـ .

٢٥٨ ق ١٩ س ٢٢ × ١٦ مم

الرقم ٥١٥٢

### كتاب الجهاد :

الجزء التاسع .

تأليف الملك المجاهد أبي الحسن علي بن طاهر بن معوضة بن قاج الدين القرشي الأموي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ .

وهي رسالة صغيرة في الحث على الجهاد والترغيب فيه وكيفية وجوهه وما يتعلّق به من السير والأحكام وغير ذلك ، وقد أصاها البلل بأشكاله . فالت منها الأرضة وأثرت عليها الرطوبة .

أولها : باب المصادفة في القتال وتعبيئة الجيش الخيالة والرجال .  
وآخرها : فقال يا أبا الحسن : من أشجع الناس ؟ فقال له ذاك الذي يغضب غضب النمر ويتتبّب ونوب الأسد وأشار إلى الوزير الخط معتمد قليل الوضوح .

١٩ق ١٧س ١٨ × ١٣ س

الرقم ٤٥١١

### جواهر البحرين في تناقض الخبرين :

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي ثم الأموي الإسْنَوي المصري المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .  
النسخة جيدة .

أولها : الحمد لله مانع أسباب الفضل ومنيع العطاء ، فاتح أسباب الفضل ومزيل الغطاء ، العلم فلا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء .  
وآخرها : وقد تقدم بيان وجه الخالفة بين كلاميهما مبسوطاً في كتاب القضاء فراجعه .

قال مؤلفه : فرغت منه في شهر شعبان سنة ٦٣٥ هـ .  
وعليه مقابلة ومعارضة هذا نصها : وعارضته بالأصل المنقول منه من  
خط مؤلفه عليه .  
الخط أقرب إلى الفارمي .

٢١١ق ٢٠ س ١٧٥٥ × ١٢ مم  
الرقم ٢١٤٣ ( ٢٠٦ فقه شافعى )

### جواهر الذخائر في الكبائر والصغراء :

تأليف بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد القرافي العامري الشهير  
با بن الغزي المتوفى سنة ٩٨٤ هـ .  
وهي منظومة فيها عدد الكبائر والصغراء .  
أولها : الحمد لله رب الواسع البر الغافر السينات الواسع البر  
وآخرها :

وبعده الصاحب الصديق مع عمر عثمان ثم علي صاحب الفخر  
الخط نسخ جيد .

١٦٨ق ١٥ س ١٨٩٥ × ١٣ مم  
الرقم ٥٨٩٦

### الجواهر المهدية لطلاب الفوائد الشنحورية :

تأليف شمس الدين بن عبد الرحمن البولاقى .  
النسخة سينية مصابة بالأرضة إصابات فادحة .  
أولها : الحمد لله الذي قسم الفرائض قسمة عادلة .

وآخرها : وتلقب أيضاً بالجعفرية والله أعلم ، وهذا آخر ما أردنا  
إيراده على هذا الكتاب .  
الخط معتاد .

٧٤ ق ٢٣ س ١٩٩٥ × ١٤٩٥ مم  
الرقم ٤٢٤٧

### حاشية الحلبي على شرح المنهج :

الجزء الأول .  
الشرح لزكريا الأنصاري .  
مؤلف الحاشية : أبو الفرج علي بن ابراهيم بن أحمد الحلبي المتوفى  
سنة ١٠٤٤ هـ .  
الجزء حسن ، إلا أنه ناقص الآخر ، وعليه الكثير من التعليقات .  
أوله : قوله « محي الدين » نقل عن الامام النووي أنه قال ليس في  
حل من قال عني : محي الدين ، وهذا من ورعه وتواضعه .  
وآخره : قوله : والفولة الثانية أي في الحديث والنجس ومسح الاذن  
والمضمة ونحوها .  
الخط نسخ .

٣٦٩ ق ٢٣ س ٢١٥٥ × ١٥٩٥ مم  
الرقم ١٩٩٩ ( ٦٢ فقه شافعی )

### الجزء الثاني منه :

وهو جيد . عليه بعض التعليقات : كتبت رؤوس مسائله باللون الأحرق .  
أوله : كتاب الفرائض : « فلا ولد لرجل مكر [ كذا ] » ، أي أقرب ،  
وفائدة ذكر رجل الاشارة الى ان المراد بالرجل ما قابل المرأة لا ما قابل الصبي .

وآخره : لا يرى بذلك بأساً بالياء التحتية استدلاً واجتهاداً .

فرغ من نسخها في العاشر من رمضان سنة ١٠٩٦ هـ .

الخط نسخ وكتب بآخرها بانها قوبلت .

الرقم ٢٦٢ ق (٦٣ فقه شافعى)

### حاشية على المنهج :

الجزء الأول .

تأليف شاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبّادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .

الجزء جيد ، عليه بعض التعليقات .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله الذي وفق أئمته في كل عصر لتحرير الأحكام وفقه في دينه القوم من اراده من الآنام .

وآخره : قوله : « وأما الغرض فهو باق في ذمته » كما كان من توسيع وتضييق كا في الروض .

الخط نسخ . نسخة عبد المنعم بن الشيخ جبري الجنوبي في ١٦ ذي الحجة

سنة ١١٤٤ هـ .

الرقم ٤١٩ ق ٢٣ ص ٢١ × ١٥٥٥ سم

(٥٦ فقه شافعى)

### الجزء الثاني :

كالذى قبله

أوله : كتاب البيع . في فتاوى السيوطي ما نصه : مسألة : ما يفعله بعض الناس من تركيب حوانج يجتمع منها ذهب أو فضة .

— ٨٠ —

وآخره : قوله : « وأفتى بعضهم » هو شيخنا الشهاب الرهلي .  
قوله : « لأنه بالخيار » بينه وبين غيره م رش .  
الخط نسخ . نسخ هذا الجزء عبد المنعم بن الشيخ جبوري الجذوب  
في ٧ محرم سنة ١١٤٦ هـ .  
٣٠٨ ق الرقم ١٩٤٩ ( ٥٧ فقه شافعی )

### الجزء الثالث :

كالذي قبله .  
أوله : كتاب الفرائض قوله : بيان بأن الرجل يطلق بازاء المرأة فيعمر .  
وآخره : قوله : وأم ولد المكاتب كامن ، في استثنائه نظر لأن  
المكاتب لا يصح استيلاده كامن .  
الناسخ فيما يظهر ذاته وتم النسخ في ٩ محرم سنة ١١٤٧ هـ .  
الخط نسخ .  
٣٩٢ ق الرقم ١٩٩٥ ( ٥٨ فقه شافعی )

### نسخة ثانية :

الجزء الأول .  
وهو جيد .  
أوله : الحمد لله الذي وفق أمة في كل عصر لتحرير الأحكام ،  
وفقه في دين الله القويم من أراده من الأنام .  
وآخره : لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح انتهى .  
الخط نسخ .

٦٥١ ق ٢٣ من ٢١٤٥ × ١٥ م  
الرقم ١٩٨٨ ( ٥١ فقه شافعی )

### الجزء الثاني منه :

وهو جيد تقريرياً .

أوله : كتاب البيع . قوله : « إذ هو مصدر » فيه نظر ، إذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد كا سبّاتي ، والعقد ليس بصدر . آخره : قوله : لأنه بالخيار بينه وبين غيره شرح م ك و الله تعالى أعلم . الخط نسخ غير جيد ولكنها واضح .

الرقم ١٩٨٩ ق ٣٧٧ ( ٥٢ فقه شافعي )

### الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب الفرائض . قوله : بيان بأن الرجل يطلق بإزاء المرأة فيعمر . آخره : قوله : وام ولد المكاتب كا مر . في استثنائه نظر لأن المكاتب لا يصح استيلاده كا مر . الخط نسخ .

الرقم ٩٩٠ - ٥٣ فقه شافعي ٣٢٢ ق

### الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح . قوله : « غلبت » لا يخفى أنه يجوز أيضاً أن تكون الجراح مجازاً عن الجنابة . آخره : قوله « وام ولد المكاتب كا مر » وفي استثنائه نظر لأن المكاتب لا يصح استيلاده كا مر . الخط معتمد .

الرقم ١٩٩١ ق ٢٥٩ ( ٥٤ فقه شافعي )

ف (٦)

### الجزء الخامس :

وهو ناقص من أوله ، والخط مختلف عن الأجزاء السابقة .

أوله : قوله : نقضه م ش فلا ضمان في رفعها م ش . قوله : ولو  
بناءً مابلا إلى الطريق اجره الحاكم على نقضه .

آخره : وأم ولد المكاتب كا مر . في استثنائه نظر ، لأن المكاتب  
لابصح استيلاده كا مر .

الخط معتمد وأقرب إلى الفارسي . نسخه على الطهوي نسبة الفيومي  
ببدأ سنة ١٠٥٥ هـ .

الرقم ١٩٩٢ ( ٥٥ فقه شافعي )

### نسخة تالية :

الجزء الأول .

وهو ناقص الأول ، وفي حال حسنة .

أوله : كتاب الطهارة . قوله : بحثة . مختار السيد الجرجاني انه اسم  
لألفاظ مخصوصة .

آخره : فإن نثأ عنه الخ هذا مفهوم التقيد بالمساوي وبغير المتوقع .  
الخط معتمد .

٤٤٩٤ق ٢١ س ١٥ × ٢١ م

الرقم ١٩٩٦ ( ٥٩ فقه شافعي )

### حاشية على الإقناع :

لم يظهر مؤلفها . وهي جيدة الوضع والترتيب .  
أوها : كتاب البيوع . قوله : وغيرها من المعاملات .  
آخرها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين .  
الخط أقرب إلى النسخ . نسخت يوم الجمعة في ١٦ صفر سنة ١١٦٠ هـ .  
٢٩٩ ق ٢٥ س ٢٢,٥ م  
الرقم ٥٦٧٨

### حاشية البكري على شرح المنبه :

المسمى هادي المدقق إلى عبارة الحق .  
الشارح : الجلال الحلي . والمؤلف صاحب الحاشية : أبو الحسن محمد بن  
محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عوض بن عبد الخالق  
البكري الصديقي المتوفى سنة ٩٥٢ هـ .  
النسخة جيدة عليها بعض التعليقات .  
أوها : الحمد لله الذي أبرز أحكام منهاج شرعه في نهاية الجلالة ،  
وأيد براهينها القواطع بن كشف له المشكل وجلاله .  
آخرها : وإنما قدمت لتشوف الشارع إلى العنق .  
انتهى تأليفها سنة ٩٢٦ هـ . ونسخها محمد العثاني الشمير بالحوراني الموي  
بلدآ سنة ١٠٣٨ هـ .  
الخط نسخ جيد .  
٢٠٣ ق ٢١ س ( ٦٤ فقه شافعي )

### حاشية البكري على سبط المارديني :

تأليف الشيخ عمر البكري .

وهي جيدة بوجه العموم .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نفع ، الحمد لله واحب الممن ذي الجود والاحسان والكرم الذي عم نواله على جميع خلقه .

آخرها : وهذا آخر ما تيسر جمعه ، ونسأل الله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة وأن يغفر لنا . . .

الخط معتاد . نسخها خليل أحد بدوي المزاوي سنة ١٢٧٣ هـ .

[ ١ - ٤٢ ] ق ٢٤ س ٢٢٩٥ × ١٥٩٥ سم

الرقم ٣٩٤١

### حاشية في الفقه :

لم يظهر مؤلفها .

وهي ناقصة الأول . مصابة بالرطوبة . عدا عليها البلي وخصوصاً في آخرها .

أولها : لأنه إذا كانت على وجه الخطاب مثل أن يقول العاطس  
يرحلك الله بطلت صلاته .

آخرها : ولا المستولده بين عصبي الشريكتين لأن أحدهما ليس  
بالتصديق أولى من الآخر .

الخط أقرب إلى الفارمي ، والبعض نسخ . نسخها عبد الطيف بن  
محمد بن أبي بكر بغرة ربيع الآخر سنة ٧٠٦ هـ .

٢٧٣ ق ٢٥ س ٢٤٩٥ × ١٧ سم

الرقم ٩٠٣٦

### حاشية في الفقة :

لم يظهر مؤلفها .

وهي . ناقصة الأول ، فيها بعض آثار الرطوبة .  
أوها : قوله : والحسوف الخ . . ويدخل وقته بأوله وينخرج بزوال جميعه .  
آخرها : تنبئه : لو عجز السيد عن النفقة على أم الولد ، أُجبر على  
إيجارها أو تخليتها للكسب .

فرغ مؤلفها من تأليفها في شهر جمادى الثانية من سنة ١٠٩٧ هـ .  
الخط معتاد . نسخها مصطفى بن الشيخ عبد الله سنة ١١٥٣ هـ .

٢٠١ ق ٢١ ص ٢٢٥ × ١٦ م

الرقم ٢٣٢١ ( ٣٨٤ فقه شافعی )

### حاشية على التحرير :

الجزء الأول والثاني .

الأصل : لزكريا الأنصاري وصاحب الحاشية : خضر الشوباري .  
النسخة لا يظهر عليها القدم وكتبت بخطوط مختلفة .  
أوها : قوله : « الحمد لله الذي فقه » فيه براعة الاستهلال وهي أن  
يشير الشخص في خطبته إلى ما يريد الشروع فيه بما يناسبه ويشتمل عليه .  
آخرها : وإذا تولد بين نعم وغيرها فلا يصح التضمين به كما تقدم  
في باب النجاسات .

الخط معتاد . نسخها عمر بن الشيخ محمد بن شاهين البصراوي سنة ١١٤٢ هـ .

٢٤٧ ق ٢٩ ص ٣٢٥ × ٢١٥ م

الرقم ٢١٩٦ ( ٢٥٩ فقه شافعی )

نسخة ثانية :

الجزء الأول والثاني .

كتبت بخطوط مختلفة وبدأت بخط دقيق ثم بخط أكبر .  
أولها : الحمد لله وكفى وسلام [ على ] الدين اصطفى ، والصلوة والسلام  
على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه السادة الحنفي .  
آخرها : وإذا تولد بين حيوان طاهر وحيوان نجس فلا يحل أكله ،  
وإذا تولد بين نعم وغيرها فلا يصح التضحية به كاً تقدم .  
الخط بدأ فارسيّاً دقيقاً ثم خطأً معتاداً .

فرغ من كتابة هذه النسخة ١٣ صفر سنة ١١٢٥ هـ

٤٨٦ق ٢٥س ٢٢x١٦مم

الرقم ٢٢٠١ ( ٢٦٤ فقه شافعی )

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

وهو جيد مصقول الورق .

أوله : كتاب البيوع . لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع  
في معاملة الخلق وهي المعاملات .

آخره : فإذا تولد بين كتابي ومجومي لم تحل ذبيحة الولد ومناكحته  
تبعاً للأحسن . وإذا تولد بين حيوان طاهر وحيوان نجس فلا يحل أكله .  
الخط نسخ . وانتهى نسخها في ١٩ محرم سنة ١١٢٦ هـ .

٣٥٢ق ٢١س ٢١x١٥مم

الرقم ٢٢٠٠ ( ٢٦٣ فقه شافعی )

### حاشية على التحرير :

#### الجزء الأول .

الأصل لشيخ الإسلام زكريا الأنباري . وصاحب الحاشية : حسن بن علي المدايني المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .

في الجزء قليل من آثار الرطوبة في آخره .

أوله : أما بعد فهذه حواش على التحرير وشرحه . جمعها شيخنا حفظه الله حال قراءته بالأزهر لتكون تذكرة .

آخره : والضرورة بفتح الصاد المهملة لغة : من لم يحج أصلاً . وشرعه : من لم يحج حجة الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم .

الخط نسخ . ونسخه محمد أبو النور في ١٤ شوال سنة ١١٤٥ هـ .

٤١٢ق ٢٧س ٢١٥ × ١٥٥ مم

الرقم ٢١٩٧ ( ٢٦٠ فقه شافعي )

### الجزء الثاني :

لا يختلف عن الجزء الأول .

أوله : كتاب البيوع . لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلق وهي المعاملات .

آخره : قوله : « فكافر أصلي » لأنه يتبع الأشرف في الدين ، والأصلي أشرف من المرتد لأنه يبقى بخلاف المرتد ، ولذلك لا يقبل منه إلا الإسلام الذي به صلاح الختام .

٣١٩ق الرقم ٢١٩٨ ( ٢٦١ فقه شافعي )

### حاشية على التحرير :

الأصل : لزكريا الأنباري وصاحب الحاشية : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي من أهل قليوب المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ . وهي ناقصة الأول ، حسنة الوضع ، مطوقة بخط أحمر .

أولها : الولادة ظهر وان قل ، أو رأت أكثر النفاس ثم ظهرت دون خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم فهو حيمض .

آخرها : والأصلي أشرف من المرتد لأنه يبقى بخلاف المرتد لذلك لا يقتل الأصلي به بخلاف عكسه كما مر في محله .

الخط نسخ غير جيد . نسخها محمد بن السيد ناصر البيقاني سنة ١٠٥٤ هـ

٢١٨ق ٢٥س ٢١٥م

(الرقم ٢٣٦١ فقه شافعی)

### حاشية الرملي على الشيرامي على شرح منهاج النووي :

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حزره الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . وهي ناقصة الآخر ، فيها آثار رطوبة .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين هذه حواش مفيده جليلة .

آخرها : قوله بالمعنى السابق متعلق بيطلتنا .

الخط معتاد مقروء .

٢٧٨ق ٣١س ٢٠٥٥م

(الرقم ٤٩٣٧)

حاشية على روضة الطالبين :  
الجزء الأول .

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن رسان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ، ثم البليقيني المصري الشافعى المتوفى سنة ٨٠٥ هـ .  
 الجزء دقيق الخط كثير التعليقات .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين وهو حسي ونعم الوكيل .  
 آخره : والظاهر منها إذا ملكمـا قبل التكبير يعزز في الكل  
 وينبت الاستيلاد .

الخط معتاد دقيق . وتم النسخ في ١٦ شعبان المبارك سنة ٨٣٥ هـ .  
 في الجزء مقابة بأصل الحافظ أبي زرعة .

٢٣٠ ق ٣٧ ص ١٨٥ × ٢٨ مم  
 الرقم ٢١٦٨ ( ٢٣١ فقه شافعى )

نسخة ثانية :  
من الجزء الأول .

وهو ناقص الأول عليه الكثير من التعليقات . ميز أول كل بحث  
 باللون الأحر .

أوله : وما وجدته من زيادة لفظه أي من غير أن يقول معها قلت  
 فإن في الكتاب مواضع متعددة .

آخره : قوله : ولو عزل المودع نفسه . إن قلنا الوديعة عقد انعزل  
 وبقيت أمانة شرعية فيلزمـه ردـها .

الخط نسخ . تم النسخ في ١٢ ذي الحجة سنة ٨٢١ هـ .

٣٦٠ ق ٢٥ ص ١٨٥ × ٢٨ مم  
 الرقم ٢١٦٩ ( ٢٣٢ فقه شافعى )

### حاشية الزيادي على شرح المنهج لشيخ الإسلام :

تأليف علي بن يحيى الملقب بالنور الزيادي المصري الشافعي المتوفى

سنة ١٠١٤ هـ

النسخة جيدة ، كتبت على ورق مصقول وكتبت رؤوس الأبواب  
باللون الأحمر .

أولها : قوله : ويحل حفاظه أي يصيرهم أجلاء لفهمهم معانيه .  
آخرها : وإذا اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحل فيها مجتنى ،  
وهذا هو المعتمد .

الخط نسخ ليس بالجيد . تم نسخها سنة ١٠٩٩ هـ

م ٤٢٣ ق ٢٥ س ١٥٥ × ٢١ م

الرقم ١٩٨٦ (٤٩ فقه شافعي)

### نسخة ثانية :

وهي جيدة كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر .  
أولها : قوله : « ويحل حفاظه » أي يصيرهم أجلاء لفهمهم معانيه .  
آخرها : وإذا اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى فيها الحمل مجتنى  
وهذا هو المعتمد .

الخط نسخ جيد . نسخها عبد القادر الأزهري الشافعي سنة ١٠١٩ هـ

م ٤٠٣ ق ٢٣ س ١٥٥ × ٢١ م

الرقم ١٩٨٧ (٥٠ فقه شافعي)

### حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على المنهج المسمى بالإقناع

#### في حل الفاظ أبي شجاع :

الجزء الأول .

تأليف الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١ م .  
وهو في جلته حسن .

أوله : الحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه  
في الدين حمداً سلك به منهاج العارفين .

آخره : ولم ينكره : أبي فكان إجماعاً سكوتياً .

الخط أقرب إلى الفارمي . نسخه خليل بن أحمد الدهنة .

٤٤٣ ق ٢٧ س ١٦ × ٢٣ م

الرقم ٨٦٠٥

#### الجزء الثاني :

وهو جيد .

أوله : كتاب البيع ، أفرد له لأن المراد به نوع من أنواع البيوع وهو  
بيع الأعيان .

آخره : قال : شرطت مائة على رد عبدين فقال العالم بل على رد  
هذا فقط .

الخط معتمد غير واضح .

٤١٩ ق ٢٧ س ١٦ × ٢٣ م

الرقم ٨٦٠٦

### حاشية على شرح المنهج :

الجزء الرابع .

تأليف الشيخ منصور سبط الشيخ أبي النصر الطبلاوي .  
جيد من حيث العموم إلا أن الورقة الأولى فيه مثقبة .  
أوله : كتاب الجزاية قوله : « وشہ عمد » ع هو بكسر الشين  
وسكون الباء .

آخره : وكبيعها في ذلك هبتها كما صرخ به البلقيني بخلاف الوصية  
بها لاحتياجها إلى القبول .  
الخط نسخ . ونسخت من خط مؤلفها في أواخر ربیع الثاني من  
سنة ١٠١٩ هـ .

١٧٠ ق ٢٩ س ٢٦٥ × ٢٦٥ سم  
الرقم ٧٠٣٧

### حاشية على شرح العشاوي :

تأليف يوسف بن الشيخ سعيد اماماعيل الصقفي .  
تظهر على أول النسخة آثار الرطوبة ، وعليها بعض التعليقات . فرغ  
المؤلف من جمعها سنة ١١٩١ هـ .

أول النسخة : الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده  
وأشهد إلا لله إلا لله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى طريق رشاده .  
آخرها : قالت عائشة رضي الله عنها : لو رأيت ليلة القدر مسألت  
الله إلا العفو والعافية .  
الخط معتمد .

٢٤٠ ق ٢٣ س ١٥٩٥ × ٢١ سم  
الرقم ٢٣٩٩ ( ٥٤٩ فقه شافعی )

حاشية على شرح الغاية :

تأليف الغزي .

النسخة ليست نظيفة ، وفيها اصابات بالأرضة وعليها بعض التعليقات .

أوها : الحمد لله الذي جعل التفه في الدين من أهم المقصودات .

آخرها : نسأل الله الكريم الفتاح أن يرشدنا إلى طريق النجاح .

الخط نسخ سقيم . فرغ من نسخها محمد الشافعي السقاسنة ١٢٦٢ هـ .

٢١٦ق ٢٧ م ٢٣٥٥ × ١٦ سم

الرقم ٣٩٤٧

حاشية على مناسك النووى :

لم يظهر مؤلفها .

النسخة جيدة وغير قديمة .

أوها : الحمد لله الذي عظم شعائر بيته الحرام بما أوجبه على الكافة من احياء معالمه بزيارتها في كل عام .

آخرها : الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئه مزينده ، ياربنا لك الحمد

كابنفي جلال وجهك وعظيم سلطانك . فرغ منها مؤلفها بكتة سنة ١٩٣٨ هـ .

الخط معتاد جيد . نسخها عبد الحميد بن محمد بن محمد الخانى الخالدى

النقشبندى يوم الثلاثاء في ١٢ رمضان سنة ١٢٧٨ هـ .

١٦٣ق ٢٧ م ٢٤٥٥ × ١٨ سم

الرقم ٥١٥٦

### حاشية عمر البصري على تحفة المحتاج :

تأليف عمر البصري .

النسخة جيدة كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر . يقول محمد أبو طاهر بن الشيخ ابراهيم الكوراني انتهى ما وجدته بخط مولانا السيد عمر البصري على هوامش نسخته التحفة مما تكلم فيه على عبارة التحفة ، وفي آخر النسخة مقابلة أرخت في ١٥ ذي الحجة سنة ١١٣٣ هـ .  
أولها : قوله : « وهو ان أريد به اللفظ الخ » أي كل فرد من أفراد الاسم .  
آخرها : كتاب أمهات الأولاد .

الخط معتاد مقروء .

جمعها من هوامش محمد أبو طاهر المدني وذلك في ٨ جادى الأولى  
سنة ١١٣١ هـ .

٢٢٠ ق ٢٧ من ٢١٥ × ١٥٥ سم  
الرقم ١٩٩٨ (٦١ فقه شافعى )

### الحاوى لفتاوى :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٥٩١١ هـ .  
النسخة جيدة .

أولها : الحمد لله جامع الشتات ، والصلة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات ، وعلى آله وصحبه وأزواجيه الطاهرات .  
آخرها : لقد ولدت حواء منك بليلة علي أقسامها ، ونقلًا على الثقل .  
الخط معتاد . نسخها محمد بن يحيى بن أحمد الدسوقي في ٢٩ جادى الأولى سنة ١١٧٨ هـ .

٣٧٩ ق ٢١ س ١٥٥ × ٢١ سم  
الرقم ٤٠٠ (٥٥٠ فقه شافعى )

### الحاوي في الفتاوى :

الجزء الأول .

تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .  
وهو جيد كثير التعليقات حتى لا يكاد يوجد على الهاشم فراغ .  
أوله : الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبراء المنفرد بدوام العزة والبقاء ،  
المتحمد بالجد والبهاء .

آخره : وان ادعى كل شريك موسر ايلادها عنت ان مات ووقف  
الوارد والله أعلم بالصواب .

الخط نسخ جيد والخط على الهاشم أقرب إلى الفارمي . نسخ في  
١٩ رمضان سنة ٦٩٤ هـ .

١٠٤ ق ١٧ س ١٧٥٥ × ١٣ سم  
الرقم ٢٢٥٩ (٣٢٢ فقه شافعى)

### الجزء الثاني :

جيد مضبوط أكثره بالشكل ، ويختلف ورقه وخطه .  
أوله : قال الشافعى رضي الله عنه : والوقت للصلوة وقتان : وقت  
مقام ورفاهية ، ووقت عذر وضرورة .

آخره : ثم إذا أريد قتله فهل يقتل في الحال أو ينتظر ثلاثة ، على  
قولين كالمرد فإذا قتل كان ذلك حداً لا يمنع من غسله والصلوة عليه .  
الخط في أوله نسخ جيد ثم مختلف .

٤٠٥ ق ١٧ س ٢٥٩٥ × ١٦,٥ سم  
الرقم ٢٢٧١ (٣٣٤ فقه شافعى)

نسخة ثانية منه :

فيها إصابات الأرض في وسطها والرطوبة في آخرها ويظهر أن  
بآخرها نقصا .

أولها : الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبريات ، المنفرد ببدوام العزة  
والبقاء ، المتمجد بالججد والبهاء .

آخرها : انه تعالى بين فيما سبق ان القول بعبادة الأصنام قول باطل  
من حيث أنها لا قدرة لها على الخلق والإيجاد والاعلام والنفع والضر .  
الخط بدأت بالخط المعلق الجميل وانتهت بالفارمي .

٨٩ ق ٢٣ ص ١٤ × ٢٠ مم

الرقم ٢٢٥٨ ( ٣٢١ فقه شافعى )

الخلية أو ( حلية المؤمن ) كما جاء في الاعلام :

تأليف فخر الإسلام أبي الحسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد  
الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

النسخة حسنة وإن بدت عليها آثار البلى في أولها ، وأصبت بالأرضة  
في أواخرها .

أولها : قال رسول الله ﷺ : العلماء ورثة الأنبياء .

آخرها : وولد المقصوبة والمعارة والمأخوذة على البيع الفاسد وعلى  
السوم تتبع لها في باب الضمان .

نسخ قديم . تم نسخها في ١٠ ذي الحجة سنة ٦١٥ هـ .

٢٥٩ ق ٢١ ص ١٤ × ٢١٥٥ مم

الرقم ٢٢٠٦ ( ٢٦٩ فقه شافعى )

### الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية :

تأليف محمد بن سليمان .

وهي جيدة حسنة الوضع ، مذهبة في صفحتيها الأولين .  
أوها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين ، الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين .  
آخرها : قوله للتابع أي في أنه عليك الله أذن أذن في أذن الحسن حين  
ولدته فاطمة .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخها عبد الرحمن العلواني يوم الخميس ٢٢  
رجب سنة ١٢٧٥ هـ .

١٦٦ق ٢٩ س ٢٤ × ٢٥ سم

الرقم ٥١٧١

### خادم الرافعي والروضة :

الجزء الأول .

وهو حاشية على كتابي الرافعي والروضة .  
تأليف أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .  
أصاب الجزء العفن من أوله وآخره ، والرطوبة في سائره .  
أوله : الحمد لله الذي أمننا بآنعامه ، وأيدنا بأحكامه . وأرشدنا إلى  
حلاله وحرامه ، وصلى الله على سيدنا محمد حامل لواء الحمد وأعلامه .  
آخره : وقد أوضح البغوي ذلك فقال : إذا قطعت رجله وقد بقي  
من محل الفسل شيء فليس خفأ لا يمكن متابعة المishi عليه إلا بالعصي .  
الخط معتاد .

٢٥٠ق ٢٩ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٢٧٥ ( ٤٥٦ فقه شافعی )

ف (٧)

### الجزء الثاني منه :

وهو خير من سابقه ولو كان فيه بعض آثار الرطوبة .  
أوله : كتاب الحميس . قوله : « أصح الأوجه » أقل سن تحيمض فيه  
المرأة تسع سنين . فإذا رأت الصبية دماً قبل استكمال التسع فهو دم  
فساد انتهى .

آخره : وحتى لو زاد في صلاته معتمداً زيادتها بطلت .  
الخط معتاد .

(الرقم ٢٣٧٦ رقم ٤٥٧ فقه شافعى)

### الجزء الثالث منه :

وهو جيد وفيه القليل من آثر الرطوبة .  
أوله : في الجمع بين الصلاتين . في جواز الجمع في السبب الطين ،  
قولان أحدهما وهو القديم يجوز .  
آخره : قوله أن يفطر الصائم فإن عجز عن عثامهم أعطاهم شربة  
أو تمرة لقوله ~~صيحة~~ من فطر له صائم كتب له مثل أجراه إلا أنه  
للينقص من أجرا الصائم .

الخط معتاد . نسخ في ٢٩ ربى الآخر سنة ٨٨٦ هـ .

(الرقم ٢٣٤٥ رقم ٤٠٨ فقه شافعى)

### الجزء الثامن منه :

وهو في حال حسنة ، وفيه بعض آثار الرطوبة في وسطه .  
أوله : كتاب المبة ، قوله ، وسبيل ضبطها : ان التمليك بلا عرض  
مبة ، فإن انضم إليه حمله إلى مكان الموهوب منه إعظاماً له وإكراماً  
 فهو هدية .

آخره : قوله : أيضاً ، قال صاحب المعايطة : لو نذر صوماً أو صلاة  
في وقت معين لم يجز تقديمه بخلاف الصدقة إلى آخره .  
الخط نسخ واضح . نسخ في ٢١ صفر سنة ٨٧٠ هـ .

٢٩٥ ق ٣٣ س الرقم ٢٢٤٦ (٤٠٩ فقه شافعي )

### الجزء الثالث عشر منه :

وهو حسن . في أسفله بعض الرطوبة لم تؤثر على جوهره . وفي  
أطرافه الكثير من إصابات الأرضة .

أوله : كتاب العدد . قوله : العدة في الشرع ، امم مدة معدودة  
تترتب فيما المرأة لتعلم براءة رحمها انتهي .

آخره : وذكر ابن الرفعة هناك أيضاً انه لو وقع في استيفاء المنفعة  
من الموقوف نقص من عينه كرصاص الحمام فاستوفى الموقوف عليه أجرتها  
لزمه قيمة ما أذهبته النار من الرصاص .

الخط نسخ . نسخ في ١٥ جمادى الأول سنة ٨٦٨ هـ .

١٦١ ق ٣٢ س الرقم ٢٣٤٧ (٤١٠ فقه شافعي )

الجزء الرابع عشر منه :

وهو جيد نظيف عليه بعض التعليقات .

أوله : كتاب الجراح ، قتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر . زاد في الروضة انه أكبر الكبائر بعد الكفر ، وكذا نص عليه الشافعى . آخره : الثاني أن ما أطلقه من تضمين النائم قد ذكر البغوى فيه قيداً آخر .

الخط نسخ .

الرقم ٢٣٤٨ ق ٤١١ ( فقه شافعى )

الجزء الخامس عشر منه :

وهو نظيف جيد تقريرياً .

أوله : باب السير . قوله ، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجبت المجرة إليها على من قدر . آخره : قوله : فيه أمران أحلاهما : انه أهل من كلامه ما يؤخذ منه الترجيح .

الخط نسخ . تم نسخه في ١٢ ربيع الأول سنة ٨٧١ هـ .

الرقم ٢٣٤٩ س ٤١٢ ( فقه شافعى )

جزء منه ولم يظهر ما هو :

وهو جيد . والخط فيه نسخ .

أوله : في الصفات المعتبرة في أداء الشهادة : التكليف والحرابة والإسلام إلى آخره .

آخره : إذا وطى جارية ابنه التي هي موظفة الابن وقلنا بوجوب الحد تقبل بنت النسب والاستيلاد ، ويكون الولد حراً . بل الصحيح خلافه .

٢٧٧ق الرقم ٤١٣ (٢٢٥٠ فقه شافعي )

### ختم شريف على شرح المنهج :

تأليف الشيخ أحمد الديري الشافعي الغنيمي - ولعه شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ .

وهو كتيب جيد وفيه ختم آخر للمؤلف نفسه .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات .

آخره : وهذا آخر حرف أردنا إبراده .

الخط معتاد . نسخه عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشمير الشامي في

١٧ شوال سنة ١٣٠٠ هـ .

٤٤ق ٢٦ س ١٥٩٥ × ٢١ سم

الرقم ٤٠١٧

### خصوصيات يوم الجمعة :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة

. ٩١١ هـ

وهي رسالة أصلها ابن القيم ذكر في كتاب المدي ان ليوم الجمعة بضعة وعشرين خصوصية ، فجاء السيوطي فزاد عليها حتى صارت إحدى وتسعين .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الفضل محمد بن أحمد بن الحسين المدني الشافعي .

آخرها : انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم  
النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .  
الخط نسخ جيد .

١٠١ ق ٢٤ ص ١٨٩٥ × ١٣ م  
الرقم ٥٨٩٦

### خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي : الجزء الأول .

تأليف مراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشهير  
ب ابن النحوى والمعروف ب ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .  
وهو جيد تقريراً إلا أن الخط رديء .

أوله : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدًا أحد الله  
على الدوام وأشكروه على توالي الإنعام .

آخره : أما إذا لم يكن بين الانصياء متوافق أو وافق بعضها فقط  
فلا يملك الاختصار .

الخط لا ينطبق عليه اسم إلا أنه أقرب إلى الفارسي .

٢٢٠ ق ٣٣ ص ١٧ × ٢٦ م

الرقم ٢٢٦٦ ( ٣٢٩ فقه شافعى )

### الجزء الثاني منه :

جيد بوجه العموم .

أوله : باب هو باب الوصايا ، وهي جمع وصية مأخوذة من وصيت  
الشيء وأصيه إذا وصلته .

آخره : قوله لاغير هو مجرور عطفاً على قوله ولدها . هذا آخر ربع النكاح .  
الخط نسخ .

١٦٦ ق ٢٢٦٧ ( ٣٣٠ فقه شافعى )

### الجزء الثالث منه :

وهو جيد تقريرًا . وفي آخر الجزء : أن الكتاب تم تأليفه سنة ٧٥٦ هـ .

أوله : باب هوايات الجنایات وترجمته بالجنایات أولى من ترجمته بالجراح .  
آخره : فاما إن كانا معاشرين ثبت الاستيلاد في كل نصف لما يكتبه وثبت الولاء بين عصبيتها بالسوية .  
الخط نسخ . وانتهى نسخه سنة ٧٦٣ هـ .

٢٠٣ قـ الرقـم ٢٢٦٨ ( ٣٢١ فـقه شافعي )

### درر الطاج في إعراب مشكلات المنهج :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
وهي رسالة جيدة .

أولها : الحمد لله الذي شرف اللسان العربي ، ووصف به أعظم كتاب وأكرم نبي ، والصلة والسلام على سيدنا محمد أفضح الفصحاء ، وعلى آله وأصحابه ما قصد إنسان إلى علم ونحو .

آخرها : عن أبي جعفر قال : من فقه الرجل عرف أنه اللحن . قال مؤلفه : ألفته سنة ٨٦٧ هـ والحمد لله رب العالمين .

الخط نسخ جيد .

٢٤ قـ سـ ١٨٩٥ مـ ١٣ × ١٣

الرقم ٥٨٩٦

### الدر المنظم في الاسم الاعظم :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
رسالة بصحيحتين ونصف .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي له الأسماء والصفات  
العلية والصلة والسلام على سيدنا محمد الخصوص بالشفاعة العظمى .

آخرها : عن ابن عباس قال : الام : قسم أقسمه الله ، وهو من  
أسماء الله تعالى .  
الخط نسخ جيد .

[ ٢٣ - ٢٤ ] م ١٨٥٥ × ١٣ م ٣٢ س

الرقم ٥٨٩٦

### الدقائق على المنهاج :

تأليف سعي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
وهي رسالة صغيرة وفي حال حسنة .

أولها : الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم .  
 قوله : سبحانك منصور على أنه امم واقع موقع المصدر .  
آخرها : قول المنهاج ، والأصح بطلان الفاسد يخونون السيد واغنائه ،  
فلفظة إغناهه زيادة له والله أعلم .

الخط نسخ . نسخت في المحرم سنة ١٢٥٢ هـ .

١٦ ق ٢١ س ٢٢٩٥ × ١٦٥ م

الرقم ٢٣٩٢ ( ٤٩٨ فقه شافعى )

نسخة ثانية منه :

وهي مشكولة ويظهر أنها مقرورة .  
أولها : الحمد لله الذي أطلع من أفق العلم شموسًا ورفع مقدار أهل  
العلم الشريف .

آخرها : والاصح بطلان الفاسد يجنون السيد وإغمانه . فلفظة إغمانه  
زيادة له والله أعلم .  
الخط معتمد أقرب إلى النسخ .

١٢ ق ١٩ س ١٥٥٥ × ٢١ س ١٥٥٥  
الرقم ٨٤٤٣

نسخة تالثة منه :

أولها : قوله في المحرر سبحانه منصوب على أنه ام واقع موقع المصدر .  
آخرها : وهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع بخلاف غيره  
من المصنفين فانهم يستعملونها وهو رديء .  
كتبت بالخط النسخ سنة ٨٢٦ هـ .

١٠ ق ٢٥ س ٢٠٥٥ × ١٦ س ٢٠٥٥  
الرقم ٢٠١٧ ( ٨٠ فقه شافعي )

دلائل الحكم الى معرفة جل غوامض الأحكام :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي  
الأقفيسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

ويظهر أن هذا الكتاب يبحث فقط فيما يقال له اليوم : الأحوال

الشخصية ، إذ لا يخرج عن موضوع الزواج وما يعرض له من  
مباحث وأحكام .

وهو مختلف الخطوط ، ويظهر أن الأصل كانت ناقصاً ثم أتم بخطوط  
أخرى في وسطه وآخره .

أوله : الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا ، فجعله نسماً وصهرأ  
 يجعل الناس شعوباً وقبائل وعماز وبطونا .

آخره : وكذلك ما أشبه هؤلاء من بقية الطوائف الخارجين عن الملة  
الخنيفية والمفارقين للجماعة الإسلامية لا يحل نكاح أحد منهم .

الخط يحملته نسخة جيد . نسخها محمد بن ناصر الدين في ١٠ جادى  
 الآخرة سنة ٩٠٠ هـ .

١٤٩ ق ١٥ م ١٢٥٥ × ١٨ سم

(رقم ٣٧٢ ٢٣٠٩ فقه شافعى)

### دليل الناسك لأوضاع الناسك :

تأليف السيد أحمد المؤيد بن نصوح .

النسخة حسنة ، وعلى هامشها مطالب المباحث .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي جعل البيت الحرام ،  
ثابة للناس وأمنا .

آخرها : وهذا آخر ما يسره الله تعالى ، وبه منح .

الخط نسخ غير جيد . نسخت في ٢ شوال سنة ١٢٥٦ هـ .

٩٣ ق ١١ م ١٦٥٥ × ١١ سم

(رقم ٢٩٩٨)

### الديباج في توضيح المنهاج :

الجزء الثاني .

تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى

سنة ٧٩٤ هـ .

الجزء جيد عليه بعض التعليقات .

أوله : كتاب النكاح وفيه فصول : الأول في المقدمات ، وفيه فصول ،  
الأول في حالة استحبابه .

آخره : قلت : يشبه أن يحيى فيه التفصيل السابق في النكاح بين  
أن يقصد مجرد الاستمتاع أو حصول ولد ونحوه .

الخط نسخ . نسخها محمد بن ابراهيم بن محمد بن سعيد الشافعي سنة ٨٥٧ هـ .

٢٠٧ق ٢٥س ١٨×٢٧ سم

الرقم ٢٠٠٥ (٦٨ فقه شافعي )

### المذريعة في الأعداد الواردة في الشريعة :

تأليف شهاب الله أبي الفضل محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن  
عبد الغني الأقفي المصري المتوفي سنة ٨٦٧ هـ .

النسخة حسنة ، كتبت رؤوس المسائل فيها باللون الأحر .

أولها : الحمد لله فاتح أبواب القلوب المفقرة ، وما زاح جواهر العقول  
المفكرة المتأملة .

آخرها : وفي العارية الفاسدة يحب الضياع بخلاف الباطلة .

الخط نسخ واضح . نسخها أحمد بن علي بن أحمد سنة ٩١١ هـ .

١٢٧ق ٣٣س ٢٨,٥×١٧,٥ سم

الرقم ٥٦٣٦

### الرافعي الكبير :

الجزء الثالث .

تأليف أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ .  
الجزء في حال حسنة ، وقد رمم بعض أطراقه .  
أوله : كتاب الجنائز . المختصر : يستقبل به القبلة ويلقى على قفاه ،  
وأخذصاه إلى القبلة .

آخره : نعم لو ذكرها مجموعة في موضع واحد لاستفاد به اختصاراً  
وكان الذهن أضبطة لها .  
الخط رديء وهو أقرب إلى الفارسي .  
نسخت سنة ٧٤٣ .

٢١٠ ق ٢٤ س ١٧ × ٢٥ مم  
الرقم ٢٣٧٧ ( ٤٥٨ فقه شافعی )

### الرسوم والمناسبات :

تأليف شهاب الدين أحمد بن اسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة  
الإشبيطي المتوفى سنة ٨٨٣ .  
وهي رسالة في التعريفات ، تحتوي على نظم ، وشرح للنظم ، كثيرة  
الإصابة بالرطوبة .  
أولها :

خذ تسع آيات الكلام مرمي خمس من الاعراف لا تهوا  
آخرها : ولقد عالمت النشأة الأولى إلى غير ذلك فترقي الأقسام إلى  
فوق العشرين .  
الخط أقرب إلى الفارسي .

٦٨ ق ٢٣ س ١٣ × ١٨ مم  
الرقم ٦٨٣٠

### رفع الالتباس عن وهم الوسوس :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد الغي  
الأقفيسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

رسالة في المغفوّات من النجاسات .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نذكر فيه شرح أبيات  
من كتاب رفع الالتباس عن وهم الوسوس .

آخرها : وأما عند الاستواء أي وترجح جانب الطهارة فتركه  
وسواس نعوذ منه برب الناس .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخت في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٠٠٥ هـ .

م ٣٣ ق ٢٤ م ١٥ × ٢١ س

الرقم ٨١٤٨

### رفع الصوت بذبح الموت :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
رسالة في صفحة واحدة .

أولها : في الحديث إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار يؤتي  
بالموت في صورة كبش أملح .

آخرها : والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليماً دامها إلى يوم الدين أبد الآدبين .

الخط نسخ واضح .

[ ٢٤ - ٢٣ ] ق ٢٧ م ١٨٥٥ س ١٣ × ١٣ س

الرقم ٥٨٩٦

### رموز الكنوز :

#### الجزء الأول :

وهي منظومة كبيرة في الفقه على الرجز وهي نظيفة جيدة .  
تأليف كمال الدين أبي البقاء محمد بن مومي بن عيسى بن علي الدميري  
المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

أولها : الحمد لله العظيم ذي الكمال . والاقتدار والجلال والجمال .  
آخرها : لأنه علّقه على زمان . وليس صالحًا له كذا الضمان .  
الخط أقرب إلى النسخ . والفاسخ أحمد بن محمد .

٢٨٥ ق ٢٧ س ٢٧ × ١٧٥٥ مم

الرقم ٢٠٥٠ ( ١١٣ فقه شافعى )

#### الجزء الثاني :

الخط نفسه والناسخ ذاته .

أوله :

كتاب أحكام الفرائض التي خصت بنصف العلم أي في الميت  
وآخره :

وحسينا الله تعالى وكفى وال Howell والقوة لله الشفا  
الرقم ٢٣٦ ق ( ١١٤ فقه شافعى )

### روضة الحكم و زينة الأحكام :

تأليف أبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

كتاب في أصول القضاء في الإسلام وما يتعلّق به .  
أوله : الحمد لله رب العالمين والعاقبة لمن تقدّم ولا عدوان إلا على الظالمين .  
آخره : وميقات أهل المشرق وال العراق ذات عرق ، وميقات العمرة  
لأهل مكة الجعراة وأبعدها التنعم ثم الحديبية وهو أول الحل .  
الخط معتاد . نسخ في العشر الأخير من ذي الحجة من شهر سنتي ٦٤٤ هـ .  
١٠٥ ق ٢١ س ١٦ × ٢٤ سم  
الرقم ٢١٧٤ ( ٢٣٧ فقه شافعى )

### روضة الطالبين :

الجزء الأول .

تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين التوسي المتوفى  
سنة ٦٧٦ هـ .

الجزء مغلف حسن الوضع ، مصاب بعض الشيء بآثار الرطوبة ناقص  
الآخر في الأصل ثم استدرك النقص وهو دقيق الخط .  
أوله : قال الشيخ الإمام العلامة الرباني حجّة العلماء وارث الأنبياء  
محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف .  
آخرها : ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيناً أو غيره ليسرج في  
مسجد أو في غيره فحكمه في الصحة ما ذكرنا في النذر والله أعلم .  
الخط نسخ .

١٤٧ ق ٢٧ س ١٧٩٥ × ٢٧ سم  
الرقم ٤١٤٠

نسخة ثانية :

من الجزء الأول .

كتب الجزء بخط كبير مشكول غالبه .

أوله : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمن الجسام  
الذي هدانا بالإسلام .

آخره : والصواب ما قاله الخراسانيون أنه على الفور وستأتي المسألة  
في كتاب الحج .

الخط نسخ قديم . نسخة محمد بن أحمد المعروف بابن البقار يوم  
السبت في ٦ ذي الحجة سنة ٧٤٠ .  
على النسخة مقابلة وتصحيح .

٢٨٧ق ١٩ س ٢٨ × ١٧ م

الرقم ٢١٤٤ (٢٠٧ فقه شافعى)

نسخة تالثة منه :

وهو دقيق الخط جميل ورقه صقيل ، مقابل بأصل المؤلف ، والمقابل  
له هو عبد الوهاب عمر الحسيني وعليه بعض التعليقات المفيدة .

أوله : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمن الجسام  
الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا جزيل نعمه والطاغه العظام .

آخره : وقول القائل ورث الميت عمه ابن خاله دون الجدة لأنها هي  
الأم وباءه التوفيق .

الخط نسخ دقيق . نسخها عبد الكريم بن أبي بكر بن محمد سنة ٨٣٨ هـ

٣٠٥ق ٣٧ س ٢٧,٥ × ١٨,٥ م

الرقم ٢١٥٢ (٢١٥ فقه شافعى)

نسخة رابعة منه :

نسخة منقنة مذهب أولاً في صورة جميلة ، وحيست الكتابة بخطوط على شكل مستطيل ، وأوائل الأبواب مذهبة أيضاً ، وأبرز ما أريد ابرازه باللون الأحمر والخط الجميل .

أولاً : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمن الجام الذي هدانا للإسلام .

آخرها : قال لو علم به ولم يركبه بحال فلا سهم له . قال وعندي سهم له إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتاج إليه .

الخط نسخ جليل قليل المثيل . نسخة غريب الله بن معروق في ٢٥ رمضان المبارك سنة ٨٨٩ هـ .

٥١٨ ق ٢٥ س ٢٢ × ١٧ س  
الرقم ٢١٥٦ (٢١٩ فقه شافعى)

نسخة خامسة منه :

وهي نظيفة فيها بعض إصابات الأرضة .

أولاً : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمن الجام الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه العظام .

آخرها : ولو وقف شيئاً ليُشتري من غلته زيت أو غيره لسرج في مسجد أو غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذر والله أعلم .

الخط نسخ جيد واضح .

قابل هذا الجزء ونسخه وصححه من افتتاحه إلى ختامه أبو الفضائل عمر بن جبرائيل الباوجي ليلة الأربعاء ٢٧ رجب سنة ٧٣٣ هـ .

٣٣١ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٦ س

الرقم ٢١٦٤ (٢٢٧ فقه شافعى)

ف (٨)

نسخة سادسة منه :

وهي مصابة بالكتير جداً من أذى الأرض والرطوبة وقد رمت قليلاً .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر وأعن بنك وفضلك .  
آخرها : وذكر أيضاً اختلاف في إخفاء أخذ الصدقة واظهاره إليها  
أفضل ، وفي كل فضيلة ومحنة .

الخط نسخ . والناسخ خليل بن فضل بن خليل .

م ٢٤ × ٢٦ ص ٢١ ق ٢٧٣

الرقم ٨٥١٠

الجزء الثاني :

وهو فاصل الأول .

أوله : فإن صحننا صومها لغير المتمتع ، فذو الحجة كشوال أما  
إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان فينظر .  
آخره : ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج في  
مسجد أو غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه .

الخط نسخ مشكول جيل . نسخة محمد بن معين سنة ٧٣٦ هـ .

ص ٢٠٤ رقم ٢١٤٥ ( فقه شافعی )

نسخة ثانية :

من الجزء الثاني .

كتب الجزء بخطوط مختلفة أكثرها جيد .

أوله : كتاب البيع ،

آخره : الثامنة أجرت نفسها للارضاع هل عليها الفطر في رمضان؟ .  
الخط أغلبه من النسخ الجيد . نسخة عيسى بن سعيد بن أبي القاسم ،  
نهار الأحد ٢١ ذي القعده سنة ٧٣٩ م .

٢٦٠ ق ٢٥ س ٢٦ × ١٧,٥ مم  
الرقم ٤١٢١

نسخة تالثة منه :

الخط نسخ . لم ينسخه ناسخ واحد على الغالب ، لتفاوت الخط أحياناً .  
أوها : كتاب الصيام . يحب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثة .  
أو رؤية هلاله .

آخرها : ولو رهن عبدين وسلم أحدهما فات في يد المرتهن وامتنع  
الراهن من تسلیم الآخر ، أو اقتبس أحدهما وحدث به عيب في يده  
وامتنع الراهن من تسلیم الآخر لم يكن له خيار في فسخ البيع لأن  
لا يكتمل رده على حاله والله أعلم .

٣٠٩ ق ٢١ س ٢٠,٥ × ١٨ مم  
الرقم ٢١٥٣ ( فقه شافعي )

نسخة رابعة منه :

الخط نسخ .  
أوها : كتاب الحج . لا يحب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة  
وقد تحب زيارة لعارض كالنذر .

آخرها : فصل : من قال أنا وكيل في بيع أو نكاح ، وصدقه من  
يعامله صح العقد .

٣٠٤ ق ٢٥ س ٢٥,٥ × ١٨ مم  
الرقم ٢١٥٧ ( فقه شافعي )

نسخة خامسة منه :

أول الجزء : كتاب البيع . باب ما يصح به البيع . البيع : مقاولة مال بال أو نحوه . ويعتبر في صحته ثلاثة أمور : الأول الصيغة : وهي الإيجاب من جهة البائع كقوله بعتك أو ملكتك .

آخره : وقول القائل ورث الميت عمه ابن خاله دون الجدة لأنها هي الأم وبالله التوفيق .

ملكه أحمد الموصلي سنة ٩٤٨ هـ .

ثم تملكه محمد بن أحمد الموصلي ٩٥٧ هـ .

٢٣٢٩ق ٢٥ س ١٦ × ٢٤ س

الرقم ٢١٦٥ ( ٢٢٨ فقه شافعي )

نسخة سادسة منه :

أول الجزء : كتاب البيع : باب ما يصح به البيع . البيع : مقاولة مال بال أو نحوه ويعتبر في صحته ثلاثة أمور .

آخره : فالمغير بال اختيار ، إن شاء غرم المستعير وإن شاء غرم الزوجة أو الولد فإن غرم المستعير رجع عليها . وإن غرمها لم يرجعا على المستعير .

الخط نسخ جيل مشكول . نسخه محمد بن معين في ١٢ جمادى الآخرة

سنة ٧٣٦ هـ .

٢٣٥٦ق الرقم ٢١٤٦ ( ٢٠٩ فقه شافعي )

### الجزء الثالث :

وهو يختلف عن الأجزاء السابقة بخطه ، وهو مغلق وكثير التعليقات .  
أوله : كتاب الغصب . للأصحاب رحمهم الله عبارات في معنى الغصب ،  
إحداها أخذ مال الغير على جهة التعدي .  
آخره : قلت : عجب قول الإمام الرافعي رحمه الله فيما إذا أنت  
بولد لزمن محتمل أنها المصدقة .  
الخط إلى النسخ أقرب ، والجزء ذو خطين مختلفين .

٢٥٠ ق ٢١ ص ٢٥,٥ × ١٧,٥ سـ  
الرقم ٤١٢٢

### نسخة ثانية من الجزء الثالث :

أول الجزء : كتاب الوصايا ، يقال أوصيت لفلان بكذا ووصيت  
 وأوصيت اليه إذا جعلته وصيا .  
آخره : قال المترى : ويكره أيضاً ترك عمارة الدار إلى أن تخرب ،  
 ولا يكره عمارات الدور وسائر العقار للحاجة ، والأولى ترك الزيادة وربما  
 قيل تكره الزيادة .

تملكه يوسف بن السيد حسين .

وتملكه أيضاً محمد بن علي بن محمد الخراساني سنة ٧٣٣ هـ .  
 ٢٦٠ ق ٢١٦٦ ( ٢٢٩ فقه شافعی )

### نسخة ثالثة منه :

أوله : كتاب الغصب . للأصحاب رحمهم الله عبارات في معنى الغصب .  
 إحداها أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي .

آخره : وإذا لم يحصل العتق فهل تقضى ديون الموصى له منها أم  
تسلم للورثة ؟ فيه الوجهان السابقان أيضاً وبالله التوفيق .  
الخط نسخ جميل ومشكول أكثره . ورأس الباب أو الفصل أو  
النقسام باللون الأخر .

نسخة محمد بن معين بن عبد الله ، يوم الخميس ١٠ شوال سنة ٧٣٦ م .

٢١٧ ق ١٩ س ٢٥,٥ × ٢٥,٥ م

(رقم ٢١٤٧ فقه شافعی)

نسخة رابعة منه :

الجزء أقرب الى البلي وهو ناقص الآخر .  
أوله : كتاب النكاح فيه أبواب : الأول في خصائص رسول الله  
عليه السلام في النكاح وغيره .  
آخره : وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد ؟ وجهان ،  
الصحيح لاحضانة لها لنقصها .

١٩٠ ق ٢٧ س ١٨ × ٢٥ م

(رقم ٢١٥٨ فقه شافعی)

نسخة خامسة منه :

هذا الجزء مقابل على أصل مقابل على أصل المصنف .  
أوله : كتاب الاقرار : هو إخبار عن حق سابق ، وفيه أربعة  
أبواب : الأول في أركانه وهي أربعة الخ . . .  
آخره : ولو علم به ولم يركبه بحال فلا سهم له ، قال وعندي يسمى  
له ، اذا كان يكتنه رکوبه ولم يحتاج إليه .  
الخط نسخ .

٣٠٣ ق ٢٥ س ١٨ × ٢٥,٥ م

(رقم ٢١٦١ فقه شافعی)

### الجزء الرابع :

وهو قديم مغلق ، حسن الحال مرمم فيه بعض آثار الرطوبة .  
أوله : كتاب ( ) <sup>(١)</sup> فيه أربعة أبواب : الأول في خصائص  
رسول الله ﷺ .

آخره : فالحاصل انه لا يسقط حد القذف وحد الزنا إلا في أربع  
مسائل . والمراد السقرط بحكم الشرع .  
الخط نسخ واضح .

٢٣٧ق ٢٦ س ١٧٥٥ × ٢٥,٥ م

الرقم ٤١٢٣

### نسخة تانية من الجزء الرابع :

ميز هذا الجزء بكتابة رؤوس الأبواب باللون الأحر .  
أوله : كتاب الصداق : هو ام لمال الواجب للمرأة على  
الرجل بالنكاح أو الوطء . وله أسماء الصداق والصدقة وال Maher والأجر  
والعُقر والعَلَيمَة .

آخره : ولو دخل الكفار دار الإسلام فرمى إلى صفهم فأصاب مساما  
 فهو كالو رمى إلى صفهم في دار الحرب .  
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٣٩ق ٢٣ س ١٨ × ٢٦ م

الرقم ٢١٥٩ ( ٢٢٢ فقه شافعي )

(١) ياض بالأصل .

نسخة مُلْكَة منه :

أصيَّبَ هَذَا الْجَزْءَ بِالْأَرْضَةِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ وَنَالَتْ مِنَ الْكَلَامِ فَذَهَبَتْ  
بِعُضِهِ ، وَكَتَبَتْ رُؤُسَ الْأَبْوَابِ بِالثَّلَاثِ .

أَوْلَهُ : كِتَابُ الشُّفَعَةِ ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ : الْأَوْلُ فِيهَا تَثْبِيتُ بِهِ الشُّفَعَةِ ،  
وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ : الْأَوْلُ الْمُأْخُوذُ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شَرْوَطٍ .

آخِرَهُ : وَلَوْ عَلِمْ بِهِ وَلَمْ يَرْكِبْهُ بِحَالٍ فَلَا سَهْمٌ لَهُ قَالَ وَعْنِي يَسْمُمُ لَهُ  
إِذَا كَانَ يُكَنُّهُ رَكْوَبَهُ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ .

مَلَكُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمانَ دَاؤُدُّ .

٢٥٣ ق ٢٣ س ٢٦,٥ × ١٨ مم

(٢١٦٣ ق ٢٢٦ فقه شافعي)

نسخة رابعة منه :

أَوْلَهُ : كِتَابُ الْجَنَابَاتِ وَهِيَ الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ وَالْجَرْحُ الَّذِي لَا يَزْهَقُ  
وَلَا يَبْيَسُ وَقَلْتُ : قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَارِ .

آخِرَهُ : وَقَدْ رَأَيْتُ خَتْمَ هَذَا الْكِتَابِ بِاِسْتِخْرَاجٍ مِنْ أَمْرِ إِمَامِ أَبْوَابِ  
مُحَمَّدِ بْنِ اِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَامْتَانِ  
حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سَبْحَانَ اللَّهِ  
وَبِحَمْدِهِ سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .

انتهى النسخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ

مَلَكُهُ يُوسُفُ بْنُ حَسِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُوصَلِيِّ سَنَةُ ٩٥٧ هـ

(٥٢ فقه شافعي) ٢١٦٧ ق ٢٢٣

نسخة خامسة منه :

هذا الجزء ثالث منه الأرضية بعض الشيء .  
أوله : كتاب الديات : فيه ستة أبواب الأول : في دية النفس .  
آخره : قال الأصحاب رحهم الله : ولا يتصور اجتماع هذه الأحكام  
ووجوب الحد الأدنى إلا في هذه الصورة على حد القولين .  
الخط نسخ فارمي . نسخه أحمد بن إدريس بن علي الغزوي في ربيع الأول  
من سنة ٧٧٤ هـ .

ق ٣٨٩ م ٢٥ س ٢٧٥ × ١٨ سم  
الرقم ٢١٦٢ ( ٢٢٥ فقه شافعی )

الجزء الخامس :

هذا الجزء أصيب قليلاً بالأرضية في أوله وآخره، وميّزت أبوابه باللون الأحمر .  
بدىء هذا الجزء بالخط الفارمي وأتم بالخط النسخ .  
أوله : كتاب حد القدف : القدف من الكبائر ، ويتعلق به الحد  
بالنص والاجماع .

آخره : وقد رأيت ختم الكتاب بما ختم به الإمام أبو عبد الله محمد  
بن إسماعيل البخاري صحيحه أن رسول الله ﷺ قال لكتمان حبيبات  
إلى الرحمن خفيقتان على اللسان ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده  
سبحان الله العظيم .

قال مختصره : فرغت منه يوم الأحد ١٥ شهر ربيع الأول سنة ٦٦٩ هـ .  
ق ٣٠٨ م ٢٥ س ١٨٥ × ٢٦ سم  
الرقم ٢١٦٠ ( ٢٢٣ فقه شافعی )

### نسخة ثانية من الجزء الخامس :

على هذه النسخة مقابلتان : الأولى مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ، ولكن إلى كتاب الجنایات . والثانية تامة على أصل مصنفه . أوله : كتاب العدد والاستبراء . فيه أبواب : الأول في عدة الطلاق ، وسائر أنواع الفرقة الواقعية في الحياة .

آخره : وانه لو ألقى نحامتة في الخامنئي فنزلت بها حر أو عبد وأنكسر لزمه الضمان ان ألقاها على المر .  
الخط نسخ .

٢٧٤ق ٢٥ س الرقم ٢١٥٤ ( فقه شافعی )

### نسخة تالثة منه :

الخط نسخ جميل وأكثره مشكول ، وأشار إلى الأبواب والفصوص باللون الأحمر ، وهذا الجزء ناقص الآخر ، ومهترئ ومصاب بالرطوبة .  
أوله : الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة . إذا جمعت الوصية  
شروط صحتها صحت .

آخره : الطرف الرابع في الظلم والقضاء ، فيه مسائل ، احدها تحته  
ثلاث نسخة .

٣٠٩ق الرقم ٢١٤٨ ( فقه شافعی )

### الجزء السادس منه :

الخط نسخ جميل مشكول أكثره ، وهذا الجزء مصاب أوله ومن  
طرفه الأسفل بالأرضة .

أوله : كتاب الخلع : هو الغرفة بموضع يأخذها الزوج . وأصل الخلع  
جمع على جوازه .

آخره : قال المتولى : ويكره أيضاً ترك عمارة الدار التي تخرب ولا يكره  
عمارات الدور وسائر العقار للحاجة . والأولى ترك الزيادة ، وربما قيل تكره الزيادة .  
الرقم ٢١٤٩ ( ٢١٢ ) فقه شافعی

#### الجزء السابع منه :

هذا الجزء مصاب بطريقه الأسفل بقرض الأرضة .

أوله : كتاب الجنایات : وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهد  
ولا يبين . قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر .

آخره : وفي اقامة حد السرقة والزناء على المعاهد وانتقام عهده بالسرقة  
خلاف سبق في آخر الباب الأول من كتاب السرقة .

الخط نسخ جميل . نسخه محمد بن معين يوم الخميس ١٦ رمضان سنة ٥٧٤هـ .

الرقم ٢١٥٠ ( ٢٩٩ ) فقه شافعی

#### الجزء الثامن منه :

مصاب أوله بالبلل والأرضة .

أوله : الطرف الثاني في العفو الصحيح وال fasid وألفاظه وفيه مسائل .

آخره : قال ابن حك ( ؟ ) عادة الرماة الاستيذان حق ان من رمى  
بلا استيذان لا يحسب ما رماه أصاب أم أخطأ ويجب اتباع عرفهم فيه .

الخط نسخ . وقد تم نسخه في ٨ رجب سنة ٧٥٩هـ .

الرقم ٢١٥٥ ( ٢١٨ ) فقه شافعی

نسخة ثانية من الجزء الثامن :

ولعله الجزء التاسع .

وهو مصاب بالقليل من آثار الرطوبة في آخره .

والخط مختلف قليلاً عن الأجزاء السابقة .

أوله : كتاب السبق والرمي وهو المناضلة ، والمسابقة والمناصلة جائزتان  
بل سنتان إذا قصد بها التأهب للجهاد .

آخره : وقد رأيت ختم الكتاب بما ختم به الإمام أبو عبد الله محمد  
بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال :  
كلماتان جبيتان إلى الرحمن خفيقتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان  
الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .

الخط نسخ . نسخة محمد بن أحمد بن سنباطي المعروف بابن النفار

سنة ٧٤٠ هـ .

(٢١٥١) رقم ٣٤٣ ق (٢١٤) فقه شافعي )

الروض النزيه في نظم التنبيه :

ليس في النسخة إشارة إلى المؤلف .

وهي ناقصة الأول ، كتبت رؤوس أبوابها باللون الأحمر .

أوها :

وحيث يوم القومَ شخص وكلهم له كارهونَ الْكُرْهَ فيه تنقلا

آخرها :

وأفضل تسلیم على آل بيته وأصحابه والتابعین وَمِنْ تلا

— ١٢٥ —

خطها نسخ . نسخها حسن بن سليمان الفلايلي في ١٧ شهر محرم سنة ٨٤٠ هـ  
وعلى النسخة مقابلة .

٢٠٤ ق ١٥ س ١٦ × ٢٢ مم  
الرقم ٢١٤٢ ( ٢٠٥ فقه شافعى )

### زبد العلوم ، وختصر مصباح الهدایة :

تألیف علي بن عطية بن الحسن بن محمد الهميقي الحموي الملقب بعلوان  
المتوفى سنة ٩٣٦ هـ .

وهي رسالة صغيرة في الفقه ، في حال حسنة ، عليها كثير من التعليقات .  
أول النسخة : رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة  
من لساني ، يفقهوا قولي .

آخرها : الرابعة : انقطاع ماء الأرض المستأجرة للزراعة ونحوها يثبت  
له الخيار في المدة المستقرة فان بادر المالك إلى تدارك ذلك في الصور  
المتقدمة انقطع الخيار .

نسخها يوسف بن محمد التركاني يوم السبت غرة شهر ربيع الثاني من  
سنة ١٠٨٢ هـ

٧١ ق ١٨ س ١٥ × ٢٠٥٥ مم  
الرقم ٢٢٨٠ ( ٣٤٣ فقه شافعى )

### الزهر باسم فيها يزوج فيه الحاكم :

تألیف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
وهي رسالة صغيرة ، شرح فيها المؤلف نظاماً لسراج الدين البلاذيني  
جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم .

— ١٢٦ —

أولها : أما بعد حمد الله على توفيقه ، والصلة والسلام على محمد وآل  
وصحبه وصديقه .

آخرها : العشرون : التي علق عنقها بصفة يقطع بوجودها وأسلمت فلا  
تتابع لمصلحة انتظار العنق .  
الخط نسخ جيد .

٤٤ ق ٢٤ ص ١٨٥ × ١٣ مم

الرقم ٥٨٩٦

### زهر العريش في تحريم الحشيش :

تأليف شيخ الإسلام محمد بن يهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى  
سنة ٧٩٤ هـ .

وهي منظومة ذكر فيها مؤلفها تاريخ ظهورها وأسمائها ومضارها وأحكامها .  
أولها : أَحَمَّذَا الْجَلَالُ وَالْاَكْرَامُ مِيزَ الْخَلَالُ وَالْحَرَامُ  
آخرها : وَتَابِعِيهِمْ لِيَوْمِ الدِّينِ وَاللَّهُ حَسِيْ أَبْدَا وَعُونِي  
الخط نسخ جيد .

١٦٥ ق ١٩ ص ١٨٥ × ١٣ مم

الرقم ٥٨٩٦

### السراج الوهاج في نكت المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بابن النقيب المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ .  
وهو جيد .

أوله : الحمد لله الذي رفع السماء وجعل منها سراجاً وهاجاً ووضع الأرض وسلك لنا منها سبلاً فهجاجاً .

آخره : وصح النووي هنا عدم البطلان وبه جزم البغوي .  
الخط نسخ .

٢٢٤ق ٢٥ من ٢٨ × ١٨٥٥ مم

الرقم ٢٠١٦ (٧٩ فقه شافعي)

### الجزء الثاني :

وهو ناقص الآخر ، وبالجملة فهو حسن .

أوله : كتاب القراض ، لغة أهل الحجاز ، وأصله القطع ، لأنه اقتطع قطعة من ماله ، أو من ربه ، والمضاربة لغة أهل العراق .

آخره : قال الشيخ أبو الفرج يختلف على الجميع لا على حصته فقط ولذلك لو حلف الجميع فيحلف كل منهم على الجميع .

الخط نسخ جيد .

٢٦٩ق ٢٥ من ٢٧٥٥ مم ١٨ ×

الرقم ٢٣٦٠ (٤٢٦ فقه شافعي)

### شرح الإرشاد :

الجزء الثالث .

هكذا كتب عليه وهو مختلف عن الجزء الثالث من نفس المخطوطة .

تأليف محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم الجوغرى  
المتوفى سنة ٨٨٩ هـ .

الجزء ناقص ، الأول وهو أقرب إلى الجودة ، فيه القليل من أثر الرطوبة .  
أوله : باب في الغصب : وهو في اللغة أخذ الشيء ظلماً . قاله الجوهري .  
يدخل فيه المأخوذ بسرقة أو محاربة واحتلاس .

آخره : وذلك إذا كان الموجودون محصورين فان لم يكونوا محصورين  
فاعتبار الأقرب بوقت الفنية لا وقت الوجوب كما يستغرب به كلام الأصحاب .  
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٢٦ق ٣١ م ٢٦٥ × ١٧٥ مم

الرقم ٢٣٨٣ ( ٤٦٤ فقه شافعى )

### نسخة ثانية من الجزء الثالث :

وهو مصاب بشيء من العفونة بصفحاته الأول .  
أوله : باب الفرائض . أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى  
مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .  
آخره : وعلى مالك نخل أن يبقى لها في الكوارث من العمل قدر  
 حاجتها إن لم يكفيها غيره .  
الخط أقرب إلى النسخ .

٢٢٦ق ٣٣ م ٢٧٥ × ١٨ مم

الرقم ٢٣٨٥ ( ٤٦٦ فقه شافعى )

### الجزء الرابع :

وهو جيد عليه القليل من التعليق .

أوله : باب في النكاح وهو لغة الفم ، واصطلاحاً حقيقة العقد وإطلاقه على الوطء مجاز . وقيل عكسه .

آخره : ثانها ان قول الارشاد : ويحير أمنته على إرضاع أحسن من قول الحاوي ويحير مستولدته بارضاع لأن أجبر تتعذر بعلى ولا تتعذر بالباء . الخط أقرب إلى النسخ . وفرغ من نسخه سنة ٨٧٥ هـ .

٢٥٢ ق ٢٧ م ١٨ × ٢٧,٥ سم

(الرقم ٢٣٨٤ ) (٤٦٥ فقه شافعی)

### شرح الارشاد واسمه في الأصل «الإمداد في شرح الارشاد»:

الجزء الأول .

تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

وهو يبدو عليه أثر القدم ، وقد أصابته الأرضية بعض الشيء .

أوله : الحمد لله الذي اختص من جلَّ إليه بزياده إمداده وحقق له من خضم بين يديه غاية إرشاده .

آخره : وسميت بأيام التشريف ، لإشراق ليتها ونهارها بنور القمر والشمس .

الخط نسخ غير جيد .

٢٢٠ ق ٢٣ م ١٨ × ٢٧,٥ سم

(الرقم ٢٣٨١ ) (٤٦٢ فقه شافعی)

ف (٩)

### الجزء الرابع :

وهو ناقص الأول عليه أثر القدم .  
أوله : وأثم عالم بوجود الحمل والمراد به من غالب على ظنه ذلك  
بخيلة من الإمام والولي والجلاد .  
آخره : ولو حكم قاض بصحة بيع المستولدة من غير نفسها نقض  
حكمه لخالفته الإجماع .  
الخط نسخ غير جيد .

الرقم ٢٣ س ٤٥١ ف ٤٦٣ ( فقه شافعی )

### شرح الأنوار :

الأنوار للأردبيلي . والشارح محمد بن رضي الدين الدرواني الشيرازي .  
النسخة متقدمة بالوضع والخط ولا تخلو من بعض الإصابات  
في الرطوبة .

أولها : الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .  
آخرها : وحکى ذلك عن نصه في الأم ، ووجه رأيه ، كان  
يملـك نصفـها فقدـ أولـدـها وشكـكـنا فيـ أنـ إـجـبالـ شـريـكـهـ هـلـ يـسـرىـ إـلـىـ  
نصـيـبـهـ ؟ـ وـالأـصـلـ عـدـمـهـ .

الخط نسخ جيل . انتهى النسخ أوائل شهر ربيع الثاني سنة ٨٩٥ هـ .  
الرقم ٢٢١٢ ( فقه شافعی )

شرح البرجة الوردية «المسمى : البرجة المرضية» :

الجزء الأول .

تأليف أبي زرعة أحمد بن شيخ الإسلام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم  
ابن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

الجزء جيد ، ولا يخلو من بعض ورقات تغير لونها من طول اللبث .  
أوله : قال الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام بقية المحتدين الأعلام .  
آخره : والتصريح بكون القتل قبل الإقرار ، ويكون النقول عبداً  
من زيادة النظم وهو داخل في عموم عبارة الحاوي .  
الخط نسخ جيد . نسخة حسن بن محمد سنة ٨٧٧ هـ .

٢٨٦ق ٢٥ س ٢٨ × ١٨٠٥ مم

الرقم ٢٢٥٣ ( ٣١٦ فقه شافعی )

نسخة ثانية :

وهي جيدة كثيرة التعليقات مشكولة . ويظهر أنها قرئت بإتقان .  
فيها بعض آثار الرطوبة والأرضة .

أوها : قال الشيخ الإمام ، البحر العلامة ذو الشرف والفخر ،  
مالك محجة الإنصاف ، جامع جميل الأوصاف شيخ الإسلام ، محمد المتقنين  
من الأئمة الأعلام ،

آخرها : ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما يخص الميت الثاني  
من المسألة الأولى أو في وفق سهامه .

الخط نسخ جيد . نسخها يوسف بن محمد بن أحمد بن الصيداوي في  
١١ رجب الفرد سنة ٧٠٨ هـ .

٣٢٣ق ٢١ س ٢٦,٥ × ١٨ مم

الرقم ٢٢٥٤ ( ٣٢٧ فقه شافعی )

نسخة مُلْثَّة :

الجزء الأول .

في أوله بعض آثار الرطوبة والأرضة .

أوله : قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام علم الأئمة الأعلام سلطان المحدثين .

آخرها : ومن له شيء من الثانية أخذه مضروراً فيما يخص الميت الثاني من المسألة الأولى أو في وفق سهامه .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخت في ١٦ ذي القعدة سنة ٨٦٧ هـ .

م ٢٧٥ × ١٨٥ م ٢٥ ق ٢٩٧

الرقم ٢٢٥٦ ( ٣١٩ فقه شافعي )

الجزء الثاني :

فيه آثار من البطل في أوائله ، وسائله لا يزال في ثوب الجدة والرواء .

أوله :

الحرة التكليف أهل التوصية لجمة عمت وليس معصيبة

آخره :

والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم

الخط نسخ واضح .

فرغ من النسخ الحسن بن يوسف بن الحسن العراقي نهار الاثنين ١٥  
ربيع الآخر سنة ٨٧٦ هـ .

م ٢٧٥ × ١٨٥ م ٢٥ ق ٣٠٥

الرقم ٢٢٥٧ ( ٣٢٠ فقه شافعي )

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

في الجزء مختلف الورق والخطوط من أسماء قديم غير مصقول إلى  
أيضاً مصقول .

أوله : باب الوصايا :

الحرة التكليف أهل التوصية بجهة عمت وليس معصية  
آخره : قال المصنف رحمه الله ونفعنا بعلمه في الدارين وبقىام هذه  
المسألة تقت البهجة الوردية وشرحها المسمى بالبهجة المرضية .  
الخطوط منها النسخ الجيد القديم ومنها الفارسي غير القديم .  
نسخه علي بن حسن بن عبد الكريم سنة ٨٦٤ هـ .

٢٢٤ ق ٣١ س ٢٦٥٥ × ٢٦٥٥ مم

(رقم ٢٢٥٥ ٣١٨ فقه شافعی)

حاشية الشيخ على الشيرازي على شرح المنهاج للشيخ أحد الرملي :

تأليف الشيخ علي بن علي الشيرازي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .  
أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسلياً كثيراً .  
آخرها : ولو نزع أمة بحججة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله  
إلى آخره .

الخط نسخ دقيق واضح . نسخه فضل بن علي بن علي سنة ١١٤٠ هـ .

٥٨٧ ق ٤١ س ٢٢ × ٣٢ مم

(رقم ٢٠٤٩ ١١٢ فقه شافعی)

### حاشية المدابغى على التحرير للخطيب :

تأليف حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعى الأزهري الشهير بالمدابغى  
المتوفى سنة ١١٧٠ م.

وهي جيدة تقريباً .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين . أما بعد فهذه حواش على التحرير وشرحه .  
آخرها :

شروط الاسلام بلا اشتباه عقل باوغ عدم الإكراه  
الخط معتاد أقرب إلى الفارمي . نسخها محمد بن عبد الله بن حسن  
بن علي الشهير بأبي جناب سنة ١١٩٥ م.

٦٣٤ق ٢٩ س ٢٢٥ × ١٦ مم  
الرقم ٢٣٧٣ ( ٤٥٤ فقه شافعى )

### شرح التحرير:

المن لشيخ الاسلام زكريا الانصارى . والشرح للشيخ عبد الرؤوف  
المناوي الحدادي المتوفى سنة ١٠٣١ م.

ميز المن عن الشرح باللون الاحمر ، والنسخة مصابة بالبلل .

أوله : الحمد لله الذي من بتيسير تحبير تحرير تنقيح الشريعة الشريفة  
الفاخرة حتى أشرقت على الخافقين أنوار جواهرها الباهرة .

آخره : فان قلنا يحيى فالقياس كا قاله الزركشي اعتبار سن الأم  
لأنها لم تأت به على شكل الأب والله أعلم .  
الخط أقرب إلى الفارمي .

٢٢٤ق ٢٥ س ٢١ × ١٥ مم  
الرقم ٢١٩٣ ( ٢٥٦ فقه شافعى )

نسخة ثانية منه :

وهي ناقصة الأول فيها آثار البطل والرطوبة ميز المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : وطلب الماء ونقل التراب فيه أي في الوقت فيها وهذه الأربعية من زيادي .

آخرها : وولد المرتد ان انعقد في الردة وأبواه مرتدان ففرق تبعاً لها وإنما بأن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فسلم تبعاً والاسلام يعلو ولا يعلو عليه .

الخط نسخ . تم نسخها سنة ١١٠٠ هـ .

١٨٨ ق ٢١ س ٢٠٥ × ١٥٥ مم

الرقم ٢١٩٤ ( ٢٥٧ فقه شافعى )

شرح التبيه :

الجزء الأول .

تأليف مجده الدين أبي بكر بن اسماعيل السنكوفي المتوفى سنة ٧٤٠ هـ .

أوله : الحمد لله المنقد بالعلم من الضلال ، والكافر به ظلم الغي والجهالة .

آخره : وقال الشيخ أبو حامد أن لم تشد الخرقة فلا فدية وإنما فالقولان .

الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٣٦ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٧ مم

الرقم ٢١٢٣ ( ١٨٦ فقه شافعى )

### الجزء الثاني منه :

وهو مصاب بأثار العفونة والرطوبة والأرضة .  
كتب بخطوط مختلفة، وهي جميعاً أقرب إلى النسخ . وميز المتن باللون الأحمر .  
أوله : باب دخول مكة ، لم يبوب عليه في المحرر ، بل جعله فصلاً  
وبوب في التنبيه بباب صفة الحج .  
آخره : وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاده من النار للاتباع  
كما رواه الدارقطني والبيهقي .

٢٢١ق ٢٦ س ١٨٥٥ × ٢٧٥٥ م  
الرقم ٢١٣١ (١٩٤٠ فقه شافعى)

### شرح التنبيه :

#### الجزء الثاني .

تأليف أبي الفضل شرف الدين أحمد بن مومن بن يونس الإربلي  
المتوفى سنة ٦٢٢ هـ .  
في الجزء الكثير من آثار الرطوبة والعفن والأرضة . ولم يذهب عن  
كلامه بسبب ذلك إلا القليل .  
أوله : كتاب الزكاة . الزكاة في اللغة النمو والبركة والمدح . يقال :  
زكا الزرع إذا نعا ، وزكت النفقة إذا بورك فيها .  
آخره: وحكا الجيلاني في المسألة الأولى وجهاً أنه لا يلزمها . وأشار إليه الإمام .  
الخط فارسي في أوله ، نسخ في آخره .  
نسخ نهار الخميس في ١٥ ربیع الآخر سنة ٨١٤ هـ .  
على الجزء مقابلة .

٢٧٠ق ٢٧ س ١٨٥٥ × ٢٧٥٥ م  
الرقم ٢١٤١ (٢٠٤٠ فقه شافعى)

نسخة مازية من الجزء الثاني :

هكذا كتب عليه وهو مختلف عن الجزء الثاني الذي قبله في البدء والختام .

الجزء جيد والخط نسخ لا بأمن به .

أوله : قال رحمه الله : الرهن في اللغة الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة ، وقيل الاحتباس .

آخره : أقول : لها الفسخ على القول الثاني لتضررها كزوجة الحر .  
نظر في هذا الجزء محمد بن علي بن عبد الله .. في نسب أبي بكر الصديق .

٢٧٩ ق ٢٢ س ٢٨ × ٢٠ مم

الرقم ٢١٢٨ ( ١٩١ فقه شافعي )

نسخة ملائكة من الجزء الثاني :

هكذا كتب عليه ، وهو مختلف في أوله وآخره عن سابقيه .  
الجزء تظهر عليه آثار القدم وقد أصيب بالرطوبة والأرضة .  
أوله : باب العنق . أصل العنق عندي مأخوذ من قولهم عنق الفرس  
إذا سبق ونجا .

آخره : وإن كان لرجل أمة ما ولد منها ولم يبين بأي سبب  
صارت الأمة أم ولد .

الخط نسخ . ونسخ الجزء سنة ٦٣٦ هـ .

٢٣٠ ق ٢٢ س ١٥ × ٢٢ مم

الرقم ٩٠٢١

### الجزء الثالث منه :

ورقة مختلف الألوان ، فبعضه أحمر داكن والبعض أسمراً والبعض أبيض .  
أوله : قال باب القراء : أقول : القراء والمضاربة : إن يدفع  
مالاً لغيره ليتجر فيه والربح مشترك .  
آخره : أما إذا كان مرتدًا ففي تكفيه بالاطعام والعتق قولهات  
والله أعلم .

الخط نسخ كبير ويختلف عن الأجزاء قبله . نسخ سنة ٧٦٥ هـ .  
الرقم ٢١٢٧ ق ٢٨٤ ( فقه شافعى )

### نسخة ثانية من الجزء الثالث :

هكذا كتب عليه وهو يختلف عن الجزء الثالث الذي قبله .  
وهو جيد ورقه صقيل .  
أوله : باب المبة ، أقول : المبة والهدية وصدقة التطوع تلبيك  
المال بغير عوض .  
آخره : وإن كان له عند عدم الأبوين بنت كان لها حضانته ، قاله  
القاضي بن كج ( ؟ ) والله أعلم .  
الخط نسخ واضح .  
الرقم ٢١٢٩ ق ٢٥ ( فقه شافعى )

### الجزء الرابع منه :

يختلف هذا الجزء عن الذي قبله بالخط والورق وهو مصاب بعفونات  
ورطوبات كثيرة وخصوصاً بالنصف الأول .

أوله : قال كتاب الرجعة . أقول الرجعة بفتح الراء وكسرها المرة من الرجوع وهي في الشرع عبارة عن الرد إلى النكاح بعد الطلاق . آخره : ولو قال هذا ولدي منها علقت به في ملكي فلا خلاف في ثبوت الاستيلاد والله أعلم .  
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٧٤ ق ٢٥ س ٢٨٥ × ١٨٠ مم

الرقم ٢١٣٠ ( ١٩٣ فقه شافعي )

### شرح التنبية . وكتب على ظهر المجلدة : هادي التنبية في

تدریس التنبية :  
الجزء الأول .

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور  
ب ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

أوله : الحمد لله على النعم ، وأشكره على توالي الألاء ، وأصلي وأسلم  
على أشرف خلقه محمد مبلغ الأنبا .

آخره : واعلم أن الشيخ رحمة الله ذكر المقاصد من الغرائض ، وأهمل  
أشياء لو تعرضنا لها طال الشرح .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخة خليل بن الحاج موسى الداموني  
الصيداوي سنة ٨٥٤ هـ .

٢٦٤ ق ٢١ س ٢٦٥ × ١٨٠ مم

الرقم ٢١٣٤ ( ١٩٧ فقه شافعي )

### نسخة ثانية من الجزء الأول :

وهو جيد ، عليه بعض التعليقات ، وكتبت أوائل الأبواب باللون الأحمر .  
أوله : الحمد لله على النعما ، وأشكره على تواли الألا ، وأصلب وأسلم  
على أشرف خلقه محمد مبلغ الأنبا .  
آخره : واعلم ان الشيخ رحمة الله ذكر المقاصد من الفرائض ، وأهل  
أشياء لو تعرضنا لها طال الشرح .  
الخط معتمد .

٢١١ ق ٢٣ س ١٨ × ٢٧ مم  
الرقم ٢١٢١ ( ١٨٤ فقه شافعي )

### الجزء الرابع :

أصابه البلى من أوله وآخره ، ونالت منه الأرضية والرطوبات أي نيل .  
أول الموجود منه : فرع لو حبه ومنه الطعام والشراب والطب  
حتى مات ، فان مضت مدة يموت فيها غالباً جوعاً وعطشاً فعدم .  
آخره : ولو قال وضعته في ملسي فطريقان أحدهما طرد القولين  
والثانية القطع بالقبول .

الخط نسخ . نسخه عمر بن عبد الله العراقي في ١٢ محرم الحرام  
سنة ٧٧٨ هـ .

قويلت بأصل المصنف سنة ٧٩٨ هـ .

٢٤١ ق ٢٥ س ١٦ × ٢٥ مم  
الرقم ٢٣٥٧ ( ٤٢٣ فقه شافعي )

شرح التنبية :  
الجزء الأول .

تأليف شمس الدين محمد بن يحيى بن أحمد بن زهرة المتوفى سنة ٨٤٨ هـ .  
أصيب بالأرضة وعليه آثار من الرطوبة ، وعلى هامته الكثير من التعليقات  
ما يدل على أنه مقروه .

أوله : الحمد لله على [نعماته] التي تفرد بإسداها ومنتهي التي توحد بإهدائها .  
آخره : واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره لما حضره الموت  
دعى بثياب جدد فلبسها .

الخط مختلف في الصفحات الأولى عن الباقي ، والخط الأول نسخ وهو  
أجل من خط باقي الكتاب . نسخها أخوه المؤلف لأمه علي بن محمد  
بن الحلاق .

٢٤٨ ق ٢٣ س ٢٧ × ٢٧ سم  
الرقم ٢١٢٢ ( ١٨٥ فقد شافعي )

شرح التحرير :

تأليف شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري  
المتوفي سنة ٩٢٦ هـ .  
النسخة حسنة ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام .  
آخرها : ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فكافراً أصلياً .  
الخط نسخ واضح . تم النسخ سنة ١١٦٥ هـ .

٢٨٩ ق ١٥ س ٢١,٥ × ١٦,٥ سم  
الرقم ٤٨٩١

شرح التحفة :

الجزء الثاني .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي  
السعدي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

الجزء جيد كتب المتن فيه باللون الأحمر .

أوله : كتاب البيع قيل أفرده لإرادته نوعاً منه هو بيع الأعيان .

آخره : وأفق بعضهم بخل التروك ( ولعلها : النزول ) عن الوظائف بالمال  
أي إنه من أقسام الجمالة .

الخط معتاد . نسخه الشيخ عبد الله بن الشیخ خاطر الدمشقی يوم الاثنين  
في رجب سنة ١١٢٩ هـ

٣٢٨٩ق ٢٥ س ١٥ × ٢١ م

الرقم ٨٥٩٣

الجزء الثالث منه :

كتب منه باللون الأحمر .

أوله : كتاب الفرایض أي مسائل قسمة المواريث جمع فرایضة بمعنى  
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير .

آخره : وتكبره الزيادة عليها أي لغير حاجة ، وصح أن الرجل  
ليوجد في نفقته كلها إلا في هذا التراب أي ما لم يقصد بالانفاق في  
البنية مقصداً صالحًا كا هو معلوم .

الخط معتاد . نسخه عبد الواحد الدمشقى الشافعى .

٤٤١٧ق ٢٤ س ١٥ × ٢١ م

الرقم ٨٥٩٤

### الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح جمع جراحة ، غلت لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجنابة .

آخره : أسلوك اللهم يلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تفع بهذا الشرح المسمى .

الخط معتاد . نسخه عبد الواحد الدهموجي الشافعي .

الرقم ٤٢٧

### شرح تحرير تنقية الباب :

تأليف شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنوي المصري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .

وهو حسن وفيه بعض لطخات من الخبر أضرت بعض الصفحات ، وعلى الامام بعض التعليقات .

أوله : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مثايخ الاسلام ملك العلامة الأعلام .

آخره : ولو كان أحد أبويه مرتدًا والآخر كافراً أصلياً فكافراً أصلياً قاله البغوي والله تعالى أعلم بالصواب .

الخط معتاد . نسخه عبد الرحمن المكي المدني القاطن بطرابلس الشام في نهار الاثنين ١١ جمادى الثانية سنة ١١١٤ هـ .

الرقم ٧٢٤٤

١٢٣ ق ٢٣ س ١٥ × ٢١ س م

شرح التنبية المسمى : « تحفة النبيه بشرح التنبية » :

تأليف أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز السنكليوني<sup>(١)</sup> المتوفى  
سنة ٧٤٠ هـ .

الجزء حسن ، إلا أن الأرضة نالت من أسفل الصفحات ، وهو ناقص الأول .

أوله : واليه أشار الحاملي في الجموع .

آخره ولو كان له عند عدم الأبوين بنت كان لها حضانته .

قاله القاضي ابن كج (؟)

الخط نسخ . نسخه محمد بن سليمان المؤذن في يوم الاثنين ٢٧  
من ذي الحجة سنة ٧٤٧ هـ .

٢٣٦ق ٢٣ س ٢٥٩٥ × ١٧ سم

الرقم ٧٠٢٢

الجزء الرابع منه :

وهو في حال حسنة ، وفي آخره مقابلة .

أوله : قال : كتاب الجنایات ، أقول : الجنایات جمع جنایة وجمعت  
وإن كان مصدراً لتنوعها إلى عمد وخطأ وعدم الخطأ .

آخره : ولو بين فقال وضعته في ملكي فلا خلاف في ثبوت الاستيلاد .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخ سنة ٧٥٣ هـ .

٢١٢ق ٢٥ س ١٨ × ٢٥ سم

الرقم ٩٠٣٩

(١) نسبة إلى سنكلون من شرقية مصر . وتسمى الآن : الزنكلون .

### شرح الحاوي الصغير :

الجزء الثاني

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن اسماعيل بن يوسف القووني المتوفى  
سنة ٧٢٩ م.

الجزء جيد لولا بعض الآثار القليلة من الرطوبة في أوله .

أوله : الأصل في الباب الاجماع وآيات من الكتاب ، نحو قوله عز وجل :

وأحل الله البيع ، وقوله : إلا أن تكون تجارة عن تراض .

آخره : وعلى ذلك يحمل ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث الحديث  
أبي بكر أنه ... (١) إلى رسول الله عليه السلام يجمع ماله فقبله منه ، وحديث  
الذي أتى بمثل البيضة من الذهب .

٢١٢ق ٢٧س ٢٤ × ١٥٩٥ مم

الرقم ٢٢٦٩ ( ٣٣٢ فقه شافعي )

### الجزء الرابع منه :

وهو حسن وفيه بعض آثار الأرضة في أسفل الصفحات .

أوله : باب معقب تلف معصوم لدى التلف والاصابة . أي الذي  
يعقب تلف إنسان معصوم عند تلفه وإصابته يوجب الكفارنة والضمان .  
آخره : ولو كان الشريكان معاشران ثبت الاستيلاد لكل واحد منها  
في نصفها وثبت الولاء لعصبيتها بالسوية .

الخط نسخ غير جيد . نسخ في ١٤ شوال سنة ٧٢٩ م.

٢٢٥ق ٢٥س ٢٦ × ١٨,٥ مم

الرقم ٢٢٦٢ ( ٤٢٨ فقه شافعي )

(١) فراغ في الأصل .

### نسخة ثانية من الجزء الرابع :

أوله : هذا باب الجنایات ، وهي تعم القتل والقطع والجرح . والقتل  
بعبر الحق أكبر الكبائر بعد الكفر نص عليه الشافعی رضي الله عنه .  
آخره : وإن كان أحدهما مومناً فقط ثبت الاستيلاد في نصيب المعرس  
قطعاً للنزاع في نصيب المورث والله تعالى أعلم .

الخط فارمي

٢٨٠ ق ٢٣ س الرقم ٢٢٧٠ ( ٢٢٣ فقه شافعی )

### شرح الحاوی :

لم يظهر مؤلفه

نسخة قديمة فيها أنواع من الخطوط ويظهر أن بعضها قد استدرك  
نقصاً . وهي كثيرة التعليقات وفيها بعض آثار الأرضة .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله المتفضل بإذنال الكتب لتبين  
الشرائع للأنام ، المتطلول بإرسال الرسل لتمييز الحلال عن الحرام .  
آخرها : ولا المستولدة بين عصبي الشريين لأن أحدهما ليس بالتصديق  
أولى من الآخر .

معظم الخط نسخ قديم جيد وبعضه فارمي . نسخ يوم الخميس ١٥  
 ذي الحجة سنة ٦٨٣ هـ .

٣٦٨ ق ٢٥ س ١٧ × ٢٥ سم  
الرقم ٣٦٦١ ( ٣٤٤ فقه شافعی )

### شرح الحضرمية :

المتن لمعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي فضل الحضرمي ، والشارح محمد ابن عقيب .

النسخة جيدة وليست بالقديمة وعليها الكثير من الفوائد .

أوها : الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فيقول العبد الفقير محمد بن عقيب .

وآخرها : وأن يقول في أذنه ولو ذكرأ : إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم .

الخط نسخ . تم نسخها في ٩ رجب سنة ١٢٠٩ هـ .

على النسخة مقابلة .

٣١٢ق ١٧ من ١٥ × ٢١ سم

الرقم ٢٢٠٧ ( ٢٧٠ فقه شافعی )

### نسخة ثانية :

وقد تكون لشارح آخر لاختلاف بدمتها .

وهي غير متقنة من حيث الخط والشكل وليست بالقديمة .

أوها : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافئه مزيده ، ياربنا لك الحمد كا ينبغي جلال وجهك ولعظيم سلطانك .

وآخرها : وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وأن يقول في أذنه ولو ذكرأ : إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم .  
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٦٠ق ١٣ من ١٦ × ٢٣ سم

الرقم ٢٢٠٨ ( ٢٧١ فقه شافعی )

### شرح الرحبيّة:

تأليف أبي البركات محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري  
الدمشقي المتوفى سنة ٩٨٤ هـ.

رسالة حسنة ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : قال شيخنا وقد وردتنا إلى الله تعالى مفتى المسلمين شيخ المحققين  
قطب المدققين .

آخرها : فسره رسول الله ﷺ بقوله : أن تعبد الله كأنك تراه فإن  
لم تكن تراه فإنه يراك .

الخط نسخ حسن . نسخه محمد بن الحاج محمد شفيع الداغستاني سنة ١١٨٣ هـ.

٣٠ ق ٢٥ س ١٦ × ٢٢ م

الرقم ٧٥١٢

### شرح الرحبيّة:

تأليف بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي الشهير ببساط  
المارديني المتوفى سنة ٩٠٧ هـ.

الرسالة جيدة كتبت أبيات المتن باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله رب العالمين والعقاب لالمتقين والصلة والسلام على سيدنا  
محمد سيد المرسلين .

آخرها : وهذه أمثلة الأحوال الأربع التي عليها العمل وهي عدة  
القسمة وتصحيح المسائل فقس عليها والله يتولى هداك .

الخط معتمد أقرب إلى الفارسي .

٣٠ ق ١٩ س ١٦,٥ × ٢١,٥ م

الرقم ٥٥٦٦

نسخة ثانية :

وهي جزء في مجموعة ، ناقص الآخر ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .  
أولها : فهذا مرح مختصر على المقدمة الرحيبة في علم الفرائض نافع  
إن شاء الله تعالى .

آخرها : لأن مسائلهم تقول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين  
فتعطى الزوجة والأبوبين فروضهم .  
الخط نسخ في أكثرها .

٢٢ق ١٧ ص ١٥,٥ × ٢٢ مم

٥٢٠٩  
الرقم

شرح الروض :

الجزء الأول .

تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصارى  
المتوفى سنة ٩٢٦ .

كانت هذه النسخة في ملك ابن السابق وابن سيف الدين من سبط  
نور الدين الشهير وهي نسخة جيدة . كتب المتن فيها باللون الأحمر .  
أولها : قال الشيخ الإمام ، والخبر البحر الهمام فريد دهره ، ووحيد  
عصره شيخ الإسلام والمسلمين .

آخرها : وان قصد به — أي الذر — وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة  
أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليها فهذا نذر باطل .  
الخط نسخ . تم النسخ نهار الخميس ١٤ صفر من سنة ٩٧٧ هـ .

٣١١ق ٢٩ ص ٢٨ × ٢٠,٥ مم

الرقم ٢٢٢١ ( ٢٩٤ فقه شافعى )

### الجزء الثاني :

وهو يشبه ما قبله بالجدة والنظافة .

أوله : كتاب البيوع . جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف أنواعه لأنه يقع على بيع عين ودين ومنفعة .

آخره : ومق كان القبط قاذفاً وادعى الرق حد حد الأحرار لعدم قبول اقراره فيما يضر بغيره في الماضي .  
الخط نسخ جيد . تم النسخ سنة ٩٧٨ هـ .

الرقم ٢٢٢٢ (٢٩٥ فقه شافعي)

### نسخة ثانية من الجزء الثاني :

كتب الجزء ناسخ عديدون بخطوط مختلفة . وضع على المتن خط أحمر . وفي الأخير كتب المتن نفسه باللون الأحمر .

أوله : كتاب البيوع جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف أنواعه لأنه يقع على بيع عين ودين ومنفعة .

آخره : ولا يصح من المقصوب منه بيع نصبه إلا للغاصب والقادر على انتزاعه منه كما علم مما مر .

الخط بدأ نسخاً جيداً ثم نسخاً رديئاً . تم النسخ في ١٩ شوال من سنة ٥٠٥ هـ .

الرقم ٤٢٠ (٢٢٣٥ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

وهو جيد . ميز المتن فيه باللون الأحمر .

أوله : كتاب الوكالة ، هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض ، وشرعًا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة .

آخره : ومتى كان اللقيط قاذفًا وادعى الرق حد الأحرار لعدم قبول إقراره فيما يضر بغيره في الماضي .  
الخط أدنى إلى الفارمي .

انتهى نسخه في شهر ذي الحجة من سنة ١٠٥٠ هـ .

(٢٩٩ رقم ٢٢٣٦ ق ٢٩٩ فقه شافعي )

الجزء الثالث منه :

هكذا كتب عليه ويختلف عن الثالث قبله في بدنه ومنتهاه .  
وهو كسابقه خطأً وورقاً والكافب واحد .

أوله : كتاب الطلاق . هو لغة حل القيد وشرعًا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

آخره : وهي ليست بواجبه ، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه .  
الخط أقرب إلى الفارمي .

نسخه أحمد بن الشيخ محمد المصري في ٢٠ ذي الحجة سنة ٥٣ هـ .  
ولا شك أنه يريد ١٠٥٣ لأن الأجزاء قبله نسخت سنة ١٠٥٠ هـ .

(٣٠٠ رقم ٢٢٣٧ ق ٣١٩ فقه شافعي )

### الجزء الثالث منه :

هكذا كتب عليه ويختلف عن الثالث قبله في بذاته ومتناه .  
هذا الجزء يشبه ما قبله بالجدة والنظافة والخط الحسن .  
أوله : كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها  
من السهام المقدرة فقلبت على غيرها .  
آخره : وهذا بالسنة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في غيره  
كالأوقاف ومال المحجور عليه والله أعلم .  
لم يبين في هذا الجزء تاريخ النسخ .

(٢٩٦) رقم ٢٢٣٣ ق (٢٩٦ فقه شافعي)

### الجزء الرابع منه :

هذا الجزء يشبه ما قبله بالجدة والنظافة والخط الحسن .  
أوله : كتاب الجنائز وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق  
ولا يبين .  
آخره : أو المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة حر نسب  
وهي مستولدة لكن [لا] يعذر بوطنها إن علم التحرم ولا يحد  
لشبة الملك .

انتهى من نسخة الشيخ شمس الدين محمد بن يعيش نهار الأربعاء  
شوال من شهر سنة ٩٧٩ هـ .

(٢٩٧) رقم ٢٢٣٤ ق (٢٩٧ فقه شافعي)

### الجزء الرابع منه :

هكذا كتب عليه وهو مختلف قليلاً عن الجزء الرابع الذي قبله .  
وهو مصاب بآثار الرطوبة والأرضة .  
أوله : كتاب القضاء : بالمد أي الحكم وجمعه أقضية كقباء وأقبة .  
آخره : أو المحرمة عليه بذنب أو رضاع أو مصاهرة حر نسب  
وهي مستولدة لكن [ لا ] يعذر بوطئها إن علم التحرم ولا يحده لشبيه الملك .  
الخط فارمي . نسخه محمد النباتاوي في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٠٦٣ هـ .  
٣٠١ م ٢٢٣٨ ( فقه شافعي )

### شرح الزيد المسمى : غاية البيان في شرح ابن رسلاان :

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .  
النسخة في جزئين بمجموعين في مجلد ، الأول منها فاصل الأول .  
أول الجزء : وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيئاً ، وأما إذا  
أحدث فإنه يعيد الظهر كله .

آخر الجزء الثاني : « على الذي الماشمي أحمد » هو إنسان أوحى إليه  
شرع وإن لم يؤمن بتبليله ، فإن أمر به فرسول .  
الخط أقرب إلى النسخ .

نسخه محمد بن خليفة بن ابداح الخطيباني الطيباني سنة ١١٣٢ هـ ، الجزء  
الأول . وسنة ١١٣٣ هـ الجزء الثاني .

٢٢٨ ق ٢٧ من ٢٢ × ١٦ مم  
الرقم ٢٢٧٩ ( ٣٤٢ فقه شافعي )

### شرح السراجية :

تأليف شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة ٥٩٤٠ .  
النسخة جميلة مزخرفة مذهبة حسنة الخط إلا أن الأرضة عاثت فيها  
حتى لم تدع قدر أغلة إلا أصابتها إصابة فادحة .  
أوها : الحمد لله الملك العلام الذي جعل العلماء الأعلام ورثة الأنبياء  
عليهم الصلاة والسلام .

آخرها : فقد اجتمع للأم عشرة وسبعين كل منها ستون وللمولى عشرة .  
الخط نسخ . تم النسخ يوم الأربعاء في ١٤ ذي القعدة سنة ٥٩٩ .  
١٤٣ق ١٧س ١٢٥ × ٢٢ سم  
الرقم ٤٢٤٦

### شرح شروط الوضوء :

تأليف شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى سنة ٥٩٥٧ .  
رسالة صغيرة في شرح أبيات قيل أنها لولي العراقي وقيل للام التوسي .  
أوها : الحمد لله الذي جعل الصلاة أفضل العبادات من بعد الإيمان ،  
وجعل الوضوء من أعظم الشرف .

آخرها : والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
والحمد لله رب العالمين .  
الخط نسخ جيد .

١ - ٦ [ق] ١٩ س ١٨٥ × ١٣ سم  
الرقم ٥٨٩٦

### شرح الشهابية في الفرائض :

تأليف عبد الحليم المسكري المتوفى سنة ٩٠٠ هـ .  
 رسالة صغيرة في الفرائض في مجموع صغير ، عليها الكثير من التعليقات .  
 أوها : الحمد لله الخليم والصلة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه .  
 آخرها : وان لم يوجد فاما كل بيت المال ولا ميراث عند الشافعى  
 رحمه الله .  
 الخط معتمد .

[ ١٧ - ١ ]      ١٤ م      ١٥ × ٢١ م

الرقم ٨١٤٨

### شرح الصدر بذكر ليلة القدر :

تأليف زين الدين العراقي .  
 وهي رسالة تبحث في جميع ما يتعلق بليلة القدر .  
 أوها : الحمد لله الذي نطق بشكره الألسنة ، وجل من أن يأخذه  
 نوم أو سنة .  
 آخرها : فعلها كانت في سنة ذات ربيع ومطر ، وفي سنة ساكنة  
 ليس فيها ربيع ولا مطر والله أعلم .  
 الخط نسخ جيد .

١٢٠ ق      ٢٤ م      ١٨,٥ × ١٣ م

الرقم ٥٨٩٦

### شرح صفوة الزبد :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن  
أرسلان الشافعي مذهب الرملي بلداً المتوفى سنة ٤٤٠ هـ .  
مكذا كتب أم المؤلف على وجه الصفحة الأولى . والغالب أن المراد  
صاحب المتن والشراح غيره .  
نسخة جيدة كتبت بخط دقيق وكتب المتن باللون الأحمر .  
عليها بعض التعليقات .

أوله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين .  
آخره : ثم حمد الله تعالى في آخره كما ابتدأه ، شكرًا لله سبحانه  
على إكاله .  
الخط فارسي . كمل النسخ سنة ١٠٠٠ هـ .

١٢٩ق ٣١ س ٢٠٥ × ١٥ م  
الرقم ٢٢٧٨ ( ٣٤١ فقه شافعي )

### الشرح الصغير : واسمه في الأصل : فتح العزيز في شرح الوجيز :

المتن لجنة الإسلام الغزالى .  
أما الشراح فهو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي  
القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .  
الجزء الأول .

أوله : قال حجة الإسلام رحمه الله ، كتاب الطهارة إلى قوله المانعات .  
آخره : فإن المرتدي لا يكتنه إلا قلب اليمين إلى اليسار مع قلب  
الظاهر إلى الباطن أو قلب اليمين إلى اليسار .  
الخط نسخ واضح .

١٩٩ق ٢٠ س ٢٥ × ١٧ مم

الرقم ٢٠٩٨ ( ١٦١ فقه شافعي )

### الجزء الثاني :

أوله : قال كتاب الجنائز . المختضر يستقبل به القبلة فيلقى على قفاه  
وأخصاه إلى القبلة ويلقن كامة الشهادة .  
آخره : وأصحها وهو المذكور في الكتاب اختصاصها بيوم النحر  
وأيام التشريق كالأضحية .  
الخط أقرب إلى الفارمي .

١٩٠ق ١٧ س ٢٦ × ١٧٥٥ مم

الرقم ٢٠٩٩ ( ١٦٢ فقه شافعي )

### الجزء الثالث :

أوله : كتاب البيبع . قال حجة الإسلام : والنظر فيه في خمسة  
أطراف : الأول في صحته وفساده . إلى قوله : فإنه مقيد بتبعد الشهادة .  
آخره : وقيل لا يثبت ظاهرا ، وفي الباطن خلاف .  
الخط نسخ جيد .

٢٠٥ق الرقم ٢١٠٠ ( ١٦٣ فقه شافعي )

#### الجزء الرابع :

يقول في آخره وعلى الهاشم عمر بن أحمد بن عمر : قابلت جميع هذا  
الجزء على أصل مصحح .  
أوله : أما الأركان فأربعة المغير ، ما لا يعتبر فيه إلا كونه مالكاً للفعلة .  
آخره : والنزاع بين الوصي والخون بعد الإقامة كنزاع الصبي بعد  
البالغ والله أعلم .  
الخط نسخ جيد .

١٩٩ ق رقم ٢١٠١ ( ١٦٤ فقه شافعي )

#### الجزء الخامس :

أوله : كتاب الصيد والذبائح . ترجم الكتاب بالصيد والذبائح لأن  
الحيوان المأكول ان كان مقدوراً عليه ، فاما يخل بالذبح في الخلق .  
آخره :

دعاك بظهور الفيف يجزيك مثله كا قد أتي في النص عن خير حزبه  
الخط نسخ . فرغ من نسخه يوم السبت ١٨ شعبان سنة ٧٨٨ .  
٢٨٠ ق ١٧ س ٢١٥ × ١٦ سم  
الرقم ٢١٠٢ ( ١٦٥ فقه شافعي )

#### الجزء الخامس أيضاً :

أوله : كتاب الوديعة وهي استنابة في حفظ الأموال . وأركانها  
كاركان الوكالة وصيغتها كصيغتها .

آخره : والثاني لا يقع لأن الوصف الملق عليه مشكوك فيه ، فلا يرفع بالشك ، ويستصحب النكاح . وهذا ما اختاره الإمام . الخطأ أقرب إلى الفارسي .

٢٧١ق ٢١ س ١٧ × ٢٧ سم

( ٢١٠٦ رقم ) فقه شافعي

### الجزء السابع :

وهو مقتروء وعليه بعض التعديلات . وفي آخره مقابلة .

أوله : قال رحمه الله كتاب الجراح إلى قوله : مرهقاً للزوج . الجراح جمع جراحة .

آخره : وإلى هذا أشار بقوله في الكتاب أن جميعهم كالشخص الواحد . الخطأ نسخ .

٢١٨ق ( ١٦٧ رقم ) فقه شافعي

### الجزء الثامن :

أوله : كتاب الصيد رالذبائح والنظر إليه في طرفي الأول في سبب حل الذبيحة .

آخره : وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالخلاف في نصيب المعسر . الخطأ نسخ . نسخه عمر بن أحمد بن عمر المخلي الرافعي سنة ٧٤٢ هـ . قوبيل الجزء مقابلة جيدة .

٢٥٣ق ( ١٦٨ رقم ) فقه شافعي

نسخة ثانية من الجزء الثامن :

هذا الجزء مصاب بالأرضية إصابات كثيرة جداً .  
أوله : قال رحمه الله كتاب أدب القضاء . وفيه أربعة أبواب ،  
الباب الأول في الترلية والعزل .  
آخره : وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسراً فالنزاع في  
نصيب المعسر .

وافق الفراغ من نسخ هذا الجزء السادس من حرم سنة

٦٨٣

١٦٧ق ٢٣ س ١٨ × ٢٥ سم

الرقم ٢٠٩٥ ( ١٥٨ فقه شافعى )

شرح العمدة في الأحكام الشرعية :

تأليف عماد الدين اماعيل بن الأثير الحلبي .  
النسخة حسنة بوجه العموم وهي مصابة بعض العقوبات .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسي ونعم الوكيل ولا حول  
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

آخرها : فلا تقوم على الحجة في المنع من سعة في غيرها .

الخط نسخ جيد .

١٦٧ق ٢٣ س ١٨ × ٢٦,٥ سم

الرقم ٤٩٠

### شرح غاية المرام في شروط المأمور والامام :

المن لشمس الدين الرملي .

أما الشرح فلم يظهر مؤلفه .

وهو رسالة لطيفة شرح فيها المن الصغير للإمام الرملي .

وقد كتب خطأ على أول صفحة بأنه كتاب : غاية المرام ، مع أن  
المقدمة تشعر أن الرسالة شرح لغير المؤلف .

أول النسخة : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم . الحمد لله الباقى ، وكل من عليها فان ، الذى جعل الصلاة  
سبباً للنجاة من النيران .

وآخرها :

حوى شرط الإمام كما تراه فحسبك بالشروط من الإمام  
الخط نسخ جيل

٢٨ق ١٩ س ١٦ × ٢٢ مم

الرقم ٢٢٩٥ (٣٥٨ فقه شافعى)

### نسخة ثانية :

النسخة جيدة في وضعها وترتيبها وخطها . تنتهي في ورقة ٢١  
من مجموع ، وبعدها قصيدة في الدعاء ، فأرجوزة في عدد الكبار والصفائر  
لبدر الدين بن رضي الدين الغزالى العامرى ، وبعدها : رسالة : في شرح  
البراهين للإمام السنومى ، والرسالة الأخيرة في مصطلح الحديث .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ف (١١)

وصحبه وسلم . الحمد لله الباقي وكل من عليها فان ، الذي جعل الصلاة  
سبباً للتجاهة من النيران .

وآخرها :

حوى شرط الامام كاتراه فحسبك بالشروط من الامام  
كتبت جميع هذه الرسائل بخط واحد وهو النسخ .  
[ ٢١ - ٢٩ ] ق س ٢٩٥ × ٢١٠ م ٦  
الرقم ٢٢٩٧ ( ٣٦٠ فقه شافعي )

### شرح الكفاية :

الجزء العاشر .

تأليف نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف  
ب ابن الرفعة توفي سنة ٥٧١ هـ .

الجزء غزته الأرضة من كل جانب ، ورقم حق لا يزيداد سوءاً .  
أوله : كتاب النكاح . قال الواحدي . قال الأزهري : أصل النكاح  
في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء .  
وآخره : ولو ادعت الزوجة الدخول ثم ادعت عدمه ، فان كان قبل  
أن يعقد عليها الأول لم يجز له العقد عليها .

الخطأ أقرب إلى النسخ .

٢٠٦ ق س ٢٥ × ٢٥ م ٦  
الرقم ٢١٨١ ( ٢٤٤ فقه شافعي )

### شرح مختصر المنهاج :

اختصره شيخ الاسلام أحده بن الحسين بن الحسن الرملي وشرحه الشيخ  
يحيى بن تقي الدين بن اسماويل ابن عباده الحلبي الشهير بالفرضي المتوفى  
سنة ١٠٢٦ هـ .

أوله : كتاب الوصايا ، جمع وصية بمعنى الإيصاد .  
وآخره : نزل منزلة الاستهلاك للمال بانفاقه في المذات والشهوات ويقدم  
عتقها على الديون والله أعلم .

كتبه بالخط الفارسي مؤلفه يحيى بن تقي الدين بن اسماويل الشهير  
الحلبي في نهار الثلاثاء آخر شهر رمضان سنة ١٠٢٠ هـ .

١٥٨ق ٢٤ س ١٤٩٥ × ٢٠١٥ م

الرقم ٢٠١٩ ( ٨٢ فقه شافعي )

### شرح مشكل الوسيط :

تأليف تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف  
بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

ميزت رؤوس المسائل فيه باللون الأحمر .

أوله : قال شيخنا شيخ الإسلام سيد الأنام ، مفتى الشام ، الإمام  
العلامة ، صدر الحفاظ ، ركن الشريعة .

وآخره إن الأصحاب لم يتعرضوا لأجرة مثل المنفعة التي تعطلت منه  
 بذلك ، ولا لأجر منفعة للمدعى عليه إذا تعطلت .  
 الخط معتاد غير بين .

٢٠٧ق ٢٥ س ١٨١٥ × ٢٥٩,٥ م

الرقم ٢٠٧٠ ( ١٣٣ فقه شافعي )

### شرح المنهاج :

الجزء الثاني .

تأليف محمد بن موسي الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

وهو ناقص الأول فيه بعض الإصابات .

أول الموجود منه : فإن صرخ فقال على أن يمل معك غلامي ،  
ولا ينصرف دونه .

وآخره : وهذا مذهب من يرى سبيل الاعتدال : خمار  
الأمور أو ساطها .

الخط نسخ واضح . أتم نسخه يحيى بن عبد الغني يوم الأربعاء ١٨  
ذى الحجة سنة ٨٥٣ هـ .

١٦٥ ق ٢٩ س ٢٧٥ × ١٧٥ سم

الرقم ٤١٠١

### الجزء الثالث منه :

وهو حسن وفيه قليل من الإصابة بالرطوبة .

أوله : كتاب النكاح . أصله في اللغة الفم والاجتماع . ومنه تناكحت  
الأشجار إذا تقابلت .

وآخره : فقال : يا ابن سعاده لا تدع عليهم فإن البركة في البنات .  
الخط معتاد غير جيد .

٢٢٠ ق ٢٣ س ٢٧٥ × ١٧ سم

الرقم ٧٣٩٦

### شرح النهاج :

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الحلي الشافعى  
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

النسخة في حال جيدة . كتب متنها باللون الأحمر ، وعلّمها بعض  
التعليقات ، وبعض ورقها يبدو كأنه محروق لطول الزمن أو فساد الحبر .  
أوها : قال سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام العالم العامل الورع  
الزاهد العابد الخاشع السالك الناصك .

وآخرها : وعتق المستولدة من رأس المال ، وإن كان الاستيلاد في  
مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .  
الخط نسخ دقيق . أتم نسخه محمد بن علي في ٢٤ ذي القعدة من  
سنة ٩١٦ هـ .

٢٢٨ ق ٣١ من ٢٦ × ١٨ سم

الرقم ١٩٧٩ ( ٤٢ فقه شافعى )

### نسخة ثانية منه :

وهي جيدة ، فيها القليل من الإصابات ، وعليها الكثير من التعليقات ،  
كتب متنها باللون الأحمر ، ولا شك أنها قرئت مراراً . ملكها ابراهيم الحموي  
سنة ١٠٩٧ هـ .

أوها : الحمد لله على إنعماته ، والصلة والسلام على سيدنا محمد وآل  
وأصحابه ، هذا ما دعت إليه حاجة المتقدين لنهاج الفقه .  
وآخرها : وعتق المستولدة من رأس المال ، وإن كان الاستيلاد في  
مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .

— ١٦٦ —

الخط معتمد واضح . نسخة عمر بن أحمد بن الشيخ علي الشماع سنة ٩٠٥ هـ  
٢٣٢ ق ٢١ س ١٨ × ٢٦ مم  
الرقم ١٩٨٠ ( ٤٣ فقه شافعى )

نسخة تالثة منه :

وهي جيدة . مبدؤها خير من نهايتها .  
أولها : قال الشيخ : الحمد لله على إنعمه والصلة والسلام على سيدنا  
محمد وآلها وأصحابه .  
وآخرها : وعنت المستولدة من رأس المال ، وإن كان الاستيلاد في  
مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .  
نسخها بالخط المعتمد محمد بن عبد الرحمن بن حسن القصري سنة ١٠٦٤ هـ  
٤١٥ ق ٢٧ س ١٥ × ٢١ مم  
الرقم ١٩٨١ ( ٤٤ فقه شافعى )

نسخة رابعة منه :

وهي حسنة مشكولة ، فيها بعض آثار الرطوبة ، ميز المتن فيما  
باللون الأحمر .  
أولها : الحمد لله على إنعمه والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلها وأصحابه .  
وآخرها : وإن كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك  
المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .  
الخط نسخ جيد . أتم نسخة أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد سنة ١٠٢٤ هـ  
٣٨٧ ق ٢١ س ٢٠،٥ × ٣٠ مم  
الرقم ٤٩٤٣

نسخة خامسة منه :

وهي جيدة فيها بعض التعليقات . كتب المقن فيها باللون الأحمر .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد  
وآله وأصحابه .  
وآخرها : وإن كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استيلاد  
المال بانفاقه في اللذات والشهوات .

الخط نسخ واضح . نسخها عبد الرحمن الكنافى البلكيني سنة ٨٦٠ هـ .  
٢١٠ ق ١٩ س ٢٧٥ × ١٢٥ مم  
الرقم ١٩٨٢ ( ٤٥ فقه شافعى )

نسخة سادسة منه :

الجزء الأول .

وهو في حال جيدة ، علق كثيراً على الورقة الأولى وخصوصاً على  
الوجه الأول وهي ناقصة الآخر .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه  
ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين .  
وآخره : وللجدتين اثنان في ستة باثني عشر لكتاب جدة ثلاثة والأخوات  
ثانية في ستة بثانوية وأربعين .  
الخط نسخ .

٢٩٨ ق ٢١ س ١٥٥ × ٢١ مم  
الرقم ١٩٨٣ ( ٤٦ فقه شافعى )

### الجزء الثاني :

وهو جيد ، لولا بعض آثار البلى في أوله وبعض الرطوبات .  
أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة المواريث جمع فرضية يعني  
مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .  
وآخره : وعنة المستولدة من رأس المال ، وإن كان الاستيلاد في  
مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .  
الخط نسخ غير جيد . نسخه محمد الفقاعي في سنة ٩٧٢ هـ .

٢١٢ق ٢٣ س ١٥٩٥ م  
الرقم ١٩٨٥ (٤٧ فقه شافعي )

### نسخة سابعة :

الجزء الأول .

وهو ناقص الأول وفي حال حسنة بوجه عام .  
أوله : وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ، ويكره تكفينها  
به للسرف .

وآخره : ( ولو خرج الشمر مستحقة ) بخروج الشجر مستحقة فللعامل  
على المساق أجرة المثل لعمله .  
الخط أقرب إلى الفارمي .

نسخه ترف الدين بن حسن العبادي سنة ٩٦٣ هـ .

٢٠٩ق ٢١ س ١٥٩٥ م  
الرقم ١٩٨٤ (٤٧ فقه شافعي )

### الجزء الثاني :

وهو جيد معلق عليه بخط البدر الغزي ، ومصاب بأثار البطل والرطوبه .  
أوله : كتاب المساقاه . هي أن يعامل إنساناً على شجر ليتعهد بها  
بالسقي والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بيتها .  
وآخره : وإن كان الاستيلاد من مرض الموت نزل منزلة استهلاك  
المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخة علي بن حسن بن علي بن أحمد  
البسبي في يوم الإثنين ١٤٣٤ ربيع الآخر سنة ٩٠٥ هـ .

١٤٧ق ٢٥ س ٢٧ × ١٧٥٥ مم

الرقم ٨٦٠٨

### شرح المنبهج :

تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفي  
سنة ٩٢٦ هـ .

ظهرت على النسخة أعراض البلي وخصوصاً في أولها ، وظهر في  
آخرها آثار العفونة .

أوها : قال سيدنا ومولانا شيخ مشائخ الإسلام ملك العلماء الأعلام .

وآخرها : كولدها التابع لها في العنق بوت السيد فلا يصح غليكه  
من غيره ورتهن ، وهذه من زيادتي .

الخط نسخ . نسخها اسحق بن أبي اللطف سبط القلقشندى المتوفى  
سنة ٩٩٠ هـ .

٣٦٥ق ٢٣ س ٢١ × ١٥ مم

الرقم ٥٤٣٩

### نسخة ثانية أو جزء آخر :

النسخة ظهرت عليها آثار القدم ، مصابة جميعها بالرطوبات ، فيها نقص  
قليل من أولها ، ورقت بعض أجزانها .  
أولها : فعليها للدلالة على الثبات والدوام .  
وآخرها : بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثالث وهذا من  
زيادي في الولد .  
الخط نسخ غير جيد . نسخة سليمان بن عاص بن عبد الله بن غانم  
وذلك في ١٤ حرم سنة ٩٧١ م .  
٣٥١ق ٢١س ٢٧٥٥ مم  
الرقم ٧٢٧٨

### شرح المنهج الأوسط . واسمها : « عجلة المحتاج على المراج »

الجزء الثاني .  
تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري المعروف  
بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ م .  
الجزء مصاب بالأرضة كثيراً وعليه بعض التعليقات .  
أوله : باب صلاة المسافر ، المراد بذلك ما يلحق الصلاة من التخفيف  
بالقصر والجمع .  
وآخره : وقيل يجب عليه لأن اسم القرآن لا يزول بالعود إلى الميقات .  
الخط نسخ غير جيد . ثم نسخ هذا الجزء بتاريخ ١٠ جادى الأولى  
سنة ٧٩٧ م .  
٢٢٩ق ٢٥س ٢٥٠٥ مم  
الرقم ٢٠٠٤ ( ٦٧ فقه شافعى )

### شرح المنهج :

الجزء الأول .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

الجزء قد غزته الأرضة غزواً فادحًا من أوله إلى آخره .

أوله : الحمد لله باعث الرسل هداية البشر بالكلام الجامع الختير ،  
الحادي إلى المثلث الختير .

وآخره : لقوله عليه السلام : لعبد الله بن عمرو بن العاص : يعبد الله  
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متყق عليه .

الخط نسخ واضح . وكتبه لنفسه عبد اللطيف بن محمد بن الحسين  
القرشي وذلك في شهر ربيع الأول من عام ٧٥٩ هـ .

وكتبه من نسخة الأصل بخط المصنف ، وبعضاً من نسخة له على ياخذه بالمقابلة .

١٨٦ ق ٢٩ م ٢٤ × ١٧ سم

الرقم ٧٩٧٣

### شرح المنهج :

المؤلف : كتب على الصفحة الأولى منه أنه الشيخ شرف الدين الغزي ،  
وهذا اسمه عبد القادر بن برkat وما أظنه المؤلف ، لأن المذكور هذا  
حنفي وتوفي سنة ١٠٠٥ هـ .

أوله : كتاب الجمعة . حقيقتها توكيلاً يجعل .

وآخره : قال في النهاية فلو قال : إن خالفت أمري فأنت طالق ثم  
قال إن لم تصعدي السما فأنت طالق فقيل تطلق .

الخط معتاد . وأتم نسخه أحمد بن محمد الموصي سنة ٨٤١ هـ .

١٤٩ ق ٢٥ م ٢٨ × ١٨٥٥ سم

الرقم ٢٠١٨ ( ٨١ فقه شافعي )

### شرح المنهج :

الجزء الثاني .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد المتوفى سنة

٩١٨ م

الجزء في حال حسنة ، الا أن فيه القليل من إصابات الأرضة ، وهو  
ناقص الآخر .

أوله : كتاب أحكام النكاح . ويطلق لغة على الفم والوطء ، لما فيه  
من الفم ، وعلى العقد لأنه سببه .

وآخره : وعتق المستولدة وعتق أولادها يحسب من رأس المال مقدماً  
على الديون والوصايا .

الخط نسخ .

٢٤٢ ق ٣١ س ٢٦٥ × ١٨ م

(٤٦٧ فقه شافعى) رقم ٢٣٨٦

### شرح المنهج :

الجزء الثالث .

تأليف القاضي زكريا بن محمد الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦ م .

النسخة جيدة إلا أنها ناقصة الآخر .

أوله : كتاب الفرائض آخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان  
إليها من حين ولادته دائمًا أو غالباً إلى موته .

وآخره : ويدل عليه قول الأصل : ومسكين الزكاة معسر خصوصاً  
على كون عبادته مقلوبة .

الخط نسخ .

٢٦١ س ٢٥ م ٢٢٥ × ١٦ م

(٤٢٥ فقه شافعى) رقم ٢٣٥٩

### شرح المنهج :

تأليف محمد بن أحمد الشربini القاهري المعروف بالخطيب الشربini  
المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

مصاب كله تقريباً بالبلل والرطوبة إلا أن الكلام فيه بين مقووٰه ،  
وهو ناقص الآخر .

أوله : كتاب البيع . هو لغة مقابلة شيء بشيء ، ويسمى شراء ،  
ومنه قوله تعالى : وشروه .

وا آخره : واحترز بالمنصوبية عن المقاومة وغيرها وإن كانت قد هيأت  
النصب قطعاً .

الخط أقرب إلى الفارس .

١٠٩ ق ٣١ س ١٧ × ٢٦٥٥ م

الرقم ٢٣٩١ (٤٩٧ فقه شافعي)

### شرح المنهج :

الجزء الثاني :

تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .  
وهو حسن ، إلا أنه ناقص الأول ، كتب المتن فيه باللون الأحمر .  
أوله : وأجيب بأن هذا مستثنى شرعاً وعرفاً من تناول الشرط لعذرها .  
ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة .  
وا آخره : وإن أكرهه الإمام أو الأمير على الحضور فله أجراً مثله .  
الخط نسخ غير جيد . نسخ في ٧ ربيع الأول سنة ١٠٥٥ هـ .  
قوبيل في ٢٤ صفر سنة ١٠٧٠ هـ .

١١١ ق ٢٠ س ١٥ × ٢١ م

الرقم ٢٣٧٢ (٤٥١ فقه شافعي)

### شرح المنهج :

الجزء الثالث منه .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ م .

الجزء ناقص الأول ، في أوله بعض الإحاطات بالأرضة مع بعض آثار الرطوبة ، وهي قليلة التنقيط .

أوله : في الصحيحين من حديث جابر . والثانية في صحيح مسلم من حديث ثابت من الضحاك ، وأشار الشافعي إلى أن القياس التسوية بينها وبين المسافة .

وآخره : قال الشيخ أبو علي : ويجوز أن يقال إذا أعتقها ، أو أعتقه ثم دخل بها تحت المهر وإن لم يجب ابتداء كا في المفروضة .  
نسخ في ٢٨ من ذي الحجة سنة ٦٠٢ م .

هكذا كتب تاريخ النسخ وهذا لا يصح لأن المؤلف توفي سنة ٧٨٣ م ٨٠٢  
ولعل الصحيح أن يكون تاريخ النسخ ٢٩٢ ق ٢٣ من ١٧٥٥×٢٦٥ م .  
الرقم ٢٣٦٨ ( ٤٤٧ فقه شافعي )

### شرح المنهج :

الجزء الرابع منه .

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد الحلبي الشافعي المتوفى سنة ٥٨٦.  
الجزء جيد جداً ، حسن الترتيب والكتابة ، ميز المتن عن الشرح باللون الآخر ، وهو مطوق باللون الآخر أيضاً ، لكنه ناقص الأول .

أوله : ولو خلط المتصوب بغيره وأمكن التمييز كحنطة بيضاء بحمراء ،  
أو بشعر لزمه التمييز .

وآخره : وإن كانت الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك  
المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .

الخط نسخ جيد جداً . نسخ في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٠٠١ هـ .

١٩٣ ق ٢٩ س ٢٦٥٥ × ١٧٥٥ مم

الرقم ٢٢٥٦ ( ٤٢٠ فقه شافعى )

### شرح نظم السماوية :

لم يظهر المؤلف ولعله نفس الناشر واسمها عبد القادر بن الحافظ بن مكية .  
النسخة لا بأس بها وعليها مقابلة في آخرها .

أولها : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد  
خاتم النبيين وعلى آله وأزواجه وأصحابه وسائر المؤمنين .

وآخرها : وهذا آخر ما يسر الله عز وجل جمعه في هذا الكتاب  
مع ضعف العلم وقلة البضاعة .

الخط نسخ . نسخه عبد القادر بن الحافظ بن مكية .

٦٤ ق ١٧ س ١٨ × ١٣ مم

الرقم ٨٣٢٦

### شرح الوجيز :

تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٥٦٩٤ هـ .  
النسخة حسنة ولا تخلو من آثار الرطوبة .

أوله : كتاب العنق . قال أهل اللغة : العنق : الحرية يقال فيه :  
عنق يعتق عِنقاً وعثقاً بكسر العين وفتحها واعتقه أنا .  
وآخره : الثالث : الحكم في البيع الحكم في الصداق ، فلو باع  
عبدأ أو أبراه في ثنه فوجد به المشتري عيناً فرده وطالب بشمنه أو  
أمكه وطلب الأرش ، فهل له ذلك ؟ على وجهين ، بناء على ما تقدم .  
قاله في الكافي .  
الخط نسخ جيد .

١٣٩ ق ٢١ س ١٨ × ١٣ م  
الرقم ٢٣٩٢ (٤٩٩ فقه شافعي)

### شروط الامامة وشرحها :

تأليف شهاب الدين أحمد بن حزرة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .  
النسخة جيدة ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم ، قال الشيخ الإمام العالم العلامة مفتى المسلمين .  
وآخرها :

هو الشرط الإمام كأثره فحسبك بالشروط من الإمام  
الخط نسخ جيد .

٣٧ - ٥١ [ ق ٢٥ س ٢٠ × ١٥ م ]  
الرقم ٢٣٤٢ (٤٠٥ فقه شافعي )

نسخة ثانية :

وهي رسالة في مجموع .  
أولها : الحمد لله الذي جعل الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ،  
وأكمل طلب الجماعة فيها وضاعف أجراها زيادة في الامتنان .  
وآخرها : تمت شروط الإمامة لشیخ الإسلام شہاب الدین احمد بن  
احمد الرملي .

الخط نسخ جيد .

[ ١ - ٨ ] ق ١٩ س ١٨٥٥ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٦

صفوة الزبد فيما عليه المعتمد :

تأليف احمد بن حسن بن رسلان نزيل القدس .  
وهي من الزبد المشهور في الفقه الشافعي .  
أولها :

الحمد للإله ذي الجلال وشارع الحرام والحلال  
وآخرها :

وحظ شيء لازم للمولى عنه وفي النجم الأخير أولى  
الخط نسخ .

٢٦ ق ٢٠ س ١٦٥٥ × ٢٢ سم

الرقم ٢٣٩٨ ( ٥٤٨ فقه شافعي )  
ف ( ١٢ )

### طراز المحاصل في ألغاز المسائل :

تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن علي الإسنوبي المتوفى  
سنة ٧٧٢ هـ .

النسخة مرقمة في أولها ، وسائلها حسن .  
أولها : الحمد لله العليم بما تل拂ه الألفاظ ، الخبر بما ترمزه الألفاظ ،  
الخفيظ بما يعجز عن حفظه الحفاظ .

وآخرها : وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس ب صحيح فإن  
الماوردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فقال : هذا القول غير صحيح لأن  
الإمام لا يملك حق بيت المال .

الخط أقرب إلى الفارسي وغير جيد .

١٧٤ ق ٢٩ س ٢٦ × ١٧ م  
الرقم ١٣٣٨ (٤٠١ فقه شافعي)

### نسخة تالية :

أصابها البلى ، ونالت منها الأرضة . وهي ناقصة الأول .

أولها : بلغ مجموع ما في الكتب السابقة منه .

وآخرها : وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس ب صحيح فإن  
الماوردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فقال : هذا غير صحيح لأن  
الإمام لا يملك حق بيت المال .

الخط معتمد غير واضح . تم النسخ في ٢ رجب سنة ٥٧٧٦ هـ .

١٠٨ ق ٣٢ س ٢٥ × ١٦٥ م  
الرقم ٧٧٨١

### الطاوع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة :

تأليف شيخ الإسلام تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

النسخة جيدة كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر .  
أولها : أما بعد حمد الله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلته وصحبه فقد جرى الكلام في هذه الأيام على قول الرافعى والنروى أن قوله : وفدت على أولادى وأولاد أولادى بطننا على بطن .  
وآخرها : وما أظنه طالع الوسيط في ذلك الوقت ، وأما بقية كلام الرافعى فهو مأخوذ من التهذيب .

الخط معتمد . نسخة محمد بن داود سنة ٩١٣ هـ .

٢٠٦ ق ١٩ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٢٣١١ ( ٣٧٤ فقه شافعى )

### عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشهير بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

وهو حسن ، عليه بعض التعليقات ، كتبت رؤوس أبوابه باللون الأحمر . ملكه الشيخ مصطفى الراشدي الحموي سنة ١٠٣٣ هـ .  
أوله : أَحَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ ، وَأَشْكَرَ عَلَى مَا أَهْمَ ، وَأَشَدَّ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْأَعْظَمُ .

وآخره : يحب على المؤمن المواساة بما زاد على كفاية سنة .

— ١٨٠ —

الخط نسخ . نسخه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ  
سنة ٨٧٩ م

عليه في آخره مقاولة .

٣٢١ ق ٢١ ص ٢٦٥٥ × ١٨ سم  
الرقم ٢٠٠٢ (٦٥ فقه شافعی)

### الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب الوصايا ، هي جمع وصية كعرايا جمع عربة وهدايا وهدية .  
آخره : وعتق المستولدة من رأس المال ، لأنَّه إتلاف حصل بالاستمتاع  
فأشبهه الإتلاف بالأكل واللبس .

الخط نسخ . نسخه عبد الله بن علي بن أَحْمَدَ الشَّهِيرِ بْنِ حُمَرِّ سنة ٨٩٢ م  
عليه في آخره مقاولة على نسخة صحيحة على حد تعبيره .

٤٤٦ ق ٢٥ ص ٢٧ × ١٨ سم  
الرقم ٢٠٠٣ (٦٦ فقه شافعی)

### الجزء الثاني أيضاً :

وهو جيد إلا القليل من آثار العفن وبعض الورقات الملوثة بالحبر .  
أوله : كتاب النكاح . له عدة أسماء جمعها أبو القاسم علي بن جعفر  
اللغوي فبلغت ألف ام وأربعين امها .

وآخره : وعتق المستولدة من رأس المال لأنَّه إتلاف حصل بالاستمتاع  
فأشبهه الإتلاف بالأكل واللبس .

الخط نسخ جيد . نسخه أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ فِي ٣ جَادِيِّ الْأَوَّلِ سنة ٨٥٧ م  
٢٢٥ ق ٢٥ س ٢٨ × ١٨ سم  
الرقم ٤٦٩ (٢٣٨٨ فقه شافعی)

### المجالة الوجهية على الرسالة الوجهية :

تأليف عبد الله بن محمد بن صلاح الدين العلمي المتوفى سنة ١٣٥٥ .  
 النسخة حديثة الكتابة جيدة الوضع .  
 أوها : بسم الله الرحمن الرحيم ، أردت مزيد النعم ، بشكر ولي  
 الكرم ، فله سبحانه الشكر دوماً ، ولله الحمد بكرة وعشية .  
 وآخرها : ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولشائخنا ولذوي الحقوق علينا  
 ولأنهواننا الذين سبقونا بالإيمان .  
 الخطط فارمي . نسخه مؤلفه الفقير عبد الله العلمي في ١٦ محرم الحرام  
 سنة ١٣٠٨ .

٤٦ق ١٥ س ٢٧,٥ × ١٩ سم  
 الرقم ٨٥٥١

### عرائض الحج في نفایس الحج :

لم يظهر مؤلفه .

النسخة باللغة الجمال من حيث وضعها وخطها وتذهيبها وتربيتها وصور  
 معلم الحج فيها ، وهي مجموعة آيات وأدعية وصلوات .  
 أوها : سورة الكهف .

وآخرها : وإن تجد عبيداً فسد خلا .  
 بجل من لا فيه عيب وعلا  
 الخط من أجل ما في النسخ . نسخه أحمد المعروف بالسكنى المصري  
 وذلك سنة ١١٧٨ .

٢٢٧ق ١١ س ١٩ × ١١ سم  
 الرقم ٨٥٥٠

### عدة السالك وعده الناسك :

تأليف أحمد بن محمد المشهور بابن التقى المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ .  
جزء صغير في الناسك على مذهب الشافعى ، فيه القليل من  
إصابات الأرضة .

أوله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين . هذا مختصر على مذهب الشافعى رضي الله عنه .  
وآخره : والحدود لم يقبل فيها إلا شاهدان ذكران ولا يقبل في  
الزنا واللواط وإثبات البهائم إلا أربعة ذكور .  
الخط نسخ . وتم نسخها سنة ١٢٣٩ هـ .

٨٧ق ١٩ س ١٤٥ × ٢١ سم  
الرقم ٢٢١٩ ( ٢٨٢ فقه شافعى )

### نسخة ثانية :

وهي حسنة مختلفة الخطوط . وبدأت بخط أقدم .  
أولها : قول المؤلف : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد  
وآله وصحبه أجمعين هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه .  
وآخرها : والحدود لم يقبل فيها إلا شاهدان ذكران ولا يقبل في الزنا  
واللواط وإثبات البهائم إلا أربعة ذكور .

خط أولها نسخ ، وآخرها معتمد . نسخها سيد علي بن سعيد خضر .  
٨٨ق ٢٤ س ٢١٥ × ١٥ سم  
الرقم ٥٠١٠

### عدة الحاج إلى شرح المنهج :

الجزء الرابع .

تأليف عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الانصاري المشهور بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

الجزء مصاب بالأرضة من أوله لآخره إصابات باللغة ولكنه لم يضع من  
كلامه إلا القليل . كتبت بعض كلامه باللون الأحمر .

أوله : كتاب الإقرار هو في اللغة الإثبات ، وفي الشرع : أخبار  
عن حق سابق .

آخره : والشاكر هو الذي يخلو له الفقر وهو أفضل قطعاً .  
الخط معتاد قليل التنقيط .

٢١٢ق ٢٥ من ٢٣٥ مم × ١٥ سم

الرقم ٢٠٣٠ ( ٩٣ فقه شافعی )

### الجزء السادس منه :

وفيه بعض إصابات بالأرضة .

أوله : كتاب العيال وضمان الولاة ، افتتحه في المحرر بقوله عليه السلام :  
أنصر أخاك ظلماً أو مظلوماً . الحديث .

آخره : وعنق المستولدة من رأس المال لأنه اتلاف حصل بالاستئناف .

وكتب في آخر صفحة منه ما يلي :

قال مؤلفه : وكان الفراغ بفضل الله وتوفيقه من تبيينه صبيحة يوم  
الثلاثاء ثامن شعبان من سنة ست وخمسين وسبعيناً ٧٥٦ للهجرة النبوية  
باقاهرة العزية .

— ١٨٤ —

الخط نسخ . وتم نسخه في ٢٤ صفر سنة ٧٦٦ م .  
٢٠٦ ق ٢٥ س ٢٨ × ٢٠ سـ  
الرقم ٢٠٢٩ ( ٩٢ فقه شافعى )

### نسخة ثانية من الجزء السادس :

كتب بالخط المعتاد وأحياناً بالخط الفارماني ويظن أنه كتبه أكثر من واحد . فيه بعض التعليقات ، ومصاب بالأرضة في آخره . ونسخ في سنة ٨٢١ م .

أوله : كتاب البغاء ، هـ مخالف الإمام بخروجه عليه ، أي ولو كان جائزأ .  
آخره : قال : وعنت المستولدة من رأس المال لأنه إتلاف حصل بالاستئناع .  
٢٤٣ ق ٢٧ س ٢٧٥ × ١٨ سـ  
الرقم ٢٠٣٢ ( ٩٥ فقه شافعى )

### جزء من عمدة المحتاج :

وهو مصاب بآثار الرطوبة .

أوله : كتاب النكاح . أصله في كلام العرب [ الوطء ] ، وسمى به العقد لأنـه مسبـبه ، قالـه الأزـهـري .

آخره : خاتـمه : يـكرـه لـلـانـسانـ أـنـ يـدـعـوـ عـلـيـ ولـدـهـ وـنـفـسـهـ وـمـالـهـ وـخـدـمـهـ فـقـدـ نـهـيـ عـنـهـ .  
الخط نـسـخـ جـيـلـ .

٢٢٥ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٦ سـ  
الرقم ٢٠٣١ ( ٩٤ فقه شافعى )

### غاية الأحكام لأحاديث الأحكام :

الجزء الثالث .

تأليف محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى  
المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

كتاب في أدلة الأحكام من السنة .

الجزء جيد . كتبت رؤوس أبوابه باللون الأحمر .

أوله : باب صلاة المسافر ، وذكر إثبات رخصة القصر ، عن يعلى  
ابن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب ، فليس عليكم جناح  
ان تقصروا من الصلاة .

وآخره : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :  
الطاعم الشاكر بنزلة الصائم الصابر .

الخط أقرب إلى النسخ . وتم النسخ ١٢ جمادى الأولى سنة ٧٣٦ هـ .

٤٩٢ق ٢١ س ٢٤٥٥ × ١٦٥٥ سم

الرقم ٢٢٠٢ ( ٢٦٥ فقه شافعى )

### الجزء الرابع منه :

وهو جيد وميزت فيه أوائل الأبواب باللون الأحمر . وبديء الجزء  
بنقطة أجود من النهاية مما يدل على أن الناسخ مل .  
أوله : كتاب الصيام تقدم في ذكر فضل الصلاة من حديث أبي هريرة  
دليل عليه .

وآخره : والحديث الثاني محول على حسن العشرة واستطابة نفسه  
بذلك إذ الفالب على الرجل كراهة ذلك من النساء .

الخط ليس بالجيد ولكن مقروه واضح وهو أقرب إلى الفارمي المشوه .

٥٣٨ق ٢٦٦ الرقى ٢٢٠٣ ( ٢٦٥ فقه شافعى )

الجزء السادس منه :

لا يختلف هذا الجزء عما قبله إلا أن عنوانين الأبواب كتبت بالخط الأسود الثالث .

أوله : كتاب الجنائز ، ذكر تحريم القتل عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم ... الحديث ... آخره : ومنها باب يتضمن ذكر النبي ﷺ والصحابة . ذكرنا ما فيه وأمثاله مضاعفاً .

الخط أقرب إلى النسخ .

٤١٨ ق رقم ٢٢٠٤ ( ٢٦٧ فقه شافعى )

فتاوى السيوطي :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
رسالة في الفتاوى ، والسؤال والجواب منظومان .  
أو لها :

ما ذا جوابكم لا زال فضلكم يعم سائلكم في كل مسائل  
آخرها :

وفي الصحيفة كتب والبطاقد جا من غير تعين حبس صح في الخبر  
الخط نسخ .

[ ٢٤ - ١ ] ق ١٩ س ١٨٥٥ × ١٣ س ٥٨٩٦  
الرقم

### فتاوی شیخ الإسلام :

تألیف شیخ الإسلام زکریا بن محمد الأنصاری المتوفی سنة ٩٢٦ھ .  
وهي حسنة فيها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله جامع الناس لیوم لا ریب فیه ، وسامع دعاء من  
يلتجيء اليه ويرتجيده ، وقائم النقوص الجاحدة لإحسانه ومنكريه .  
آخرها : نعم حيث امتنع من الشهادة أولاً فعملية الفرامة والله تعالى أعلم .  
الخط أقرب إلى النسخ .

٢٧٩ق ٢٣ من ١٤٥٥ م

الرقم ٦٦٢٦

### غاية الإختصار :

تألیف أحمد الأصفهاني .  
النسخة في حال حسنة .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلی الله وسلم على سیدنا محمد خاتم  
النبویین وعلى آله وصحبہ أجمعین .

وآخرها : وإن ملك الأمة الموطوءة بعد ذلك لم تصر أم ولد له  
وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين .  
الخط نسخ غير جيد . تم النسخ أول رمضان سنة ١٠٩٣ھ .

١٠٥ق ٩ من ١٥٥٥ م

الرقم ٢٣٩٥ ( ٥٠٤ فقه شافعی )

نسخة ثانية :

وهي حسنة مشكول أكثرها باللون الأحر .  
أوها : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .  
آخرها : تم ما أردنا جمعه على حسب الإمكان ففع الله به .  
الخط معتاد مقروء وليس قدّيما . نسخها عبد الله خالد البيرولي .  
٢٣٢ ق ١٧ س ٢١٥ × ١٥٥ سم  
الرقم ٥٠٨١

الغاية القصوى في دراية الفتوى :

تأليف الإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن  
علي الشيرازي الشهير بالبيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .  
النسخة جيدة جداً لولا هنات قليلات أصلاح فاسدها .  
أوها : الحمد لله الذي أبدع الخلق وأعاد ، ورفع الحق وأشاد ، وقمع  
الباطل وأباد ، وأظهر الإسلام وأفاد .  
آخرها : لو استولدها شريكان موسران فاختلفا في التقديم عتق  
نصيب كل بحوثه لإقراره .  
الخط نسخ جيد ومشكول أكثره .  
نسخها أبو الحسن بن سعدي البواب في ١٨ شعبان من سنة ٩٧٧ هـ .  
٢٦٩ ق ١٥ س ١٢٥ × ٢٢ سم  
الرقم ٢٢٤٩ ( ٣١٢ فقه شافعى )

### غاية المرام في شرح شروط الإمام :

المن لوالد المؤلف ، والشرح لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي  
المتوفى سنة ٤١٠٠ هـ .

كتبت النسخة بخطين مختلفين .

وفي آخرها رسالة صغيرة في فتاوى الرملي .

أوّلها : شروط الجمعة سبعة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة  
والصحة والاستيطان .

آخرها : فإن اختلفا فيما قاله القطب النووي فإن لم يكن لها ولا  
أحدما ترجيح فيما عليه عامة المتأخرین .  
الخط نسخ غير جيد .

٢٢ق ٢٢س ١٥ × ٢١ م

### الفرد البهية في شرح المناسك النووية :

تأليف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني المتوفى  
سنة ٩١١ هـ .

النسخة غزتها الأرضة من كل جانب .

أوّلها : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسي ونعم الوكيل الحمد لله  
حمدًا مكرراً على ألسنة الأنعام .

آخرها : والله أسأل وبنبيه أتوسل أن ينفع به المسلمين ويجعله سبباً  
للنجاة من هول يوم الدين .

الخط متعدد واضح . نسخها أبو اللطف بن جعفر بن فاصر في ١٨  
رمضان من سنة ١٠٢٧ هـ .

٢٥٨ق ١٩س ١٤٥٥ × ٢٠٩٥ م

الرقم ٨٤١٣

### غمية الفقير في شرح التنبية :

الجزء الأول .

تأليف الأمير شرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد  
ابن منعة المتوفى سنة ٥٦٢٠ .

الجزء قديم متغير الورق وفيه بعض الورقات التالفة وقد ذهب بذلك  
بعض الكلام منه .

أوله : أما بعد فإن جمّا من طلبة علم المذهب أحب صلاحهم وأرجو  
فلا ح لهم . طال تردادهم إلى واقتراحهم على .

وآخرها : وقيل لا تصير لجواز أن تكون من نكاح فلا تصير أم ولد .  
كتبت بخطوط مختلفة . أولها فارمي جميل إلى النسخة غير ذلك .

٣٩٦ق ٢٥ س ٢٤ م ١٥ ×

الرقم ٢١٣٦ (١٩٩ فقه شافعی)

### نسخة ثانية من الجزء الأول :

نظر في هذا الجزء شمس الدين الغزوي ، وناظر الدين السبكي ، وقوبل  
كثيراً وملكه علماء كثيرون ، وفي أوله الكثير من التعليقات بخطوط مختلفة .  
أوله : الحمد لله الأزلي الأبدي العظيم القادر القاهر العليم الخالق  
الرازق الرحيم .

آخره : وقيل لا تصير لجواز أن يكون من نكاح فلا تصير أم ولد  
واله أعلم .

الخط نسخ واضح . نسخه علي بن علي بن عبد الله اليعقوبي سنة ٦٩٦ .

٣١٤ق ٢٥ س ٢٦٥ م ١٨٥ ×

الرقم ٢١٣٧ (٢٠٠ فقه شافعی)

الجزء الثالث منه :

الجزء قديم قام ليس فيه إلا آثار قليلة من قرض الأرضة .  
أوله : باب الظمار . الظمار : مأخوذ من الظهر ، وكأنه قال : نكاحك  
علي حرام كنكاح أمي .  
آخره : وقيل لا تصير أُم ولد له جواز أن يكون من نساج فلا  
تصير أُم ولد .  
الخط نسخ . نسخه عمر بن محمد في ٩ جمادى الأولى سنة ٦٧٤ هـ .  
ق ٢١٨ س ١٧ م ٢٤ × ٦٥٥ مم  
الرقم ٢١٣٥ (١٩٨ فقه شافعى)

غنية المحتاج في شرح المنهاج :

الجزء الثاني .  
تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حдан بن احمد بن عبد الواحد  
الأذرعي نسبة الى اذرعات . المتوفى سنة ٧٨٣ هـ .  
أوله : كتاب الشفعة . قوله لا يثبت في منقول أي استقلالا .  
آخره : فعل الحاكم أن يعلمها ذلك إذا كانا جاهلين .  
الخط نسخ . نسخه عمر بن محمود بن محمد المعروف بالكري نهار الجمعة  
٢٨ شعبان سنة ٧٦٢ هـ .  
ق ٣٢٤ س ٢٨ م ٢٧٥ × ١٩ مم  
الرقم ٢٠٢٥ (٨٨ فقه شافعى)

الجزء الثالث :

أوله : كتاب العدد ، قوله عدة النكاح ضربان الأول متعلق ... (٤)  
حي بطلاق وفسخ .

آخره : فالنذر لمن هذه حاله محبوب ، وبجمل النص والأحاديث  
على ما ذكرناه من قبل والله سبحانه أعلم .  
الخط نسخ . نسخه عمر بن محمود سنة ٧٦٣ هـ .  
الخط نسخ . نسخه عمر بن محمود سنة ٧٦٣ هـ .  
آخره : واعلم أن المصنف رحمه الله أهل باباً عظيماً من أبواب الشهادة  
الخط نسخ . نسخه عمر بن محمود المعروف بالكريكي سنة ٧٦٣ هـ .  
آخره : واعلم أن المصنف رحمه الله أهل باباً عظيماً من أبواب الشهادة  
وهو التلقيق بين الشهادتين .  
الخط نسخ معتمد . نسخه عمر بن محمود المعروف بالكريكي سنة ٧٦٣ هـ .  
آخره : واعلم أن المصنف رحمه الله أهل باباً عظيماً من أبواب الشهادة  
وهو التلقيق بين الشهادتين .

#### الجزء الرابع :

أوله : كتاب القضاء ، إعلم وفقني الله وإياك لطاعتة انه كان وقع في  
نفسه من مدد متفاوتة أن اكتب مصنفاً .  
آخره : واعلم أن المصنف رحمه الله أهل باباً عظيماً من أبواب الشهادة  
وهو التلقيق بين الشهادتين .  
الخط نسخ معتمد . نسخه عمر بن محمود المعروف بالكريكي سنة ٧٦٣ هـ .  
آخره : واعلم أن المصنف رحمه الله أهل باباً عظيماً من أبواب الشهادة  
وهو التلقيق بين الشهادتين .

#### الفائق في معرفة الوثائق :

الجزء الرابع .  
تأليف محمد بن راشد البكري .  
النسخة حسنة في وسطها ، أما الطرفان فقد عبّثت فيها الأرضة ، حق بلياً .  
أوله : الشفعة ، وفيها أبحاث ، البحث الأول في حقيقتها لغة وشرع .  
آخره : كمل القسم الرابع من كتاب الفائق عام ٧٠١ هـ .  
الخط على الطريقة المغربية . نسخه محمد بن محمد بن قاسم  
بن عبد الرحمن .  
الخط نسخ . نسخه محمد بن محمد بن قاسم  
الخط نسخ . نسخه محمد بن محمد بن قاسم  
آخره : كمل القسم الرابع من كتاب الفائق عام ٧٠١ هـ .  
الخط على الطريقة المغربية . نسخه محمد بن محمد بن قاسم  
بن عبد الرحمن .

الخط نسخ . نسخه محمد بن محمد بن قاسم  
آخره : كمل القسم الرابع من كتاب الفائق عام ٧٠١ هـ .  
الخط على الطريقة المغربية . نسخه محمد بن محمد بن قاسم  
بن عبد الرحمن .

فتاوی ابن حجر :

الجزء الأول .

تألیف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهینی  
المتوفی سنة ٩٧٤ھ .

الجزء جيد .

أوله : الحمد لله الذي جعل أحد أعلم هذه الأمة ، وشهابها الذي يزيل  
عنها من دحي الأشكال ظلمه .

آخره : ومن ثم أطلق الائمة تحريم البناء فيه على فعل الغير : وهذا  
فيه بناء فكان حراما .

الخط أقرب إلى الفارمي . نسخه لنفسه نور الدين الأحمدي اعتقاداً  
الأزهري موطننا .

٢٣٢١ ق ٢١ س ٢٧٥ × ١٩٥ مم

الرقم ٦١٥٤

الجزء الثالث منه :

أوله : باب البيع ، وسئل رضي الله عنه في شخص باع جلا بشرط  
أن يحمل مثلاً ستين صاعاً فهل البيع صحيح كبيع الأمة ؟ .

آخره : والمجالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بفعل ما شرط عليه  
و لم يوجد .

الخط أقرب إلى الفارمي .

٣٦٥ ق ٦١٥٥ رقم

ف (١٣)

### الجزء الثالث والرابع منه :

فيها بعض آثار البلي .

أول الثالث : كتاب الفرائض . وسئل رضي الله عنه عن رجل هلك ،  
وخلف جدتين إحداهما أم أمه والثانية أم أبيه .

آخر الرابع : والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

الخط أقرب إلى الفارمي . نسخا سنة ١٠٠١ هـ .

٦٦٥٦ رقم ١٨٩

### نسخة ثانية :

الجزء الأول .

وهو جيد لولا بعض آثار الرطوبة قد أصابه من أعلىه وهو مرتب  
ترتيباً جيداً .

أوله : الحمد لله الذي جعل أحد أعلم هذه الأمة : وشهادها الذي يزيل  
عنها من دجي الإشكال كل ظلمة .

آخره : فإن القرينة قاضية هنا بقصد الحياة ثم الضمير في قول  
الشيفين - ولا يبعد ثبوته - راجع إلى مستلتها التي أبدى لها .

الخط نسخ جيد . نسخة محمد بن محمد بن عبد الكريم الجوزي في ١٣  
محرم سنة ١٠٤١ هـ .

٣٢٥ رقم ٣٥ س ٢٠٤٥ × ٣٠ مم

الرقم ٢٣١٧ ( ٣٨٠ فقه شافعي )

### الجزء الثاني :

يختلف عن الأول فال الأول أبجود خطأً ومع ذلك فهذا الجزء نظيف نسبياً ، وفيه بعض آثار العقوفة .

أوله : باب الإقرار ، وسئل متع الله بحياته ونفعني بعلوماته ، لو أقر لأولاده بمال ومنهم حي وميت فهل يدخل الميت في الإقرار .

آخره : وسئل عما إذا وطئ أمة الغير مكرهةة مثلاً ثم اعتقها مالكها حال الوطء . هل يحب المهر لمالك .

الخط نسخ معتمد . تم النسخ أول عيد الفطر من سنة ١٠٣٨ هـ

٤٩٠ ق ٢٤ س ٢٠٠٥ × ٣١ سـ

الرقم ٢٣١٨ ( ٣٨١ فقه شافعى )

### فتاوي ابن حجر :

وهي بعض أسللة وأوجوبة من فتاوى ابن حجر لم يظهر جامعاً لها .

أولها : سُئل رضي الله عنه عن ثواب صبغ بنيل منتجس فعل يشترط خروجه صافياً ؟ .

آخرها : فائده . قال الصلاح الصفدي في أعيان العصر : ذكر أصحاب الخواص ان البرغوت إذا دخل إذن أحد وضع الإنسان إصبعه في سرمه وقال : سبقتك فإنه يخرج من إذنه .

الخط معتمد .

[ ٦ - ١ ] ق ٢٣ س ٢١ م ١٥ × ٢١ سـ

الرقم ٦٩٣٤

### الفتاوى الحلبية :

تأليف الشيخ تقى الدين علي بن الكافى السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ  
سأله عنها شهاب الدين الأذرعى .

وهي جيدة وفيها من آخرها بعض آثار الرطوبة .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه  
على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل  
وسائل الصالحين .

آخرها :

اصبر لدهر ثال منك وهكذا مضت الدهور  
فرح وحزن مرأة لا الحزن دام ولا السرور  
الخط نسخ . وأتم نقصها بخط فارسي غير واضح .

٣٠٠ ق ٢١ م ١٢٤٥ م

الرقم ٣٨٦ (٢٣٢٢ فقه شافعى)

### الفتاوى الخيرية :

تأليف خير الدين بن أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٨١ هـ .  
وهي على العموم حسنة لولا بعض آثار الرطوبة ، والصفحة الأولى قد  
طمسها حبر مراق عليها ، وعليها إطار باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتغففه في الدين ،  
وهدى من شاء إلى سبيل المحتدين .

آخرها : أما المهر فهو كساير الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم  
على الورثة .

الخط معتمد دقيق . نسخها على بن أحمد الأكرمي سنة ١٠٨٧ هـ .

٣٧٩ ق ٢٩ م ١٢٤٥ م

الرقم ٨١٥٨

### الفتاوى السبكية :

جمها ناج الدين عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

وهي ناقصة الأول ، أصيّبت ببرطوبات نالت منها ومحى بعض معالمها .  
أولها : على مذهب التوسي اختاره أصحابنا .

آخرها : ويفيده الاقتصار عليه في : يبدلون كلام الله وما أشبهه ،  
فإطلاقه لذلك يدل على أنه أقرب الحقيقة والله أعلم .  
الخط أقرب إلى الفارسي . تم النسخ يوم الجمعة في ١٤ شوال سنة ٨٤٣ هـ .

١٩١ق ٢٥ س ٢٧,٥ × ١٨,٥ مم

الرقم ٧٠٤٥

### فتاوي العراقي :

تأليف قاضي القضاة الشيخ علي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم  
بن العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

النسخة جيدة من حيث العموم وهي في مجموعة فتني بورقة ١٩٨ .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الشيخ الإمام العلامة شيخ  
الإسلام قاضي القضاة علي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ الزمان زين الدين  
عبد الرحيم بن العراقي .

آخرها : وهو على تقدير تسويته له منتقل منه إليه كأن الوارث  
كذلك ولا كذلك الفرع انتهى .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخة محمد بن محمد بن داود سنة ٩١٧ هـ .

١٩٨ق ١٩ س ١٣ × ١٨ مم

الرقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعی)

نسخة ثانية :

وهي جيدة . وفي مجموعة تنتهي برقم ١٦١ . كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ العصر ، قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو زرعة أحمد بن شيخ الإسلام عبد الرحيم بن العراقي . آخرها : وقال : عبادتك عند الناس لا تقابل بدرهم . وكيف يكون عمل العبد أشرف وارفع وأكثر وأطيب من ثواب الله ، هذا ما لا يتخيله عاقل ، بل ثواب الله خير .  
الخط معتمد وأقرب إلى الفارمي . نسخة محمد بن محمد بن الشيخ داود ، وذلك سنة ٩١٣ هـ .

١٦١ س ١٩ × ١٨ × ١٣ مم  
الرقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعى)

فتاوي العز بن عبد السلام :

تأليف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السامي الدمشقي المتوفي سنة ٥٦٠ هـ .  
النسخة في حال حسنة وهي ضمن مجموعة .

أولها : سؤال ما يقول سيدنا ومولانا وفقه الله تعالى في الداعي يقدم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه كالنبي والولي .  
آخرها : فنزل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بينهما كيلا يترك حق لأجل الباطل .  
الخط نسخ .

٧٠ ق ٢١ س ٢١٥٥ × ١٥٥٥ مم  
الرقم ٦٩٦٢

### فتاوي عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعى :

وهي فتاوى ضمن مجموعة .

أوها : الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين .

آخرها : باب أمهات الأولاد ، سئل رضي الله تعالى عنه عن قول الناس ، شيء الله يافلان هل هذه الملفظة عربية أم عجمية ، وهل نهى عنها الشافعى في بعض كتبه أو بعض أصحابه وهل هي حرام أو مكروه أم لا .  
الخط معتمد واضح . نسخها علي بن محمد الخوارى في صبح يوم الأربعاء ١٢ ذي القعدة الحرام سنة ١١٣٤ هـ .

وعليها في آخرها مقابلة مع الشيخ حسن بن الشيخ محمد سعيد سنة ١١٣٤ هـ .

[ ٢٣١ - ٢٨٠ ] ق ٢٧ س ٢١٥٥ × ١٥٥٥ مم

الرقم ١٩٩٨ ( ٦١ فقه شافعى )

### فتاوي الغزالى :

تأليف حجۃ الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

النسخة جيدة وكتب أول السؤال والجواب بالدون الأحرى وهي في ضمن مجموعه .

أوها : هذه فتاوى أفقى بها حجۃ الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى قدس الله روحه ونور ضريحه استفناه فيها بعض الفقهاء .

آخرها : ثم إذا قلنا بالوجه الأول ، أو يقبول الإرادة جاز نقله في البلد وامتنع نقضه ، والإفلا ، وللخلاف فوائد أخرى .

الخط معتمد . نسخها محمد علي القادرى الشافعى .

٩٩ق ١٩ س ١٨ × ١٣ مم

الرقم ٣٧٤ ( ٢٢١١ فقه شافعى )

### الفتاوى الكبرى :

تأليف الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ .  
النسخة جيدة في خطها وورقها وجدها .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسي وبه ثقفي رب يسر  
وأعن يا كريم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم  
النباءين وآلها وصحبه أجمعين .

آخرها : والإلهي الذي أكثر كلام الفلسفه فيه خطأ منابذ للإسلام  
والشريعة ، فمن اقتصر عليه ، ولم تصنفه سابقة صحيحه خشي عليه  
التزندق أو التغافل باعتقاد فلسفى من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر ،  
الخط نسخ جيد . نسخها أحمد بن محمد بن اسماعيل الصيداوي سنة ٨٧٨ .

٣٩٦ ق ٢٩ م ١٨ × ٢٧ سم

الرقم ٢٣٢٢ ( ٣٨٥ فقه شافعى )

### فتاوی المحرر :

المحرر لأبي القاسم الرافعي .

والفتاوى منسوبة لسيف الدين محمود بن محمد الكرماني .  
وهي ناقصة الآخر ، وكتبت بخطين مختلفين ونصفها الثاني مشكول .  
أوها : الحمد لله الذي تولت سجابة نواله على العالمين وتواترت سوابع  
آلاته بلا مشاركة ومعين .

آخرها : كتاب أم الولد . عن رسول الله ﷺ قال : في جارية  
ولدت ، اعتقا ولدها .

١٦٠ ق ١٣ م ١٢ × ١٦ سم

الرقم ٢٢٨٧ ( ٣٥٠ فقه شافعى )

### فتاوي المرودي :

جمعها محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي  
المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

النسخة في أول بجموع ، وقد رمت مواضع التلف فيها .  
أولها : قال الشيخ الإمام فخر السنة شيخ الإسلام أبو محمد الحسين  
بن مسعود البغوي رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على  
رسوله محمد وآل أجياد ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .  
آخرها : أجباب وقال : لأن الأم يثبت فيها بأكثـر حقيقة العتق  
والحرية ، فسرى إلى الولد المتصل ، وهذا هنا الاستيلاء وحق العتاق فلا  
يرى إلى الجنين .

الخط معتاد . نسخها ملكها محمد بن محمد البازلي سنة ٩١٣ هـ .

[ ٨١ - ١ ] ق ١٩ من ١٣ × ١٨ مم

الرقم ٢٣١١ ( ٣٧٤ فقه شافعي )

### الفتاوى النبوية :

تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النبوى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
وهي حسنة ليست قديمة . والصفحة الأخيرة ملوثة بالحبر وقد لصقت  
على الجلد وفيها بعض آثار الرطوبة .

ملكها الشيخ عبد الغني النابلسي .

أولها : الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرض وما بينهما .  
الخط معتاد . تم نسخها سنة ١١٦٥ هـ .

[ ٧٦ - ١ ] ق ١٧ من ٢١٥ × ١٦ مم

الرقم ٤٠٤٨

نسخة تانية :

يبدو عليها آثار البلى وهي في مجموعة .  
أولها : الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه الأكملان على سيد المرسلين  
محمد عبده ورسوله النبي الأمي .  
آخرها : فالجواب في ذلك أن هذا الرجل وامرأته كانوا في الحج و لما  
يدركا الحج فلم تول امرأته حرام عليه اقيانها فلما كان في العام المقبل  
حج فحلت له امرأته والله عز وجل أعلم .  
الخط نسخ . وتم النسخ سنة ٧٨٠ هـ .

١ - ٤٤ ق ٢١ س ٢١٩٥ م × ١٥٥ م

الرقم ٦٩٦٢

نسخة تالثة :

ترتيب الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن سلطان  
بن سليمان المتوفى سنة ٧٢٤ هـ .  
وهي مصابة كلاما بالليل ومع ذلك فلا تزال بحال حسنة .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين خالق السموات  
والأرضين ومن فيهن ومدبرها أجمعين .  
آخرها : اجاب رضي الله عنه هذا مشهور في كتب الرفائق والله اعلم .  
الخط نسخ . نسخها عبد الكريم بن عيسى وذلك في العشر الأول من شهر  
رمضان سنة ٧٠٩ هـ .

٨٧ ق ١٥ س ١٢٠٥ م × ١٦ م

الرقم ٧٦١٣

نسخة رابعة :

النسخة في حال حسنة وإن كان يبدو عليها بعض آثار القدم .  
أوها : الحمد لله رب العالمين ، خالق السموات والأرض وما بينها  
ومن فيهن ، ومدبرهن أجمعين .  
آخرها : وهذه فروع رأيت إثباتها هنا أتعلقت بها ذكرته فذكرتها  
مختصرة وإلا فلما ثبتت وأدلة مستوفاة في كتب الفقه .  
الخط نسخ . تم النسخ سنة ٨٣٧ هـ .

٧٣ ق ١٧ س ١٨٥ × ١٢ سم  
الرقم ٢٣٩٦ ( ٥٤٥ فقه شافعى )

نسخة خامسة :

وهي قطعة من الفتاوی أنشأت فيها الأرض مسارب وخطوطاً  
ومنحبات .  
أوها : الماء الذي استعمله الخنفي وغيره من لا يعتقد وجوب نية  
الوضوء والغسل فيه ثلاثة أوجه .  
آخرها : فإن استحيت منه لو اطلع عليك فافعله <sup>(١)</sup> ، وإن لم تسح  
فاصنع ما شئت .

الخط نسخ قديم . نسخها ابراهيم بن جماعة .  
[ ١ - ٥ ] ق ١٨ س ١٧٥ × ١٢ سم  
الرقم ٧٧٦٠

(١) في الأصل هكذا ولعلها فلا تفعله .

### فتاوي بن قاضي عجلون :

مكذا يظهر من الأسئلة ولم يظهر جامعها وهي رسالة صغيرة في مجموعة .  
أوها : سئل الشيخ تقي الدين بن قاضي عجلون في العفو عن دم البراغيث : هل يشترط أن يكون البدن جافاً .  
آخرها : والصحيح أن الخضر ذبي ، وأما كونه من بني اسرائيل فلم يثبت واليماس ذبي بلا خلاف .  
الخط نسخ .

[ ٦ - ١١ ] ق ١٩ من ١٨٥٥ × ١٣ مم

الرقم ٥٨٩٩

### في الفتاوى :

وهو مجموع من فتاوى لكتاب العلماء كالنووي والإسنوي والسبكي والشهرزوري وغيرهم كثير . ولم يظهر جامعها .  
النسخة جيدة لو لا بعض الورقات البالية من طول المكت .  
أوها : الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرض ومن فيهن ، ومدبرهن أجمعين .

آخرها : والذي قاله منع فإنها قد تكون في تلك الحالة مرهونة ، ولنا في استيلاد المرهونة قولان مشهوران فلم يثبت الاحتمال .

نسخها محمد بن محمد بن محمد المعربي في ١٩ جمادى الآخرة سنة ٨٧٥٩ .

٢٣٥ ق ٢٦ من ١٧٥ × ٢٨ مم

الرقم ٣٦٦ ( ٢٣٠٣ فقه شافعى )

### الفتحة الأذنية لغافل التحفة القدسية :

تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .  
رسالة في بجموع تشرح مختصر الرحبيه نظم أبي العباس احمد بن محمد  
بن الهايم الشافعى .  
أوها : الحمد لمن قسمته على الدوام عادله ، ونعمه على مر الدور  
والأيام عايد .

آخرها : ختم رحمة الله تعالى كتابه بالحمد والصلوة والسلام على النبي ﷺ  
وعلى آله وصحبه .  
الخط نسخ .

[ ١ - ٤٢ ] ق ٢٥ س ٢٠،٥ × ١٤٠٥ مم  
الرقم ٨٠٨١

### فتح الجواب بشرح منظومة ابن العياد ( وهي منظومة في الفقه ) :

نظمها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفيى  
المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .  
وشرحها شهاب الدين أ Ahmad بن حزرة الرومي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .  
وهي حسنة ، وفيها بعض آثار الرطوبة .  
أوها : الحمد لله الذي جعل محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، وتبليجاً  
للعالمين ، وقدوة للعاملين .  
آخرها :

استغفر الله مما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته  
الخط نسخ . نسخها قاسم بن مصطفى بن علي الجميدوري سنة ١٤٣٥ هـ .  
[ ١ - ٢٦ ] ق ٢٢ س ٢٠ × ١٥ مم  
الرقم ١٣٤٢ ( ٤٠٥ فقه شافعى )

نسخة ثانية :

وهي حسنة وفيها بعض آثار الرطوبة . ميز المتن باللون الأحمر وعليها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله الذي بعث محمداً صلوات الله عليه رحمة للعاملين ، وبياناً وقدرة العاملين .

آخرها :

استغفر الله بما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته الخط أقرب إلى النسخ . نسخها علي بن محمد القادري سنة ١١٢٣ هـ .  
٢٠ ق ٢٣ س ١٥ × ٢١٥ س ١٥  
الرقم ٢٣٤٣ ( ٤٠٦ فقه شافعي )

فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان :

تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي الأنصارى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .

النسخة مصابة بالرطوبة ، وقد رقت شفوقها وآثار الأرضة فيها .  
نظر فيها وتأملها عمر بن المرحوم محمد الطبائع سنة ١٢٠٨ هـ ،  
كتبت بخطوط مختلفة وفيها أوراق مختلفة .

أولها : الحمد لله الذي بعث محمداً صلوات الله عليه رحمة للأنام واختصه بشريعة  
سمحة مشتملة على الحكم والأحكام .

آخرها : تقدم الكلام على الحمد والصلة في أول الباب والهامشى نسبة  
لبني هاشم ، والألف في أحدهما للإطلاق قوله قفا بمعنى تبع .  
الخط نسخ .

٢٨٧ ق ٢٩ س ٢٧٥ × ١٨٥ س ١٨٥  
الرقم ٢٢٧٧ ( ٣٤٠ فقه شافعي )

فتح العزيز في شرح الوجيز :

الجزء الأول .

الوجيز لحجة الإسلام محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٥ هـ .

والشرح تأليف أبي القاسم عبد الكرييم بن محمد الرافعى القرزوبى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

الجزء جيد ، والخط نسخ واضح كتبه أحمد بن عماد بن ابراهيم الخزرجي في التصف من شهر شعبان سنة ٦٢٦ هـ .

كتب على الصفحة الأولى منها أنه طالها ابن الملقن وهو بخط يده .

أوله : احمد الله الحق ذا الجلال والإكرام وأصلى على رسوله خير الأئم .

آخره : فيجوز أن يقال جعل حالي الفرع فرعين ويجوز غير ذلك .

٢٥٣ ق ٢١ م ٢٦ × ١٧٥ م

الرقم ٢٧٢ ( ١٣٥ فقه شافعى )

نسخة ثانية من الجزء الأول :

أوله : الحمد لله الذي أعز الإسلام ، وأوضح لعباده طرق الأحكام .

ونصب لهم من وجوه الأدلة ما يميز الحلال من الحرام .

آخره : والرواية الرابعة . يستحب الإعادة فيها مع ثلاثة فأقل . قال في الرعاية : وفيه بعد للخير .

الخط معتاد رديء . نسخه عبد الحميد البغدادي .

طالع هذا الكتاب محمد علي البغدادي على قاضي القضاة برهان الدين بن شيخ الإسلام بن مفلح الحنبلي المقدسي .

٢٣٧ ق ٢٤ م ٢٧ × ١٨ م

الرقم ٢١٠٩ ( ١٧٢ فقه شافعى )

### نسخة تالثة من الجزء الأول :

وهو مصاب بإصابة فادحة بالبلي والرطوبة والأرضة وخصوصاً في أوله .  
 الخط نسخ . نسخة محمد بن عيسى بن عمرو سنة ٧٧٢ هـ .  
 أوله : ابتدأ بالحمد بعد البسمة تأسياً بكتاب الله تعالى .  
 آخره : فإن إفطار هذه الأيام يخرج الموجود من أن يكون صوم  
 الدهر كله ،

٢٣١٢ق ٢٣ سـ ( ١٥٧ فقه شافعى )

### الجزء الثاني منه :

أوله : قال الباب الرابع : في كيفية الصلاة ، وأركانها أحد عشر  
 التكبير والقراءة والقيام والركوع ...  
 آخرها : فإن شككت فيه فجربه يزل شكلك ، والله أعلم بالصواب .  
 الخط نفس الخط نسخ والناسخ واحد . نسخ في العشر الأول من  
 ذي القعدة سنة ٧٢٦ هـ .

٢٦٧ق ٢٦ سـ ( ١٣٦ فقه شافعى )

### الجزء الثالث منه :

وهو جيد .  
 أوله : كتاب الجنائز إلى قوله بربه تعالى ، قال عليه : أكثروا  
 ذكر هادم اللذات .  
 آخره : ولو ندرت المرأة صوم الدهر فلازوج منها ، ولا قضاء ولا فدية .  
 الخط نسخ والناسخ نفسه . تم النسخ في العشر الأول من شهر شوال  
 سنة ٧٢٧ هـ .

٢٤٥ق ٢٤ سـ ( ١٣٧ فقه شافعى )

### الجزء الثالث أيضاً :

هكذا كتب عليه وهو مختلف عن الذي قبله .  
 الصفحة الأولى مهترئة وقد محي منها بعض الكلام .  
 أوله : كتاب البيع والنظر في خمسة أطراف ، الأول في صحته  
 وفساده وفيه أربعة أبواب .  
 آخره : وإن شاء أخذها من ورثة الثاني وهم يرجعون بها على ورثة  
 الأول والله أعلم .  
 الخط نسخ .

٢٩٧ق ٢٤ س ١٨ × ٢٧ مم  
 الرقم ٢٠٨٦ (١٤٩ فقه شافعي)

### الجزء الرابع منه :

أوله : باب الوكالة : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى .  
 آخره : وقيل تقطع عليها أيضاً حكاية في المفني والمحمر .  
 الخط نسخ رديء . والناسخ علي بن البها بن عبد الحميد البغدادي .  
 ٤٣١ق ٢٤ س ١٨ × ٢٧ مم  
 الرقم ٢١١٠ (١٧٣ فقه شافعي )

### الجزء الرابع أيضاً :

وهو مصاب بآثار الرطوبة والمعفن .  
 أوله : كتاب الشركة . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : إذا ثالث الشركين ما لم يحن أحدهما صاحبه .

آخره : ثم لك أن تقول : الإستثناء غير منتظم وإن قلنا يؤخذ لأن الأخذ الممنوع إنما هو الأخذ للتملك .

كتب هذا الجزء بخطوط مختلفة من النسخ الجيد إلى النسخ الرديء .

الخط نسخ . ٢٥ س ٣٣٢ ق ٢٦٥ × ١٧٥ مم

الرقم ٢٠٩٢ (١٥٥ فقه شافعى)

#### الجزء الرابع أيضاً :

وهو مصاب بالأرضة من غير أن تقال من الكلام شيئاً وعليه الكثير من التعليقات .

أوله : قال رحمه الله تعالى : النوع الرابع : زكاة التجارة كما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمقاومة الحضة .

آخره : أو صاحب التهذيب إلى ترجيح الوجه الأول لكن الثاني أشبه .

الخط نسخ . نسخه على بن إبراهيم الزعيم يوم الأحد في ١٣ ربيع الأول

سنة ٦٨٩ هـ .

الخط نسخ . ١٩ س ٢٧ ق ١٨ × ٢٧ مم

الرقم ٢٠٨٧ (١٥٠ فقه شافعى)

#### الجزء الرابع أيضاً :

أوله : كتاب الإعتكاف إلى قوله في النصف الأول ، الأصل في الإعتكاف الإجماع والكتاب والأخبار .

آخره : وقد قيل أن الثمن يتوجه إلى الدفتين لأن كلام الله لا يباع وقيل إنه بدل من أجراة النسخ .

الخط نسخ . وتم النسخ في العشر الأخير من جمادى الأولى سنة ٥٧٢٨ هـ .

الخط نسخ . الرقم ٢٤٨ ق ٢٠٧٥ (١٣٨ فقه شافعى)

### الجزء الخامس منه :

أوله : قال رحمة الله : كتاب اللقيط وفيه بابان ، الأول في الانتقاد .  
 آخره : كما لو قال لعبدة أنت حر على الف ، فقيل عنق ويعطي  
 الألف من سهم الغارمين .

الخط في هذا الجزء مختلف ، فالورقات الأولى نسخ غير جيد ولكنها  
 مقروءة ، والباقي نسخ جيد . نسخة أبوبن محمد عيسى الصرخي .  
 ٢٢٧ق ٢٥ س الرقّم ٢٠٨٨ ( ١٥١ فقه شافعی )

### الجزء الخامس أيضاً :

أوله : الباب الرابع في الفساد من جهة تفريق الصفة . ومما باع الرجل  
 ملك نفسه وملك غيره .

آخره : وهل يبطل حقه من الفسخ إن كان جاهلاً ، يحوازه فيه  
 وجهان كما سبق نظره .

الخط نفسه والناسخ نفسه والنسخ تم في العشر الأوسط من شعبان  
 سنة ٧٢٨ هـ .

٢٣١ق الرقّم ٢٠٧٦ ( ١٣٩ فقه شافعی )

### الجزء الخامس أيضاً :

وهو مصاب ببعض آثار الرطوبة .

أوله : كتاب الجراح . القتل كبيرة يتعلق بها الكفارة والقصاص .

آخره : وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا فالنزع في  
 نصيب المعسر .

— ٢١٢ —

الخط أقرب إلى النسخ . انتهى نسخه يوم الخميس رابع ربيع الأول  
سنة ٦٤٤ .

الرقم ٢١٠٧ ( ١٧٠ فقه شافعي )

### الجزء السادس منه :

الورقة الأولى تلف ببعضها ، والجزء مصاب بالأرضة .  
أوله : الفصل الأول في المستغرق وفيه ثلاثة مسائل .  
آخره : قوله فإن لم تعلف بيع عليه لا اختصاص له بهذه الصورة على  
ما بيناه والله أعلم .  
الخط نسخ .

الرقم ٢٣١٩ ( ١٥٢ فقه شافعي )

### الجزء السادس أيضاً :

أوله : كتاب الحجر إلى قوله مع الرشد ، جرت العادة بذكر أصناف  
المجورين هنا وهو لائق بترجمة الباب .  
آخره : والأول كالضامن وهذا إن فرض بعد تلف المال فهو بين .  
الخط نفسه ، والناسخ نفسه . تم النسخ في العشر الأوسط من شهر  
رمضان سنة ٧٢٧ .

الرقم ٢٧٦ ( ١٤٠ فقه شافعي )

### الجزء السادس أيضاً :

أوله : كتاب النكاح ، والنظر في خمسة أقسام ، القسم الأول في المقدمات وهي خمس .

آخره : فقالت بعد ذلك ما كانت عدتي منقضية وكذبت نفسها فالرجعة صحيحة .

الخط نسخ جيد ويختلف الخط في آخره .

الرقم ٣٩٥ (١٥٦ فقه شافعي)

### الجزء السادس أيضاً :

أوله : قال : الباب الخامس في الشك في الطلاق . إلى قوله . . . ثم قال : أردت الأجنبية قبل في أحد الوجهين .

آخره : ولو قدم الدار على العقار كان أحسن .  
الخط نسخ .

الرقم ٢٠ (١٦٦ فقه شافعي)

### الجزء الثامن منه :

وهذا الجزء كالجزاء السابقة إلا أن الأرضة في هذا الجزء متى قليلاً من أوله وآخره ، ولم تضيع شيئاً من الكلام .

أوله : قال حجة الإسلام الغزالي رحمة الله عليه : الباب الثاني في أحكام التقبيط وهي أربعة .

آخره : والمسألة ونظائرها تفرض فيها إذا حاقد من عليه الفهم لمن لا يفهم عليه والله أعلم .

الرقم ٤٥ (١٤١ فقه شافعي)

الجزء الثامن أيضاً :

وهو مصاب آخره بالرطوبة .

أوله : كتاب الرجعة وفيه فصلان : الأول في أركان الرجعة وهي أربعة .

آخره : والثاني إن عليه النصف ويجعل غير الآدمي جنساً واحداً .  
الخط معتاد غير جميل ولكنه مقروء .

٢٢٧ق ٢٥ س ١٨ × ٢٦ س

الرقم ٢٠٩٠ ( ١٥٣ فقه شافعی )

الجزء التاسع منه :

هذا الجزء نظيف جيد .

أوله : كتاب أدب القضاة ، وفيه أربعة أبواب . الباب الأول في التولية والعزل .

آخره : واعلم أن الكلام في أحكام المستولدة قد من مفرقاً في الأبواب السالفة ، فلذلك كانت مؤونة الباب خفيفة .

الخط نسخ واضح . نسخة محمد بن احمد بن معمر المكري البغدادي ، يوم الخميس غرة شهر شعبان المبارك من سنة ٧٤٢ هـ .  
ملكته محمد بن الناعوري سنة ٨٥٨ هـ .

٢١٢ق ٢٥ س ١٥ × ٢٣٥٥ س

الرقم ٢١٠٨ ( ١٧١ فقه شافعی )

### الجزء التاسع أيضاً :

وهذا الجزء كسوابقه والخط نسخه ولم يظهر هنا تاريخ النسخ .  
أوله : الباب الثاني في المسائل الدورية ، في سائر التصرفات الشرعية .  
ولنوردها على ترتيب أبوابها .  
آخره : وفي بعض النسخ إلا إذا كانت المتحلفات غير وثنيات  
والمعنى واحد .

٢٤٦ ق الرقم ٢٠٧٩ (١٤٢ فقه شافعي)

### الجزء العاشر منه :

وهو فاصل الأول ، واجتمع عليه المؤذيان الأرضية والرطوبة .  
أوله : فعم روى ذلك الطبراني في بحث الصغير في حديث جابر  
ولفظه : من أكل من هذه الخضروات البصل والثوم والكرات الحديث .  
آخره : إن الكلام في أحكام المستولدة قد مر مفرقاً في الأبواب  
السابقة فلهذا كانت مؤونة الباب خفيفة .

الخط نسخ قديم . انتهى النسخ في ذي القعدة سنة ٦١٣ هـ .  
٣١٠ ق ٢٥ س ١٨ × ٢٧ س ١٠  
الرقم ٢٠٩١ (١٥٤ فقه شافعي)

### الجزء العاشر أيضاً :

وهو مصاب في آخره بالأرضة .  
أوله : قال حجة الإسلام رحمه الله الطرف الثاني : وجوب الإختيار ،  
فإذا أسلم الرجل على ثمان نسوة مثلاً وأسلم معه يتبعن عليه الإختيار .  
آخره : والخبر عن الطلاق في المستقبل لا يوجب الواقع في الحال .  
يلاحظ أن هذه النسخة فاصلة الجزء السابع .

٢٥٠ ق الرقم ٢٠٨٠ (١٤٣ فقه شافعي)

الجزء الحادي عشر منه :

أوله : قال رحمه الله : فلو قطع إحدى يدي عبد . . . إلى قوله في سدس الديمة ، أو نصف القيمة ، فيه صورتان .  
آخره : وأنه لو سبى المشركون من أهل البغي وقدر أهل العدل على استئذانهم وجب الإستئذان والله أعلم .  
الخط نسخ .

الرقم ٢٤٧ ق ( ١٤٤٠ فقه شافعي )

الجزء الحادي عشر أيضاً :

وهو مصاب بالأرضة بهوامشه .

أوله : قال الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة ولها أحكام .  
آخره : وانه لو كان في يد رجل صيد فقال آخر : أنا اصطدت هذا الصيد فقال صاحب الصيد لا علم لي بذلك لم يقنع منه بهذا الجواب .  
الخط مختلف ، فأوله أقرب إلى الفارسي وفي وسطه نسخ جيد وآخره نسخ رديء .

التاسع الأخير عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحاق بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي .

الرقم ٢٠٩٦ ( ١٥٩ فقه شافعي )

الجزء الحادي عشر أيضاً :

يختلف أول هذا الجزء عن الذي قبله وهو مصاب بالأرضة كثيراً في أعلى وأسفله وقد ذهب بهذا كثير من الكلام .

أوله : كتاب السير ، جمع السير وهي الطريقة ، ويقال إنها من سار يسير ، والفعله الهيئة .

آخره : تم الجزء الحادي عشر ، يتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب أدب القضاء .

الخط نسخ رديء ، وآخره لا يكاد يقرأ .

١٩٩ ق ٢٨ من ٢٦٥٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٠٩٧ ( ١٦٠ فقه )

#### الجزء الثالث عشر منه :

أوله : قال الإمام العلامة حجة الإسلام رحمه الله : الفصل الثاني في الفعل والاشارة المفهمة في الآخرين في الطلاق .

آخره : الذي ذكرنا فيمن لا وارث له فيخرج من هذا وجه رابع أنه يستوفيه السلطان .

الخط نسخ .

٢٤٧ ق الرقم ٢٠٨٢ ( ١٤٥ فقه شافعي )

#### الجزء الرابع عشر منه :

أوله : قال الجنابة الثانية ... إلى قوله في طريق الرد . الردة : أفحش أنواع الكفر وأغاظها حكمها .

آخره : والثاني لأن ماجرى لم يكن على وفق قصده وقد يقتضي قيام ماسبق ترجيح الأول والله أعلم .

الخط نسخ .

٢٢٨ ق الرقم ٢٠٨٣ ( ١٤٦ فقه شافعي )

الجزء الخامس عشر منه :

أوله : قال الثانية قصد جنس الحيوان فلو رمى صياداً في خلوة  
ولا يرجو صياداً فاتفاق حرم .  
آخره : فرع : شهادة الختنى المشكّل كشادة المرأة والله تعالى أعلم .  
الخط نسخ .

( ١٤٧ رقم ٢٧٣ ق ٢٠٨٤ )

الجزء السادس عشر منه :

أوله : قال رحمه الله : اذا شهد على السرقة او العمد رجل وامرأتان  
ثبت المال وان لم يتثبت العقوبة .  
آخره : واعلم أن الكلام في أحكام المستولدة متفرقًا في الأبواب  
السابقة فلذلك كانت مؤونة الباب خفيفة .  
الخط نسخ . وتم النسخ في ذي القعدة سنة ٦١٣ .

( ١٤٨ رقم ٢٧٩ ق ٢٠٨٥ )

فتح القدير مما جمع من الحواشى على شرح التحرير :

التحرير لشيخ الاسلام الانصاري .  
مؤلف الحواشى هذه شهاب الدين أحمد بن أحمد القليبي المتوفى  
سنة ١٠٦٩ .  
النسخة نظيفة وورقها أبيض مصقول .  
أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلام الحبر البحر الفمام ، مفيد  
الطالبين ، وخاتمة المحققين .

آخرها : قوله فكابر أصلي لأنه تبع الأشرف في الدين والأصلي أشرف من المرتد لأنه يبقى بخلاف المرتد ولذلك لا يقتل الأصلي به بخلاف عكسه كما مر في محله لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام .

٢٠٤ ق ٢٣ ص ١٥ × ٢١٥٥ م

الرقم ٢١٩٩ ( ٢٦٢ فقه )

### فتح القريب الجيب بشرح كتاب الترتيب في الفرائض :

تأليف الشيخ عبد الله بن محمد الشنشوري المتوفى سنة ٩٩٩ هـ .  
النسخة جيدة كتب المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين على القوم الكافرين .  
الحمد لله الباقى بعد فناء خلقه ، المتکفل لكل أحد برزقه .  
آخرها : فالحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث  
بأشرف الخصال .

الخط معتمد واضح . نسخه مؤلفه في آخر رجب سنة ١٠٩٤ هـ .  
مكذا كتب تاريخ النسخ وهو خطأ ظاهر لأن المؤلف توفي سنة ٩٩٩ هـ .  
ولعل الصحيح أن يكون النسخ سنة ٩٩٤ هـ أو أن الناشر غير المؤلف .

٢١٨ ق ٢٧ ص ١٥٥ × ٢١٥ م

الرقم ٨١٧٥

### فتح القريب الجيب في شرح ألفاظ التقرير :

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي المتوفى سنة ٩١٨ هـ .  
وهو مصاب بأثار الرطوبة ، عليه بعض التعليقات . كتب المتن  
فيها باللون الأحمر .

أوله : قال الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تعمده الله برحمته ورضوانه .

آخره : والقول الثاني : لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم .  
الخط معتاد غير جيد . أتم نسخة علي بن حسين بن عبد الله بن طالب العطاس في ٢٥ ربيع أول سنة ١٢٣٩ هـ .

نق ٢٩ س ٢٢ × ٢٢ سم

الرقم ٧٢٤٩

#### نسخة ثانية :

وهي في حال حسنة ، كثيرة التعليقات ، مقروءة بعنابة ، ميز المتن عن الشرح باللون الأحمر .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحق المدقق الفهامة شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي .

آخرها : وإن ملك الواطئ بالنكاح الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق .

الخط نسخ . نسخها أبو الفتح بن الشيخ عبد القدر الخطيب سنة ١٢٧٧ هـ .

نق ١٥ س ٢١٦٥ × ١٥٥٥ سم

الرقم ٢٣٦٥ ( ٤٣٥ فقه شافعي )

#### نسخة مُلَّة :

وهي مختلفة . الأصل فيها جيد وحسن الترتيب . وما تم النقص فليس بحسن .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قاسم الغزي الشافعى تغمده الله برحمته ورضوانه .  
آخرها : وإن ملك الواطئ بالنكاح الأمة المطلقة بعد ذلك لم يصير  
أم ولده بالوطء في النكاح السابق .  
الخط معتمد . نسخها محمد الشرايكى في ٣ شعبان سنة ١٢٣٧ هـ .  
١٠٨ ق ١٩ م ٢٢ × ١٦ م  
الرقم ٢٣٦٤ (٤٣٤ فقه شافعى)

### فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :

الجزء الأول .

تأليف أبي يحيى زكريا بن محمد الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .  
منهج الطلاب اختصره مؤلفه من المنهاج للنبوى ثم شرحه وفتح  
مقلقه . وهو كثير التعليقات مصاب بالرطوبة وقد أضرت معظمها . الصفحة  
الأولى مستحدثة وليس بقدم الكتاب .

أوله : قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ملك العلامة الأعلام فريد  
عصره ووحيد دهره .

آخره : وإن حبت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعثتها  
من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك .  
نسخه عمر بن قاسم بن منصور المؤدب سنة ٨٩٨ هـ .

٣٣٧ ق ٢٨ م ١٨ × ٢٧ م  
الرقم ٢٥٢ (١١٦ فقه شافعى)

### نسخة تانية :

وهي حسنة ، وعليها الكثير من التعليقات ، وفيها الكثير من آثار الرطوبة والبلل . كتب متنها باللون الأحمر .  
أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام فريد عصره ، ووحيد دهره .

آخرها : وإن جلت به من سيدها في مرض موته ، أو أوصى بعتقها من الثالث كإنفاقه المال في الشهورات فلا يؤثر فيه ذلك .  
الخط معتاد .

٣٧٩ق ٢٦ س ٣٠٥ × ٢٠٥ مم  
الرقم ١٩٤٨ ( ١١ فقه شافعي )

### نسخة تالثة :

وهي ناقصة الآخر ، مرمرة بعض الترميم ، بادٍ عليها آثار البلى ، وفيها نقص بسبب احتراق ، ومصابة بالرطوبة .  
كتب المتن فيها باللون الأحمر ، وعليها الكثير من التعليقات .  
أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام فريد عصره ووحيد دهره .

آخرها : وخالف ابن القطان فصح رفعه ، وحسن الدارقطني .  
الخط نسخ .

٢٥٣ق ٣٥ س ٢٤ × ١٦ مم  
الرقم ٨٠٠١

نسخة رابعة :

وهي مختلفة الخطوط والنماذج .  
أولها : قال الشيخ الإمام والجبر البحري الهمام شيخ مشايخ الإسلام .  
آخرها : وإن جبت به من سيدها في مرض موته ، أو أوصى بعنتها  
من الثالث كإنفاقه المال في الشهوات .  
الخط نسخ قديم . نسخها برకات بن الفقيه سنة ٨٤٣ هـ .

١٣١٦ق ٢١س ١٨ × ٢٧ مم

(الرقم ٢٠٥٩ - ١٢٢ فقه شافعي )

نسخة خامسة :

وهي جيدة مختلف الخطوط .  
أولها : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك  
العلماء الأعلام سيبويه زمانه .  
آخرها : وللمعامل إجرة المثل كما علم من باب الإخلاف في كيفية  
العقد وكتاب القراض .  
الخط نسخ . أتم نسخ ما نقص منها سنة ١٢٨٩ هـ .

١٣٦١ق ٢٣س ١٤ × ٢٠٥٥ مم

(الرقم ٧٢٣٦)

نسخة سادسة :

في صفحاتها الأولى آثار رطوبة وبلل وكتب متنها باللون الأحمر .  
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة  
شيخ مثايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام .  
آخرها : وللعامل اجرة المثل كا علم من باب الإختلاف في كيفية العقد  
وكتاب القراءة .  
الخط نسخ .

٢٧٢ق ٢٣ س ١٦ × ٢٢ م  
الرقم ٢٠٥٨ (١٢١ فقه شافعى)

نسخة سابعة :

عليها الكثير من التعليقات .  
أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام فريد  
عصره ووحيد دهره .  
آخرها : وللعامل اجرة المثل كا علم من باب الإختلاف في كيفية العقد  
وكتاب القراءة .  
الخط نسخ واضح .

٣٥٠ق ٢٣ س ٢١٥ × ١٦ م  
الرقم ٢٠٥٥ (١١٨ فقه شافعى)

### نسخة تانية من الجزء الثاني :

كتب فيه المتن باللون الأحمر . ينتهي الجزء الثاني برقم ٤٥٩ ق ويدتدىء الجزء الرابع برقم ٤٦٠ . ولم يلاحظ وجود الجزء الثالث بينها ، ولعله دمج الثالث مع الثاني ، وقد وجد في الجزء الثاني ورقان بيضاوان ، وهو ناقص الآخر .

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .

آخره : وإن حبت به من سيدها في مرض أو أوصى بعثقها من الثالث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك .

ينتهي الجزء الرابع برقم ٤٦٥ وهناك بعده بعض الفرائد والقصائد .  
الخط نسخ . نسخه عمر بن عمر البدراوي سنة ١١٤٤ هـ .

٤٦٥ق ٢٢ ص ١٦٥٥ × ٢٢ م

الرقم ٢٠٥٤ ( ١١٧ فقه شافعي )

### نسخة تالثة من الجزء الثاني :

وهو نظيف أقرب إلى الجيد .

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة .

آخرها : وإن حبت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعثقها من الثالث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه .  
الخط نسخ . أتم نسخه عبد الوهاب بن أحمد البقاعي في سنة ١١٤٦ هـ .

٤٦٣ق ٢٥ ص ١٦ × ٢٢ م

الرقم ٢٠٥٧ ( ١٢٠ فقه شافعي )

ف (١٥)

نسخة رابعة من الجزء الثاني :

عليه الكثير جداً من التعديلات بخطوط مختلفة وهو ناقص الآخر .  
أوله : كتاب الفرانض ، أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة  
يعنى مفروضة .  
آخره : وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه ، وقال رواته  
كاظم ثقات .

٣٣٠ م ٢٣ س ٢٣٥ × ١٥٩٥ مم  
الرقم ٢٠٦٠ ( ١٢٣ فقه شافعى )

نسخة خامسة من الجزء الثاني :

وهو ناقص الأول ، وفيها ييدو قسمات قديم وهو أوله ، وحديث  
وهو الباقي . تميز المتن باللون الأحر .  
أوله : المختصة بالغائبين الذين حضروا الواقعة .  
آخره : وإن حبت به من سيدها في مرض موته أو أوصي بعتقها  
من الثالث كإنفاقه المال من الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك .  
الخط نسخ . وتم النسخ يوم الجمعة ١٤ ربیع أول سنة ١١٧٣ هـ  
٣٢٨ م ٢١ س ٢٢ × ١٥٩٥ مم  
الرقم ٧٢٥٠

الفرق بين الحياة المستمرة والمستقرة :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عباد الأقفي الم توفى سنة ٨٠٨ هـ  
وهي رسالة صغيرة .

أولها : الحمد لله رب العالمين وتساميه على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .  
 آخرها : وإذا مات الصيد بنقل الجارحة حل .  
 الخط نسخ .

[ ١ - ١٧ ] ق ١٩ س ١٨٥٥ × ١٣ سم  
 الرقم ٥٨٩٦

### في أحكام الأوقاف :

لم يظهر مؤلفه .

رسالة صغيرة في الوقف ، حالتها حسنة .  
 أولها : الحمد لله الذي وقف في بيداء الوهبة بريد العقل والخيال .  
 آخرها : إذا اشترى داراً وأسكنتها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير ،  
 يجب أجر المثل صيانة للوقف .  
 الخط نسخ حسن .

٢٤ ق ٢٧ س ١٤ × ٢١ سم  
 الرقم ٤٠٩٥

### في أحكام النكاح وفروعه :

المؤلف : كتب في الفهرس أن هذا الكتاب للروياني ولعله شريح بن عبد الكريم بن احمد الروياني المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .  
 النسخة ناقصة الأول ، مصابة أطرافها بالمعفن وقالت الأرضة من أواخرها  
 شيء الكثير .

أولها : قال وكان حكماء المتقدمين يرون أنجب الأولاد خلقاً وخلقاً  
 من كان سن أمه بين العشرين والثلاثين .

آخرها : اللهم تب علينا إنك أنت التواب الرحيم . و يجعل آخر  
الكتاب التوبية .

الخط نسخ . تم نسخها في ٢ جادى الثانية سنة ٨٨١ هـ .  
١٤١ ق ١٧ س ١٣ × ١٨ مم  
الرقم ٤٣٨٢

### في صلاة الجمعة بعد الظهر :

تأليف الشيخ علي بن علي الشبرامليسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .  
رسالة جيدة .

أولها : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وذراته وسلم .

آخرها : قال المؤلف رحمه الله : وهذا آخر ما أردنا إيراده من هذه الرسالة .  
الخط نسخ جميل . تم نسخها يوم الأحد في شهر رمضان سنة ١٠٩١ هـ .  
[ ٢٣ - ١ ] ١٥ س ٢١ × ١٤ مم  
الرقم ٦٩٦٢

### في الفرائض :

لم يظهر المؤلف .

النسخة ناقصة الأول سقيمة الخط قليلة التنقيط .

أول الموجود : وقد قيل في معنى التصنيف المذكور في هذا الحديث  
أن الناس لهم حالتان .

آخره : والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

الخط من النوع المعلق . نسخت سنة ٧٠٢ هـ .

٢١٢ ق ٢١ س ١٢ × ١٨ مم  
الرقم ٥٤٨٦

### قوت المحتاج إلى المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف احمد بن حدان بن احمد الادريسي المتوفى سنة ٥٧٨٣ .

وهو ناقص الأول كتبت رؤوس مسائله باللون الآخر .

أول الموجود منه : فرع ، تكربه الطهارة بشدود الحرارة أو البرودة  
إلا أن لا يجدر غيره ويضيق وقت الفريضة .

آخره : وعلل الأول بأنه ينقوله حقه إلى العين قد أبطل حقه من الحبس  
أو حق الحبس لاستيقاء عين الثمن .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخه أحمد بن محمد وذلك في شهر ربیع  
الأول سنة ٨٥٦ .

٣٦٩ ق ٣٣ ص ٢٠٥ × ٣٠ سم

الرقم ١٩٧٠ ( ٣٢ فقه شافعی )

### الجزء الثاني منه :

فيه بعض الإصابات من آثار الرطوبة .

أوله : باب التولية والإثراك والمرابحة ، التولية مصدر وهي تولية  
كعبٍ تعليمة .

آخره : وسيأتي إن شاء الله عن القاضي الحسين أو غيره ، انه إذا  
أراد التصدق بشيء نذر التصدق به ثم صرفه ليثاب عليه ثواب الواجب .  
الخط فارسي . نسخة سنة ٨٥٧ .

٣٦٩ ق ٣٣ ص ٢٠٥ × ٣٠ سم

الرقم ١٩٧٠ ( ٣٣ فقه شافعی )

### الجزء الثاني أيضاً :

وهو مصاب بآخره وبعض أطراقه بأكال الأرضة ولم يضع من الكلام  
إلا القليل .

أوله : كتاب البيع ، هو لغة مقابلة شيء بشيء ، ويسمى شريّ ،  
ومنه قوله تعالى : وشروه بشمن بخس .  
آخره : وبالله سبحانه الإستعانة وأسألة التوفيق والإعانة . نجز على  
يد مؤلفه أحد الأذرعي تقدمه الله برحمته ورضوانه حياً وميتاً .  
الخط معتمد مقرر و هو ينحط المؤلف .

٣٧٤      ٣٠      م ٢٦٥٥ × ١٨٥٥ مم

الرقم ١٩٧١ (٣٤ فقه شافعي)

### نسخة ثانية :

الجزء الثاني أيضاً .

الجزء مخروق الأول والآخر وقد نالت منه الأرضة كثيراً من  
أطراقه حتى ظهر عليه البلي . وكتب في آخره بأنه قوبل على أصل في  
شهر سنة ٧٠٣ هـ .

أوله : كتاب الزكاة ، هي لغة الناء ، وقيم الطهارة ، وفي الشرع تطهير  
المال وإصلاح له .

آخره : فرع قال أصحابنا : لا فرق في الفوات فيما ذكرناه بين  
المعدور وغيره .

٢٢٨      ٢٥      م ٢٧ × ١٨٦٥ مم

الرقم ١٩٧٢ (٣٥ فقه شافعي )

### الجزء الرابع منه :

أوله باب الإجارة ، هي بكسر المهمزة ، وحکي ضمها ، الفهم اسم المأخوذ وحکي فيها الفتح .

آخره : يستثنى ما أطلقه المكاتب كتابة صحيحة لأنه في المعامل معه كالأجنبي .  
الخط نسخ . وكتابه نسخة تختلف عن كتابة الأصل . وتم النسخ في  
سنة ٨٢٢ هـ .

٢٣٩ ق ٣١ س ٢٧٠٥ × ١٨٥٥ مم

الرقم ١٩٧٣ (٣٦ فقه شافعی)

### الجزء الرابع أيضاً :

الخط فارمي . نسخ من خط المؤلف في العشر الأخير من شعبان  
من سنة ٩٥٥ هـ .

أوله : الخزانة حفظ صغير لا يستقل أي بأمره وتربيته ووفايتها عما  
يلكه اما لصغر أو جنون .

آخره : ومسقط عليه لفظ من الدالة على التبعيض والله أعلم .

٢٤٢ ق ٣٣ س ٢١ × ٣٠ مم

الرقم ١٩٧٧ (٤٠ فقه شافعی)

### الجزء الخامس منه :

وهو ناقص الآخر .

أوله : قال : فصل : حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلطت بشر ،  
فأكلوا إلا ثمرة ، لم يجئ . جواز أنها المعلوم عليها ، والأصل براءة ذمتها .

آخره : فكيف يبقى الباقى بعد بيع بعضه مكتبا ، وقد زال العقد الأول .  
الخط نسخ .

٤١٦ ق الرقم ١٩٧٨ (٤١ فقه شافعی)

### الجزء السابع منه:

وهو في حال جيدة ، مشكول آخره ، كتبت رؤوس مسائله بالخط  
الثالث وباللون الأحمر .

أوله : كتاب الصداق ، ونفتحه بأشياء أحدهما : هو مشتق من  
الصدق بفتح الصاد وإسكان الدال .

آخره : اشارة ذكرت في الغنية هنا فروعًا منثورة في  
فتاوي الأصحاب .

الخط نسخ جيد . تم نسخه في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٨٤١ هـ .

١٥٩ ق ٢٣ من ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ١٩٧٥ ( ٣٨ فقه شافعى )

### جزء منه لازوري ما هو :

فيه نقص من أوله ، وفي آخره آثار العفن .

أول الموجود منه : قلت : وعبارة الشرحين بغرف البيوت والبئر ( ٤ )  
والقدر والأتون وهو موضع الوقود .

آخره : قال ابن الرفعة : وأجراء الرافعي والماوردي في الوصي  
والقيم ، وجزم الماوردي في كتاب الوكالة بقبول قول الأب .  
الخط أقرب إلى النسخ .

١٧٦ ق ٢٣ من ٢٧,٥ × ١٨,٥ سم

الرقم ١٩٧٤ ( ٣٧ فقه شافعى )

جزء منه من فرط العقد :

وقد عدا عليه الزمن فهو مصاب بالرطوبة وال霉ونة ،  
ومشكول أكثره .

أوله : كتاب النكاح . أصله لغة : الوطاء وسمى به العقد  
لأنه سببه .

آخره : وقال البغوي يجب على كل واحد صيانة ماله ، ولا يجوز  
ضياعه لأن في تضييع المال إهلاك النفس .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخه محمد بن إبراهيم بن فرج في ٢٨  
من شهر شعبان سنة ٥٨٣٣ .

٢٤٢ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم  
الرقم ٩٤٧

جزء منه أيضاً :

وهو ناقص من أوله وآخره ، وفيه بعض الإصابات التي أذهبت قليلاً  
من الكلام .

أوله : أنه لا يجوز استرافقه ، وخالفوا فيها على طريقين أشهرهما  
أن فيها قولين نقاً وتحرراً .

آخره : ولا يعطيه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والشريف .  
الخط نسخ قديم .

١٨٠ ق ٣٠ س ٢٠ × ١٩ سم  
الرقم ١٩٧٦ ( ٣٩ فقه شافعي )

### القول التام في أحكام المأمور والإمام :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي  
الأقفيسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

النسخة جيدة تنتهي برقم ٥٢ .

أولها : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم  
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

آخرها : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم  
وعلى آل إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل  
إبراهيم في العالمين إناك حميد مجيد .

الخط أقرب إلى النسخ .

٥٢ ق ٣٤ س ٢٠ × ٣١ س ٢٠ م

٥٢٥٥ رقم

### القول التام في آداب الحمام :

تأليف أحمد بن عماد الأقفيسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

وهي رسالة في مجموعة تنتهي برقم ٧٦ في حال جيدة .

أولها : الحمد لله البر الكبير الواسع العلم رب السموات والأرض ومن  
فيهن رب العرش العظيم .

آخرها : وهذا آخر ما يسره الله الكبير من القول التام .

الخط أقرب إلى النسخ .

٧٦ ق ٣٤ س ٢٠ × ٣١ س ٢٠ م

٥٢٥٥ رقم

### القول المختار في شرح غاية الاختصار :

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ويعرف  
ب ابن قاسم المتوفى سنة ٩١٨ هـ .

النسخة جيدة ذات هامش عريض عليها بعض التعليقات . كتب منها  
باللون الأحرق .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم ، الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب .

آخرها : وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعنة الله إياه  
من النار .

الخط معتاد قريب من النسخ . نسخة الحاج عثمان بن حماد بن الحاد  
شحادة النوري سنة ١٢٦٣ هـ .

١٧٤ ق ١٧ من ٥٠٣٤ الرقم

### نسخة ثانية :

كتبت بخطوط وأزمان مختلفة .

أولها : الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال ،  
وخاتمة كل دعاء مجائب .

آخرها : وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعنة الله إياه  
من النار .

الخط نسخ غير جيد .

٢٢٦ ق ١٣ من ١٥ × ١٠ سم

رقم ٥١٤٦

نسخة تالثة :

الجزء الأول .

النسخة بالية كثيرة التعليقات غير نظيفة ولا جيدة .

أوله : الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء بحاج ، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب . آخره : وإن ملك الواطئ بالنکاح الأمة الموطدة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطه في النکاح وصارت أم ولد له بالوطه بالشبهة .

المخط نسخ . ونسخ سنة ١٠٣٩ .

١٢٤ق ١٦ س ١٥ × ٢١ مم

الرقم ٢٣٦٦ ( ٤٤٠ فقه شافعي )

الجزء الثاني :

وهو في حال حسنة مغاف ولكنها ناقص الآخر . أتم بعد ذلك بخط مختلف عن الأول .

أوله : كتاب البيوع أي أنواع البيع وهو يطاق على قسم الشراء وهو التيليك المخصوص .

آخره : والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
المخط نسخ غير جيد .

٤٤٨ق ١٧ س ١٤٩٥ × ٢٠٥ مم

الرقم ٥٠٠٩

### كافي المحتاج إلى شرح المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأستوي المتوفى  
سنة ٧٧٢ هـ .

في الجزء إصابات بالأرضة وفي آخره بعض آثار الرطوبة .

أوله : الحمد لله باعث الرسل هداية البشر بالكلام الجامع المختصر  
الهادى إلى المسلوك المختبر ، والمذهب الواضح المعتبر .

آخره : لقوله عليه السلام عبد الله بن عمرو بن العاص : يا عبد الله لا تكن  
مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متافق عليه .

في آخر النسخة مقابله على نسخة عليها خط المؤلف بالصحة .  
الخط نسخ . ونسخت سنة ٩٠٩ هـ .

٢٢٥ ق ٢٧ ص ١٨٩٥ × ٣٦,٥ م

الرقم ٢٠٢٢ ( ٨٥ فقه شافعى )

### الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب الصيام . أعلم أن الصوم والصيام مصدران ومعناهما في  
اللغة الإمساك عن الشيء ، قال تعالى : فقولي أني نذرت للرحم صوماً .  
آخره : ولو تلف المال فادعى المالك القرض والأخذ بالقراض  
فالصدق الآخذ .

الخط نسخ بل هو مختلف الخطوط . وتم النسخ سنة ٨٥٤ هـ .

٢٨٢ ق ٢٧ ص ١٨ × ٣٦,٥ م

الرقم ٢٠٢٣ ( ٨٦ فقه شافعى )

### الجزء الثاني أيضاً :

الجزء جيد كتب ام الكتاب واسم مؤلفه ورؤوس المسائل باللون الأحمر . في أطرافه إصابات بالأرضة لم تؤثر على الكلام إلا قليلاً .  
أوله : كتاب صلاة الجماعة . الأصل في طلبتها من الكتاب قوله تعالى :  
إذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك .  
آخره : تنبية لا فرق في جميع ما ذكرناه بين من فاته ذلك بعذر  
أو بغيره ولا يفترقان إلا في التأثير .

الخط نسخ ، تم النسخ سنة ٩١٧ هـ .

٢١٣ق ٢٥س ٢٤٥٥ × ١٦٥٥ م

الرقم ٢٠٢١ ( ٨٤ فقه شافعي )

### الجزء الأخير منه :

وهو ناقص الأول أغارت عليه الأرضة فأصابته من كل جانب وثالث  
من كلامه . كتبت أوائل مسائله ومباحثه باللون الأحمر .  
أوله : الثالث : وهو الذي لم يذكره المصنف وذكره الرافعي .  
آخره : ولو تلف المال فادعى المالك القرض والأخذ القرض فالمصدق  
الأخذ كما قاله البغوي وابن الصلاح .

الخط نسخ قديم . أتم نسخه أبو بكر بن علي بن ابراهيم مستهل ربيع  
الأول سنة ٧٦٧ هـ .

١٤١ق ٢٣س ١٧ × ٢٥٥٥ م

الرقم ٢٠٢٤ ( ٨٧ فقه شافعي )

### كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع :

تأليف الشيخ علي بن علي الشبراملي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .  
النسخة حسنة . وآخرها قد أصيب بالرطوبة .  
أوها : حداً لمن اختصنا برسالة أبي القاسم ، واختصه بالشفاعة العظمى  
يوم ال Howell القاصم ،  
آخرها : وهذا آخر ما تيسر لي جمعه على هذا الكتاب شرحًا ومتنا  
حين قرأته على شيخنا المذكور .  
الخط معتمد مقرره .

٧٨ق ٢١ س ٢٢٥٥ × ١٦ م

الرقم ٦٣٤٣

### كشف اللثام عن أسئلة الأئمّة :

تأليف حسين بن محمد الحلي المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .  
موضوع هذا الكتاب في المسائل التي يكثر فيها السؤال في الأحكام  
الشرعية على المذهب الشافعى والنسخة جيدة نظيفة .  
أوها : حداً لمن فقه في الدين من ارتكابه من عباده ، فسلكوا منهاج  
الرشاد على وفق مراده .  
آخرها : فرع لو مسخ سيد أم الولد حيواناً فهل تعنق بمجرد ذلك  
أم لا بد من موته ، وهل كسبها حال المسخ لها أم للوارث ؟ فأجاب م د  
بانها لا تعنق بذلك .

الخط نسخ جيد . أتم نسخها اعماعيل بن محمد خليفة سنة ١١٧٨ هـ .

٣٣٩ق ٢٥ س ٢١٥٥ × ١٤٥٥ م

الرقم (٢٦٨ ٢٢٠٥) فقه شافعى

### كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار :

تأليف أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسني  
الحسني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ .

النسخة ناقصة الأول ومصابة بالأرضة . ولم يفرق فيها بين المتن والشرح  
إلا بناظر قال باللون الآخر ، وفي آخره رسالة صغيرة لابن سينا تبحث  
في الحدود والرسوم .

أولها : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيمان  
وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاش .

آخرها : وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة . هذا قول مرجوح وعلته  
ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب أنها لا تصير  
لأنها علقت في غير ملك اليمين .

الخط نسخ واضح . تم نسخاً سنة ٨٨٨ هـ .

٢٠١ق ٣١ ص ٢٦٥٥ × ١٨٦٥ مم

الرقم ٢٤٥ (٣٠٨ فقه شافعى)

### نسخة ثانية :

وهي جيدة حسنة التنظيم .

أولها : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيمان  
وجعلها دليلاً لذوي البصائر إلى يوم المعاش .

آخرها : وقول الشيخ . وصارت أم ولد بالوطء بالشبهة ، هذا قول  
مرجوح ، وعليه ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب  
أنها لا تصير لأنها علقت في ملك اليمين .

— ٢٤١ —

قال المؤلف : فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ٨٠٨ .

الخط نسخ جيد . نسخها علي بن احمد بن ابراهيم الجحاوي في ٢١ شعبان سنة ٨٦٠ .

٢١٨ ق ٢٧ س ١٨ × ٢٢ سم  
الرقم ٢٢٤٢ ( ٣٠٥ فقه شافعی )

#### نسخة تالثة :

وهي جيدة بالجملة .

أولها : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد .  
آخرها : والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمدًا لا ينقطع عن المسا والصباح .

وقال مؤلفه : نفع الله به وغفر له ورحم سلفه . فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ٨٠٨ .

الخط نسخ جيد . نسخه علي الجحاوي سنة ٨٥٩ .

٢٢١ ق ٢٧ س ١٧٩٥ × ٢٧ مم  
الرقم ٥٠٠٤

#### نسخة رابعة :

الجزء الأول .

وهو جيد ، ويتحلل ورق أسمار لم يستطع مقاومة الزمن فبدا كأنه محترق .  
أوله : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد ،  
وجعلها دليلاً على وحدانيته إلى يوم المعاذ .

آخره : وصارت أم ولد له بالوشط بالشبهة هذا قول مرجوح ، وعلته ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير ملك اليمين .

الخط نسخ جيد .

٢٤٥ق ٢٥ س ١٨ × ٢٧ سم

الرقم ٢٢٤٤ ( ٣٠٧ فقه شافعي )

### الجزء الثاني منه :

وهو متعدد الخطوط وفي حال وسط .

أوله : كتاب البيوع . أي أنواع البيع وهو يطلق على قسم الشراء .

آخره : والأصح أنها لا تصير لأنها علقت به في غير ملك اليمين .

الخط ليس بالجيد .

٦٢٨٠ق ٢٣ س الرقم ٣١٣

### نسخة خامسة :

وهي ناقصة الأول وأقرب إلى البلي ، عليها الكثير من التعليقات ، ميز المتن بكتابته باللون الأحمر .

أولها : وهي مذكورة في المسوطات منها التثليل وتخليل الشعر .

آخرها : وصارت أم ولد له بالشبهة على أحد القولين ، والقول الثاني لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم .

الخط نسخ . وتم النسخ في ٢٥ ربجب سنة ١٠٤٠ هـ

٨٨ق ١٥ س ١٤ × ٢١ سم

الرقم ٢٢٣٩ ( ٣٠٢ فقه شافعي )

نسخة سادسة :

وهي ناقصة الأول ، مصابة في آخرها بالعفونة والرطوبة .  
أوها : ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الفسل على الراجح بخلاف  
تجديد الوضوء والله أعلم .

آخرها : وقول الشيخ : صارت أم ولد بالوطء بالشبة هذا قول  
مرجوح وعليه ما قدمناه أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب  
أنها لا تضر لأنها علقت في غير ملك اليمين .  
الخط نسخ . نسخها سالم بن سلمان بن سالم الحوراني في ١٢ ذي القعدة  
سنة ٨٦٤ هـ .

٢١٠ ق ٢٦ س ٢٧ × ١٧٥٥ سم

الرقم ٢٢٤٣ ( ٣٠٦ فقه شافعي )

نسخة سابعة :

وهي ناقصة الأول ، كتب المق فيها باللون الأخر .  
أول الموجود منها : وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفود  
الماء فلا يجوز المسح عليها ، وإنما لقوته كالمتحذ من الحديد فلا يجوز  
المسح عليها .

آخرها : وقول الشيخ : وصارت أم ولد بالوطء بالشبة ، هذا قول  
مرجوح ، وعلمه ما قدمناه أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك  
ومذهب أنها لا تصير لأنها علقت في ملك اليمين .  
الخط أقرب إلى الفارمي . نسخها أحمد بن أحمد الوبائي يوم الأربعاء  
١٧ رجب الفرد من شهر سنة ٩٠٤ هـ .

نسخت هذه النسخة من نسخة ذكر كاتبها أنه نسخها من خط مؤلفها .

٢٢٨ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٢٤١ ( ٣٠٤ فقه شافعي )

### الكافية في شرح الغاية :

الجزء الأول .

تأليف أحد بن قاسم الصباغ العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .  
وهو في حال حسنة والورقة الأولى قص منها طرفها وكتب المتن  
باللون الأحمر .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم أي بكل اسم للذات الأقدس .  
آخره : ويسن نقل ماء زمزم تبركاً به نقله في شرح المذهب عن  
الشافعي رضي الله عنه والأصحاب .  
الخط نسخ .

٣٣٤ ق ٢٣ س ٢٠٥ × ١٥ مم  
الرقم ٦٢٧٩

### نسخة مازية :

الجزء الأول .

وهو في حال حسنة مع القليل من الإصابات وخصوصاً في تفسي الحبر .  
وهو في الأصل ناقص الأول وفيما بعد أتم نقصه بخط مختلف عن خط الأصل .  
أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . بسم الله  
الله أي بكل اسم للذات الأقدس .  
آخره : ويسن نقل ماء زمزم تبركاً به . نقله في شرح المذهب عن  
الشافعي رضي الله عنه والأصحاب .  
الخط نسخ غير جيد ولكنه مقروء .

٥٣٥ ق ١٧ س ٢٠٥ × ١٥ مم  
الرقم ٤٩٩١

## كفاية اللبيب في حل شرح أبي شحاع للخطيب . وتعرف

بخاشية المدابغى :

الجزء الأول .

تأليف حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله المنطاوي الشافعى الأزهري  
الشهير بالمدابغى المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .

أوله : الحمد لله الذى فقه فى دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين  
والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

آخره : ولا يلزم بذلك أى با ذكر من أشعارها وتقلیدها ذبحها إذا  
لم تصر بذلك هدية واجباً كالو كتب الوقف على باب دار أو غيره بلا نية .  
الخط نسخ واضح .

٤٣٤ ق ١٩ س ١٥٥٥ × ٢٢ سم

الرقم ٢٠٤٧ ( ١١٠ فقه شافعى )

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب البيوع وغيرها من المعاملات يحتمل أن يريد بها التصرفات  
المالية بين اثنين .

آخره : قوله : قبول القبول : اثبت للقبول قبولاً مبالغة لإرادة  
أعظم أنواع القبول .

الخط نسخ . نسخه إبراهيم الدقوقى يوم السبت المبارك سنة ١١٥٠ هـ .

الرقم ٢٣٩ ( ١١١ فقه شافعى )

نسخة ثانية :

وهي جيدة حسنة الوضع فيها بعض آثار الرطوبة مطروقة بخطين أحمرین .

أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
آخرها : قوله : قبول القبول ، أثبتت للقبول قبولاً مبالغة لإرادة أعظم أنواع القبول .

الخط معتاد . نسخها اسماعيل بن عبد المنعم بن عاون الشافعي مذهبها الحصي بلداً وذلك نهار الخميس سلخ شوال المبارك سنة ١١٩٨ هـ .

٣٤٨ق ٢٩س ١٦×٢٢مم

الرقم ٨٢١٩

نسخة مُلَّة :

وهي جيدة مطروقة بخطين أحمرین .

أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
آخرها : ولا يلزم بذلك أي بما ذكر من أشعارها وتقلیدها ذبحها إذا لم تصر بذلك هدية واجباً .

الخط نسخ جيد .

٤٠٢ق ٢١س ١٥×٢٢مم

الرقم ٧٢٥٢

نسخة رابعة :

وهي بعمومها جيدة إلا الورقة الأولى فهي مستحدثة .  
أوها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين  
والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
آخرها : قوله : قالساً أي معدوماً . قوله قبول القبول ثبت للقبول  
قبولاً مبالغة لإرادة أعظم أنواع القبول .  
الخط نسخ . نسخها جامعها ومؤلفها حسن المدابغى وذلك يوم الخميس  
٩ جادى الآخرة سنة ١١٥٧ هـ .

٥٥٣ ق ٢٣ س ١٦ × ٢٢ سم  
الرقم ٨٥٩٨

كفاية النبيه في شرح التنبيه :

الجزء الثاني من البيوع ، وهو المجلد السابع من ثلاثة عشر مجلداً .  
لم يظهر المؤلف .  
الجزء حسن من حيث العموم ، ولكن الأرضة أصابته من أسفه  
والرطوبة من آخره .  
أوله : كتاب الصلح ، الصلح والاصطلاح والمصالحة قطع المنازعه ،  
مأخوذ من قولهم صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد .  
آخره : وإن أردت التفصيل طالع ما ذكره الشيخ مع ما ذكرناه  
يحصل المقصود .  
الخط نسخ قديم .

١٠٤ ق ٢٣ س ١٦, ٥ × ٢٦ سم  
الرقم ٨٥٢٩

### كشف الثام عن أسئلة الأئم :

تأليف حسين بن محمد الحليلي المتوفى سنة ١١٧٠ .  
وهو في حال حسنة إلا أن في ورقة ٣٥ احتراقاً ذهب ببعض الكلام .  
أوله : حمدأً لمن فقه في الدين من ارتضاه من عباده فسلكوا منهاج الرشاد .  
آخره : وهذا آخر ما أردت جمعه جعله الله خالصاً لوجهه الكريم  
خلصاً من هول الكرب العظيم .  
الخط معتمد أقرب إلى الفارمي . نسخة محمد بن والده مصطفى المهدان  
الشافعي . في ١٧ محرم سنة ١٢٣٤ .  
١٥٠ × ١٩ س ٢١ ق ٣٤٠ م  
الرقم ٤١٣٧

### الباب :

تأليف أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الصبي الحاملي المتوفى سنة ٤١٥ .  
وهو جيد ثام .  
أوله : كتاب الطهارة ، باب المطهرات ، المطهرات ثلاثة ، الماء  
والتراب وما يدفع به .  
آخره : ويعرف ذلك بمشاهدة الخلب والإيجار والازدراد والاسعاط  
وقراتن من التقاط الثدي والمص والحركة .  
الخط أقرب إلى الفارمي . نسخة عبد الله بن أحمد بن أبي بكر  
سنة ٨٣٥ .  
١٦٠ ق ٢٤ س ٢٤٥٥ م  
الرقم ٢٢٢٤ ( ٣٨٧ فقه شافعي )

### لقط المرجان في أحكام الجان :

تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
المتوفى سنة ٩١١ هـ .

كتب بخطين مختلفين وفيه بعض الإصابات في وسطه .

أوله : الحمد لله الخنان المنان والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث  
إلى الإنس والجان . هذا تلخيص كتاب أحكام المرجان في أحكام الجن  
للقاضي بدر الدين السبكي .

آخره : فإذا لوح في البيت مكتوب : حسي الله وكفى سمع الله  
لم دعى ، ليس وري الله سرى .  
الخط نسخ .

٧٧ ق ٢٨ س ١٤٥٥ × ٢٦٥٥ مم  
الرقم ٢٣٠٦ (٣٦٩ فقه شافعى)

### ال الجمعة في الأجوية السابعة :

تأليف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

رسالة من رسائل السيوطي الكثيرة .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لي أمري ووفقني . ما قولكم ؟  
هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء ؟

آخرها : وقول النووي في الروضة وشرح المذهب : إن التلقين بعد  
الدفنختص بالبالغ وإن الصبي لا يلقن دليلاً على اختيار أنه لا يسأل .  
الخط نسخ جيد .

[ ٢٩ - ١ ] ق ٣٢ س ١٨٩٥ × ١٣ مم  
الرقم ٥٨٩٦

متن البهجة :

تأليف أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر أبي الفوارس المعري الوردي  
المتوفى ١٧ ذي الحجة سنة ٩٤٩ .  
وهو منظومة في الفقه مشكولة تشكيلاً كاملاً .

أول النسخة :

قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله أتم الحمد  
آخرها :

والآل والصحاب بهذه أخت نظمي والله تعالى أعلم  
الخط نسخ جيد . نسخه عبد الحافظ سنة ٩٩٤ .  
١٦١ ق ١٧ ص ٢١,٥ × ١٥,٥ مم  
الرقم ٢٢٥٠ (٣١٣ فقه شافعی)

نسخة ثانية :

وهي جيدة بروايتها وجدتها .

أولها :

قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله أتم الحمد  
آخرها :

والآل والصحاب بهذه أخت نظمي والله تعالى أعلم  
الخط نسخ ليس بالجيد . نسخها قاسم بن مصطفى الجبرودي في ٩  
ذى القعدة سنة ١١٣٩ .  
١٦٠ ق ١٧ ص ١٨,٥ × ١٤ مم

الرقم ٢٢٥٢ (٣١٥ فقه شافعی)

نسخة مُلْثَّة :

عليها كثير من التعليقات باللون الأحمر حتى في داخل الآيات  
خل الفاظها .

أوها :

قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله أتم الحمد

آخرها :

والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم  
الخط نسخ . تم النسخ سنة ٨٠٢ هـ .

١٥٨ق ١٧ من ١٣٥٥ × ١٨٩٥ سم

الرقم ٢٢٥١ ( ٣١٤ فقه شافعی )

من الغاية أو غاية الإختصار :

تأليف القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني .

وهو جيد بدئ بخط كبير مشكول .

أوله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآل  
الطاهرين وصحابته أجمعين .

آخره : وإن ملك الأمة الموطدة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد  
له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين .  
الخط أقرب إلى الثالث . نسخه عبد الفتاح الخطيب سنة ١٢٨٩ هـ .

٩٤ق ٩ من ١٢ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٦٣ ( ٤٢١ فقه شافعی )

### المجموع في شرح المذهب :

الجزء الأول .

تأليف حبي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ .  
كتب بخطين مختلفين ويظهر أنه بدأ بخط ثم لم يتمه الناشر فنسخه  
شخص آخر .

أوله : أَحَمَّدَهُ أَبْلَغَ الْحَمْدَ وَأَشْهَدَهُ وَأَزْكَاهُ وَأَكْلَاهُ وَأَشَدَّ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
الواحد القهار الكريم الغفار .

آخره : وهذا الذي قاله الإمام لا بد منه فلا يجزي ذكر القلب  
قطعاً ، إنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِلصلة صورة أَصْلًا .

الخط نسخ على الغالب . نسخة سليمان بن اسحاق بن ابراهيم الخيري .

١٨٠٥ م ٢٨ × ٣٥ سم

(رقم ٢٢٢٨ فقه شافعی)

### مجموع في الفقه :

فيه بعض الفتاوى لابن حجر وفيه مسائل في الطب وفيه بعض أدلة  
الفقه وفيه كتاب التبيان في آداب حملة القرآن للنووي .

لم يظهر جامعه . وفيه ترجمة ابن حجر ، والنسخة فاصلة الأولى .

أوله : ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله ، إنما  
الجهاد من عال والديه وعال ولده .

آخره : فيتعين البحث عنه حتى يعلم ، ويكون الجمل به حينئذ  
معصية مخالفة أمر الشارع .  
الخط نسخ .

١٦ × ٢١٠٥ م ١٩ ١٥٣

(رقم ٣٨٢ فقه شافعی)

### مجموع في المذاك :

تأليف علي الغوري ، عبد الله السوسي ، الشيخ خليل ، الشيخ الشلي المالي ، الشيخ عيادة الانصاري .  
النسخة جيدة .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .  
آخرها : وكان الفراغ من هذه المذاك الخ . . .  
الخط على الطريقة المغربية . نسخها علي بن علي داود سنة ١٢٠٦ هـ .

١٧٩ق ١٧ س ١٦ × ١٠٥ مم  
الرقم ٤٠٣٣

### المحرر :

تأليف أبي القاسم محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٢  
كتدا في الخطوطه اسمه وفي الأعلام للزرکلي اسمه : عبد الكريم بن  
محمد بن عبد الكريم .

فيه شيء من آثار الرطوبية ، كتب بخطوط مختلفة ، عليه الكثير  
من التعليقات .

أوله : قال الشيخ الإمام الأستاذ العلامة أفضل المتأخرین إمام الدين  
أبو القاسم محمد بن عبد الكريم .

آخره : ويمكن أن يقال : انه الذي يتعاطى ما لا يليق بحاله لشدة  
البخل والسفه ما ينافي في إطلاق التفكير .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخها حسن بن خضر .

١٧٩ق ١١ س ٣٠ × ٢٠٥ مم  
الرقم ٢٢٨٤ ( ٣٤٧ فقه شافعی )

نسخة تانية :

وهي بحال حسنة كثيرة التعاليق المتداخلة بين السطور وعلى الهوامش .  
أولها : سبحانك اللهم وبحمدك ، اسبحك بكبريائك واعتلائه وأحمدك  
على وفور نعمائك وآلاتك .

آخرها : وهل يستحق التصدق بالفضل عن الحاجة ، فيه ثلاثة  
أوجه ، أصحها : انه إن كان ضعيفاً يشق عليه الصبر لم يستحب وإلا  
فيستحب له .  
الخط معتاد .

٢٠٢ ق ١١ س ٢٩٥ × ٢٩٥ مم  
الرقم ٢٢٨٨ ( ٣٥١ فقه شافعي )

نسخة تالثة :

كتبت بخط دقيق عليها الكثير من التعليقات .  
أولها : كتاب الطهارة ، قال الله تعالى : وأنزلنا من السماء ماء طهورا .  
ولا يجوز دفع الحديث ولا إزالة التجasse إلا بالماء .  
آخرها : كتاب أمهات الأولاد . روی انه عليه السلام قال في مarie  
حين ولدت أعتقها ولدتها .

الخط معتاد واضح . نسخها ابراهيم بن خضر سنة ١٠٠١ هـ  
١٨٩ ق ١٩ س ٢٢ × ١٥٦٥ مم  
الرقم ٢٢٨٥ ( ٣٤٨ فقه شافعي )

مختصر روضة الطالبين :

الجزء الأول .

تأليف نجم الدين أبي محمد أبي القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن ابراهيم ابن علي القرشي الأصفوني من أصفون من بلدان صعيد مصر توفي بعكة سنة ٧٥٠ هـ .

وهو مصاب ببعض آثار الرطوبة .

أوله : الحمد لله أولى ما يبدأ به الكلام والشكر على ما أسبغ من الانعام وأشهد إلا إله إلا الله ذو الجلال والإكرام .

آخره : وإن شرط الإمام ألا يخس عليهم فشرط باطل ويجب التخييم .  
الخط معتاد .

٢١٩ق ٢٨ س ١٨٩٥ م × ٢٧

الرقم ٢١٧٠ ( ٢٣٣ فقه شافعي )

الجزء الثاني :

كتب في عصر المؤلف ، وهو جيد كثير التعليقات فيه القليل من آثار الرطوبة ، وكان الفراغ من تأليفه في مستهل رجب سنة ٧٣٠ هـ .

أوله : كتاب النكاح . خص رسول الله ﷺ بواجبات وهي الضحى وكذا الأضحية والوتر والتهجد والسواء والمشاركة على الصحيح والأرجح .  
آخره : فالولد حرج عليه قيمة للسيد وأولادها قبل الإيلاد من نكاح أو زنا لا يعتقدون بوقته وللسيد بيعهم .

الخط نسخ واضح . نسخة محمد بن أحمد بن بكر في ١٩ شهر ربيع الأول

سنة ٧٤٢ هـ .

٣٠٦ق ٢٥ س ١٨٤٥ م × ٢٧

الرقم ٢٣٧٠ ( ٤٤٩ فقه شافعي )

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

أوله : كتاب النكاح . يخص رسول الله ﷺ بواجبات وهي الفحص  
وكذا الأضحية .

آخره : وأولادها قبل الإيلاد من نكاح أو زنا لا يعانون ببرته .  
الخط نسخ جميل . انتهى النسخ يوم الخميس ١٩ من شهر صفر سنة

. ٧٤٨

كتب بأخره : قوبلت هذه الجلدة والتي قبلها على نسخة نسخت من  
نسخة المصنف وعليها خطه ، ونسخت هذه منها ، وصححت حسب الطاقة  
بحيث صارت أصلاً يرجع إليها ويعتمد عليها .

٢٨٢ق ٢٧ س ٢٦٩٥ مم

الرقم ٢١٧٢ ( ٢٣٥ فقه شافعى )

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

كتب عليه : الجزء الثاني ولعله الجزء الثالث .

وهو مصاب في آخره بالأرضة حتى ذهب بعض كلامه .

أوله : كتاب الوصايا : ي يجب على من عنده وديعة أو في ذمته حق  
الله كزكاة وسجع أو دين لأدمي أن يوصي به .

آخره : قال الأصحاب : ولا تجتمع هذه الأحكام والحد إلا في هذه  
الصورة على أحد القولين .  
الخط أقرب إلى الفارمي .

٣٠٠ق ٢٩ س ٢٦ مم

الرقم ٢١٧١ ( ٢٣٤ فقه شافعى )

### الختصر :

تأليف أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .

وهو جيد عليه بعض التعليقات .

أوله : قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن حوصا ، قال حدثني المزني قال : اخْتَهَرْتْ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ .

آخره : وهذا أصح قول ، لأن رقها لم يزل فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإن كاها بغير إذنها لم يزل .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخة محمد بن إبراهيم بن أبي بكر مستهل  
رجب من سنة ٧٩٤ هـ .

٢٦٩ ق ٢٣ من ٢٦٩٥ × ١٨٥٥ مم

الرقم ١٣٣٥ ( ٣٩٨ فقه شافعى )

### ختصر المحرر :

المُحَرَّرُ لِأَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ .

ومؤلف الختصر محي الدين يحيى بن شرف التوسي المتوفى سنة  
٦٧٦ هـ .

بدت على النسخة آثار البلى ، وهي مكتوبة بخطين مختلفين . قرأها  
أبو الحسن محمد الحريري .

أولها : الحمد لله البر الجواب الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد :  
الما ن باللطف والإرشاد :

آخرها : أولادها قبل الإستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقهم بعوت السيد وله  
بיהם وعتق المستولدة من رأس المال وبالله التوفيق .  
الخط نسخ واضح .

١٩٨ ق ١٥ ص ٢٧ × ١٨ مم

الرقم ٢٢٨٣ (٣٤٦ فقه شافعي)

#### نسخة ثانية :

وهي حسنة بوجه العموم وظاهر فيها الضبط والشكل .  
أولها : الحمد لله البر الجواب الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .  
ألحان باللطف والإرشاد .

آخرها : وأولادها قبل الإستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بعوت السيد  
وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال وبالله التوفيق .  
الخط نسخ جيد .

٧٦ ق ٢١ ص ٢٦ × ١٧٥ مم

الرقم ٨٥٢٦

#### مختصر المهايات :

##### الجزء الأول

تأليف ولي الدين أبي زرعة احمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن أبي بكر  
الكريدي الأصل المهراني العراقي المتوفى سنة ٥٨٢٦ .  
وهو ناقص الأول ، مقصوص الخامس حتى ذهب بعض تعليقاته ، ومرمم  
في آخره .  
أوله : ما قاله ابن الصلاح ، فلا يذكر طائلاً والصواب النجاشة .

— ٢٥٩ —

آخره : وعبارة الرافعي : قيل لا يجوز شرط الحب لأحدهما والبين  
للآخر أصلاً وهي عبارة صحيحة .  
الخط نسخ . نسخة محمد بن أبي بكر بن محمد في ١١ ذي القعدة  
سنة ٨٢٢ هـ .

٢٧٨ق ٣٥ س ١٨ × ٢٧ مم  
الرقم ٢٣٢٩ (٣٩٢ فقه شافعي)

### الجزء الثاني :

وهو جيد لولا بعض ورقات تغير لونها من طول المكث .  
أوله : كتاب القراء ، قول الرافعي ، وعن الشيخ أبي محمد أنه كان  
يقول في اختصاص القراء بالتقدير على الاجماع اعتمدته التوسي .  
آخره : قال الشيخ . والحرمة والصامة والخافض والنفاس والمظاهر منها  
إذا ملكتها قبل التكبير يعزز في الكل .

فرغ مؤلفه من تأليفه في ١٤ شوال سنة ٨٢٠ هـ .  
الخط نسخ جيد وكأنه كتب الآن وتم النسخ سنة ٩٠٣ هـ .

٣٣٠٣ق ٣١ س ١٧٩٥ × ٢٧ مم  
الرقم ٢٣٢٠ (٣٩٢ فقه شافعي)

### ختصر المهمات :

هكذا كتب على المجلدة وهو في الواقع شرح ختصر المهمات .  
الجزء الأول .

تأليف احمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ .  
كتب الجزء بخطوط متعددة ويظهر عليه آثار البلى .

أوله : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وبعد  
فقد كنت قبل غرلنك قصمه الله تعالى وقعم اتباعه .  
آخره : واعلم أنه سكت عن الوصي وحكمه ، إنه لا يجوز إلا بأذن  
القاضي كذا قاله البغوي ونقله الماوردي .  
الخط أكثره فارسي . نسخه حمزة بن احمد بن علي الحسيني الشافعي .  
الخط ٢٦٣ ق ٢٧ س ٢١٥٥ م ١٨ × ٢١٥٥  
الرقم ٨٥٥٤

### مختصر في الفقه :

لم يظهر مؤلفه .

وهو ناقص الآخر جيد مضبوط أوله بالشكل الكامل .  
أوله : الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئه مزيده والصلوة  
والسلام على محمد كلها ذكره الذاكرون ، وكلها عنده الغافلون .  
آخره : ثم خرج الصبي من المسجد ، وسأل : يا صبي ما يعمل إبراهيم  
قال : يارسول الله ، يقرأ القرآن : وأن الساعة .. أخذ رأسه ويقول :  
ما عرفت أي شيء أصابني .  
الخط نسخ .

٨٨٧ ق ٩ س ١٨٥٥ م ١٣ × ١٨٥٥  
الرقم ١٣٣٦ (فقه شافعي)

### مختصر نهاية المطلب في علم المذهب :

لم يظهر مؤلفه .

وهو مصاب بالقليل من الرطوبة والأرضة ، وبرزت أبوابه  
باللون الأحر .

أوله : كتاب الوصية ، تجوز الوصية بالأعيان المعينة والأجزاء الثالثة  
آخره : وإن قال طلقتك فأبرئني ، طلقت ، ولم يلزمها الإبراء والله  
تعالى أعلم .

الخط نسخ كبير واضح .

٢٢٨ ق ١٩ من ٢٢٥ × ١٥ مم  
الرقم ٢٢٢٧ ( فقه شافعی )

### المسألة المتجربة :

تأليف محمد بن حامد الصفدي .  
وهي قطعة من الرسالة .

أول هذه القطعة : عشرون قسمًا عشرة في الأدب وعشرة في عكسه .  
آخرها : وإذا جمعت أقسام صيام اليومين بخمسة من تسعة عشر إلى  
تسعة وعشرين بلغت الف قسم وقسمًا .

الخط نسخ واضح . نسخها خليل بن يونس بن أحمد في ٩ جمادى الأولى  
سنة ٤٧٩ هـ .

[ ١ - ٦ ] ق ٢٣ س ١٨ × ١٣ سم  
الرقم ٤٦٠٤

### السائل والقوارد :

وهي فتاوى .

جمع وتأليف أحمد بن مومن بن خفاجا من أهل صد المتنوفى سنة ٤٧٥ هـ .  
النسخة حسنة .

أولها : الحمد لله الموفق من اختاره إلى سبيل الهدى للمساردين ،  
ألمان بفضله وكرمه بكشف أسرار الشريعة للمجتهدين .

آخرها : الأربعون : كل نوم اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض  
كون المكن مقعدته من الأرض .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخها عيسى بن علي بن محمد الشافعي في  
١٧ المحرم سنة ٨٧١ هـ .

[ ق ١٥ س ١٨ × ١٣ م ٨٧ - ١٠٠ ]  
الرقم ٢٣٥٥ (٤١٨ فقه شافعي)

### السائل الفقيه الجليلة :

هكذا كتب عليها ، وأغلب الظن أنها رسالة : لقط المسائل الفقهية .  
تأليف عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي التملاوي المتوفى  
سنة ١١٢٧ هـ .

رسالة صغيرة في بجمع صغير .  
أولها : الحمد لله غافر الذنب للمذنبين والصلة والسلام على سيد  
الأولياء والآخرين .

آخرها : ولو لم يقل تقبلاها بحقوقها فإن شرط له المر من كل جانب  
ولم يعينه بطل العقد .  
الخط معتمد .

[ ق ٢٠ - ١ ] س ٢٨ × ٢١ م ١٥٩٥  
الرقم ٨٤٤٠

### مستحبات الوضوء :

تأليف زين الدين العراقي .  
وهي رسالة شرح فيها المؤلف نظماً لوالده في مستحبات الوضوء .

أولها : أما بعد حمد الله تعالى سبحانه ، والصلوة والسلام على رسوله  
محمد وآلـه وسـلـطـة أـنـبـيـائـه .  
آخرها : الأربعون : كل نوم اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض .  
الخط نـسـخـ .

١ - ٤ ق ١٩ م ١٨,٥ × ١٣ مم  
الرقم ٥٨٩٦

### شكل الوسيط :

لم يظهر المؤلف .

النسخة قديمة وقد أصيب أولها حق النصف إصابات باللغة بالأرضية أضرت  
بها حق النصف ، وأصيبت من آخرها ملازم عدة ، وهناك نقص في آخرها  
فوت علينا تاريخ نسخها ومعرفة الناـسـخـ .

أولها : قال الشيخ الإمام العـلامـة مـفـقـيـ الفـرقـ صـدـرـ الحـفـاظـ بـقـيـةـ السـلـفـ  
محـيـ السـنـةـ تـقـيـ الدـينـ .

آخرها : فقلت يمكن ذلك لأن يكون تلك العين مشتركة بين شخصين  
نصفين وكل واحد منها وكيل لشريكه في بيعها .  
الخط نـسـخـ جـيـلـ .

٢٥١ ق ٢٥ س ١٧,٥ × ٢٦,٥ مم  
الرقم ٢٠٧١ ( ١٣٤ فـقـهـ شـافـعـيـ )

### معنى قول الإمام : إذا صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـيـ .

تأليف أبي الحسن تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن  
السبكي الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .  
وهي رسالة صغيرة تنتهي برقم ١٣٤ .

أولها : قال شيخ الإسلام بقية المجتهدين تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى  
وفرقك الله عن قول إمامنا الشافعى رضي الله عنه إذا صح الحديث  
 فهو مذهبى .

آخرها : كتبه علي بن عبد الكافي السبكي في ضحوة الثلاثاء ١٤ إلى  
ضحوة الخميس ١٦ جادى الآخرة سنة ٦٥٤ .  
الخط نسخ جيد .

١٣٤ ق ٢٤ س ١٨٠٥ × ١٣ س

الرقم ٥٨٩٦

### المغنى لأولي الرغبات :

يهذا عرف واسمها الحقيقى : الجامع المغنى لأولي الرغبات .  
الجزء الأول .

تأليف يونس من عبد الوهاب بن احمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعى  
المتوفى سنة ٩٧٦ .

وهو جيد في آخره بعض إصابات بالرطوبة .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنفرد بالعز والبقاء المتعدد  
يجلال العظمة والكبرياء المتنزه عن التغيير والفناء .

آخره : ويستحب الطهان عند التدوم لما روى عن جابر بن عبد الله أنه  
عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة .

الخط نسخ . نسخه ابراهيم بن يوسف الحموي في ١١ رجب سنة

. ٩٧٢

١٤٩ ق ٢٣ س ١٨ × ٢٧ س

الرقم ٥٦٣٣

### معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف محمد بن أحمد الشريبي القاهري المعروف بالخطيب الشريبي  
المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

في النسخة الكثير من التعليقات ، وخصوصاً بأولها .

مبدأ النسخة : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر يا كريم ، وما  
نوفيق إلا بالله ، عليه توكل ، الحمد لله الغني المغني الكريم .  
آخرها : قال ابن الحداد : والتفریع على قول البيع لم أره مستمراً .  
الخط فارمي .

٣٣٧ق ٢٠ س ٢٠٥ × ٣٠ سم

الرقم ١٩٥٥ (١٨ فقه شافعی)

### الجزء الثالث منه :

وهو جيد على وجه العموم .

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فرضية بمعنى مفروضة .  
آخره : عن ابن عباس أن أوس بن ساعدة الانصاري دخل على  
النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ان لي بناتاً وأنا أدعوا عليهم بالموت فقال :  
يا ابن ساعدة لا تدعوا عليهم فإن البركة في البنات الخ .

الخط نسخ .

٣١٥ق ٣١ س ٢٨ × ١٨ سم

الرقم ٨٦٠٩

### الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح هو بكسر الجيم جمع جراحة وهي اما مزهقة للروح .  
أو متنفة للعضو .

آخره : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، ربنا اغفر لنا  
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .

١٧٥٥ × ٢٧٥٥ مم ٣١ س ٣٨٩ ق

الرقم ٨٦١٠

### مغيث الخلق في بيان الأحق :

تأليف ركن الدين إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن  
يوسف بن محمد الجوياني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .  
وهو جيد فيه بعض النقص في أثناه .

أوله : قال الإمام الكبير فخر الإسلام سلطان العلماء حير الأمة وبحر  
الشريعة إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك .

آخره . وأوردت في هذا الكتاب الموجز من العجب العجاب ولباب  
الألباب <sup>(١)</sup> فيه العقول السليمة والأذهان المستقيمة مع مراعاة الانصاف  
ومجانة الاعتساف .

الخط نسخ ليس بالقديم .

١٤٩٥ × ٢٠٥٥ مم ١٥ س ٤٤٩ ق

الرقم ٢٣٩٧ ( ٥٤٦ فقه شافعي )

(١) يابن بالأصل .

### مقدمة أبي الديث :

وهي رسالة في أدلة العبارات ضمن مجموع تنتهي برقم ٩٨ .  
أوها : الحمد لله رب العالمين ، والعقاب للمتقين ولا عدوان إلا  
على الظالمين .

آخرها : مسألة فان قيل الإيمان جمع أم تفريق فقل الإيمان جمع عند  
الله تعالى وتفریق بين العباد . وجمع في القلب ، وتفریق بين الأعضاء .  
الخط معتاد واضح .

٩٨ ق ١٩ س ١٧٥٥ × ١٣ سم

الرقم ٦١٧٨

### مقدمة في الفقه :

تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ .  
وهي رسالة صغيرة جيدة .  
أوها : الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد  
وأزواجـه وذرـيـته .

آخرها : قال مصنفها الشيخ الإمام الأوحد زكريا ابو يحيى الدين النووي  
رحمـه الله تعالى ورضـي عنه : ابـتـدـأـتـ في جـمـعـهاـ يومـ عـاـشـورـاءـ سنـةـ ثـلـاثـ  
وـسـبـعـينـ وـسـبـعـائـةـ .

الخط نـسـخـ جـيدـ .

[ ١ - ٣ ] ق ٢٧ س ٢٠٥٥ × ١٥ سم

الرقم ٦٠٤٩

### مناسك الحج :

لم يظهر المؤلف والظن أن الناشر هو المؤلف .  
وهي جيدة ومكتوبة بعناية .  
أوها : الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والنضل والطول والمن العظام  
الذي هداها للإسلام .  
آخرها : فصل نختم به الكتاب وإن لم يكن له اختصاص بالمناسك  
يستحب الحافظة على دعاء الكرب الغ ...  
الخط معتمد جميل . نسخه عبد الجيد بن محمد بن محمد بن عبد الله  
الخاني الخالدي النقشبendi سنة ١٢٧٨ م .  
٢٥٢١ س ٢٢ ق ٢٥ م ١٥٩٥ × ١٦٥٥ م  
الرقم ٢٥١٣

### مناسك الحج :

تأليف مصطفى بن الحاج محمد الكردي .  
نسخة صغيرة في المناسك .  
أوها : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، والصلة والسلام على  
سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .  
آخرها : فائده يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعًا في مكة كاجاء  
عن الحسن البصري رحمه الله في الطواف وعن الملزوم وتحت المizar وفي  
البيت وعند زمرم وعلى الصفا والمروة وفي المسعي وخلف المقام ، وفي عرفات  
والمزدلة ومني وعند الجرات الثلاث الغ ...  
الخط معتمد . تم النسخ سنة ١٢٢٨ م .  
٧ ق ١١ س ١٦٥٥ م ١٠٩٥ م  
الرقم ٢٣٩٤ ( ٥٠٠ فقه شافعي )

المناسك :

الجزء الأول .

تأليف قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الكتاني المتوفى سنة ٧٦٧ هـ .

وهو جيد بدأ بالخط النسخ ثم أتم بالخط المعلق .

أوله : الحمد لله الذي شرع لقادسيه أقصد طريق .

آخره : وقالوا ألم يختص إرادة البدنة الواجبة بالحرام وتحتخص بغيرها على ما تقدم في الدم الواجب .

وهذه النسخة معارضة ومقابلة ، بنسخ أخرى مصححة كما هو مذكور في آخر النسخة .

٣٠٩ ق ١٩ من ٢٠٥٥ × ١٤ مم

الرقم ٢٢١٣ ( ٢٧٦ فقه شافعی )

الجزء الثاني :

أوله : النوع الثامن الإصطياد وقتل الدواب .

آخره : وليستعد للقاء الله ويتأهب ، وليكن في الدنيا أزهد مما كان وفي الآخرة أرغب ، فذلك علامة القبول وبلوغ المأمول .

الخط نسخ . نسخه محمد بن أبي القاسم يوم الأربعاء ١٠ شوال

سنة ٧٥٨ هـ .

٣٦٣ ق الرقم ٢٢١٤ ( ٢٧٧ فقه شافعی )

منبهة المفتين رد أجوبة السائلين :

تأليف عبد المعطي بن سالم بن عمر بن أحمد الشبلي السُّمِلَاً وي المتوفى سنة ١١٢٧ هـ .

وهي جيدة وضمن مجموعة ، وتنهي هذه الرسالة برقم ٢٦٥ ق .  
أوها : الحمد لله المستول المعطي ، الميسر بعض الفقه لفقيه عبد المعطي ،  
الشهير بالسملاوي بلداً الشافعي مذهبها .

آخرها : تحمي عليك صلاة أربعة ، البر والبحر والكتبان والأكم .  
الخط نسخ غير جيد .

٢٦٥ ق ٢٣ من ١٩ × ١٤٥٥ مم

الرقم ٦٦٢٦

المنتخب من شرح التنبية ( وهو مختصر الكفاية ) :

الجزء الأول .

تأليف مجد الدين أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز السنكلوبي نسبة إلى سنكلانون ( وتسمى الآن الزنكلانون ) المتوفى سنة ٧٤٠ هـ .  
اصيبت الورقات الأولى منه بالأرضة حتى إن الورقتين الأولى والثانية  
ذهب نصفها وعليه بعض التعليقات .

أوله : كتاب الطهارة : الكتاب في اللغة مأخوذ من الكتب وهو  
الضم يقال : تكتب بـ فـ لـ اـ نـ إذا تجمعوا .

آخره : وما يؤوده أن الرابع هو راوي الكتب الجديدة . قال  
سأل الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين .  
الخط نسخ . وفي آخرها ما يشعر بالمقابلة .

٢٧٩ ق ٢٥ من ٢٦ × ١٧٥٥ مم

الرقم ٢١٧٥ ( ٢٢٨ فقه شافعي )

### الجزء الثاني منه :

أوله : باب هيئة الجمعة ، هيئة الجمعة عبارة عن الحال التي يوقع عليها . قال السنة لمن أراد أن يغسل .  
آخره : عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : من زار قبرى وجبت له شفاعتي .

٢٦٠ ق الرقّم ٢١٧٦ ( ٢٣٩ فقه شافعى )

### الجزء الثالث منه :

أوله : باب صفة العمرة ، إذا أراد أي من ليس بالحرم فوق الميقات أو دونه العمرة أحقر من الميقات .  
آخره : وأظهرها أنه اجرة الحمام والسطل والإزار وحفظ الثياب وأما الماء فإنه غير مضبوط حتى يقابل بعوض والله تعالى أعلم .  
٢٧٥ ق الرقّم ٢١٧٧ ( ٤٠ فقه شافعى )

### الجزء الرابع منه :

الخط يختلف بما يدل على أن الناسخ غير واحد .  
أوله : باب المسابقة . المسابقة تطلق كما قال القاضي حسين على المسابقة على الحيل وعلى المسابقة بالسهم .  
آخره : وكلام الشيخ إلى هذه الصورة أقرب لأنه لا يلزم من عدم وقوع الصدق في القلب وجود الكذب .  
الخط نسخ واضح غير جيد .  
٢٤٧ ق ٢٥ م الرقّم ٢١٨٧ ( ٤١ فقه شافعى )

### الجزء الخامس منه :

أوله : باب الإيلاء . الأيلاء في اللغة : مصدر آلي يولي إيلاء إذا حلف وهو في الشرع الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر .

آخره : وأمامهم اليتامي والمساكين وأبناء السبيل فرتب على سهم ذوي القربي وأولى بكونها وفقاً .

نسخ هذا الجزء والذي قبله لأنها كتبًا بخط واحد : محمود بن الحسن ابن علي الحسيني يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ٧٣٣ هـ .  
٢٣٦ق ٢٥س الرقم ٢١٧٩ (٣٤٢ فقه شافعي)

### الجزء السادس منه :

أوله : باب عقد الذمة ، وضرب الجزية : العهد والإلزام وضرب الجزية إثباتها وتقريرها والجزية عبارة عن المال المأخوذ من الكفار بالتراضي .  
آخره : ويحيى ، مما قاله القاضي في المسألة طريقان أحدهما القطع بالثبوت وهي التي أوردها بن الصباغ والثانية إثبات الخلاف فيها وقد حكاهما الرافعي .  
نسخه محمود بن الحسن يوم الأحد ٣ ذي القعدة من شهور سنة ٧٣٣ هـ .  
٢٢٦ق ٢٤٣ الرقم ٢١٨٠ (٣٤٣ فقه شافعي)

### متحف الإبرادات بجدول المنسخات :

تأليف حسين بن محمد الحلبي المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .  
شرح به جدول ابن الهائم . نقلت النسخة من خط المؤلف وهي ليست قديمة .

— ٢٧٣ —

أولها : الحمد لله الذي قدر فهدي وأمات وأحياناً وجعل نصيب الذكر  
ضعف نصيب الأنثى .

آخرها : وهذا العمل أولى من قسم كل تركة وحدها .

الخط معتاد . نسخها أحد النابليسي سنة ١٣١٧ هـ .

٦٥ ق ٣١ س ٢١,٥ × ١٦ مم

الرقم ٤٢٨٢

### المنشورات وعيون المسائل المهمات :

تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري التوسي  
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

رتها على أبواب الفقه تلميذه وخاصته الشيخ علاء الدين علي بن ابراهيم  
ابن داود بن العطار .  
النسخة جيدة .

أولها : الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرضين ومن فيهن

أجمعين أحمده على جميع نعمه ، وأسأل الله المزيد من فضله وكرمه .

آخرها : وهذا كان توحيد السالكين لطريق التوحيد في الفعل أعني  
من انيكشل له أن الفاعل واحد .

الخط نسخ .

[ ٢٩ - ٧٨ ] ق ٢١ س ١٨ × ١٣ مم

الرقم ٢٢٥٥ ( ٤١٨ فقه شافعى )

ف (١٨)

المنحة في السبحة :

تأليف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
وهي رسالة صغيرة ضمن مجموع تنتهي برقم ٣٣ .  
أولها : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال  
السؤال عن السبحة هل لها أصل في السنة ؟  
آخرها :

إذا ذكر الله جل اسمه عليها تفرق من هيبته  
الخط نسخ جيد .

١٨٩٥ م ٢٠ من ١٣٣٦ ق  
الرقم ٥٨٩٦

منظومة النجاسات المغفو عنها

نظمها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي  
الأقفيسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .  
وهي مضبوطة بالشكل الكامل وفي حال حسنة وعليها  
بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله مع حسن الثناء على إسدانه نعمًا تتراء بنته  
آخرها : فاشكر الله تعالى يزدك من فضله واستعن [ بالله ] يعنك فإنه  
لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم .

[ ٢٧ - ٣٦ ] ق ٢١ س الرق ١٣٤٢ ( ٤٠٥ فقه شافعي )

نسخة ثانية :

أولها :

الحمد لله مع حسن الثناء على اسدائه نعمت تترى بمنته  
آخرها :

استغفر الله لما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته  
الخط نسخ .

[ ١١ - ١ ] ق ١٥ من ١٤٩٥ × ٢١ سم

الرقم ٩٠٢٣

منهج الطالبين وعدة المفتين :

تأليف عبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن  
الحزامي الحوراني النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
كتب بخطين مختلفين استغرق الأول أكثر من النصف ، والأول أجدود  
من الثاني .

أوله : الحمد لله البر الججاد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالأعداد .

آخره : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بيته .

الخط نسخ قديم .

٢٧٠ ق ١٩ من ١٨ × ٢٦٥ سم

الرقم ١٩٤٣ ( ٦ فقه شافعي )

نسخة مائية :

كتبت بخطين مختلفين أحدهما وهو الأكثر أبود من الآخر وهو الأقل وفيها بعض آثار الرطوبة .

أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء .

آخرها : والأصح بطلان الفاسد يحيون السيد وإنماه لفظ إعانته زيادة له والحمد لله رب العالمين .

نسخها أحد الحوري يوم الخميس آخر ذي الحجة سنة ١٠٨٤ م .  
الخط نسخ مشكول بعده .

١٨٢ق ٢٥ س ١٩,٥ × ١٤ سم

(الرقم ١٣٤٤ ) (٧ فقه شافعي)

نسخة مائية :

عليها الكثير من التعليقات مكتوبة بخط مشكول جيد وفيها كثير من آثار الرطوبة .

أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالأعداد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بورته .

الخط نسخ . نسخت سنة ٨٣٨ م .

١٣٨ق ١٧ س ٢١ × ١٥,٥ سم

(الرقم ١٩٤٥ ) (٨ فقه شافعي)

نسخة رابعة :

يختلف خط أولها وآخرها عن معظمها وفيها إصابات بالأرضة وهي مرقعة ترقعاً قدماً وكتب ما نقص منها .

أولها : الحمد لله البر الجواب الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا ، فالولد للسيد يعتق بيته .

الخط معتاد في أوله . ونسخ في آخره . نسخت سنة ٨١٥ هـ .

١٨٩ ق ١٨ من ٢٢٥ × ١٤ سم

الرقم ١٩٤٦ (٩ فقه شافعى)

نسخة خامسة :

وهي ناقصة قريباً من سبعين ورقة وعليها تعليقات كثيرة .

أولها : قلت الأصح تحرم صدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزم به نفقته ، أو الدين لا يرجو له وفاء والله أعلم .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بيته .

الخط نسخ جيد مشكول معظمها . نسخها محمد بن محمد الحصي سنة

٨٦٨ هـ .

١٧٥ ق ١٥ من ١٧٥ × ١٣ سم

الرقم ١٩٤٧ (١٠ فقه شافعى)

نسخة سادسة :

كتبت بخط صغير وعليها تعليقات . كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر وهي مصابة بالبلل والرطوبة .  
أولها : الحمد لله البر الجواب الذي جلت نعمه على الإحصاء بالأعداد ،  
الaman باللطف والإرشاد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بيته .  
الخط نسخ معناد . نسخت سنة ١٠٨٥ هـ .

١٥٢ ق ٢١ س ٢٠٥٥ × ١٥ مم  
الرقم ١٩٤٦ ( ١٢ فقه شافعى )

نسخة سابعة :

مضبوطة بالشكل ، وكتب عليها آخر سطر بالخط الثلث المذهب :  
كمل الكتاب بحمد الله .

أولها : الحمد لله البر الجواب الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .  
آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا ، فالولد للسيد يعتق بيته .  
الخط نسخ . نسخها محمد بن علي الأزرقي في ٢٥ ربیع الأول سنة

٨٧٥ هـ .

٢٣٢ ق ١٧ س ٢٤٥٥ × ١٨٥٥ مم  
الرقم ١٩٥٠ ( ١٣ فقه شافعى )

نسخة تامنة :

فيها إصابات بالرطوبة .  
أولها : الحمد لله البر الجواد ، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ،  
المان باللطف والإرشاد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بيته .

٢٤٤ ق ١٥ من ١٣٥ × ١٧٥ مم

الرقم ١٩٥١ (١٤ فقه شافعي)

نسخة تاسعة :

وهي حسنة ومشكولة وبرزت رؤوس أبوابها باللون الأحمر .  
أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .  
آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بيته .  
الخط نسخ . أتم نسخه محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد البلاطني  
في يوم الأحد في ٢ ربیع الآخر سنة ٦٨٨٢ هـ

١٧٩ ق ١٧ س ١٥ × ٢١ مم

٦٧٢٣ ق

نسخة عاشرة :

وهي ناقصة الأول ، بدت عليها آثار البلى والرطوبة ، عليها بعض  
التعليقات وهي مشكولة وعليها مقابلات .

أولها : باب الحيض . أقل سن تسع سنين ، وأفده يوم ولبة ، وأكثره  
خمسة عشر يوماً .

آخرها : فالولد للسيد يعتق بموته كهبي وأولادها قبل الاستيلاد  
من زنا أو زوج .

الخط : نسخ واضح .

١٤١ ق ١٥ س ١٧ × ١٣,٥ سم

الرقم ٧٥٨٣

#### نسخة حادية عشرة :

أولها : الحمد لله البر الججاد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ،  
المان باللطف والإرشاد .

آخرها : فالولد للسيد يعتق بموته كهبي وأولادها قبل الاستيلاد من زنا  
أو زوج لا يعتقدون بموت السيد وله بيعهم .

الخط نسخ جيد قديم وفيه بعض الكواريس ليست من ذات الخط .

١١٤ ق ٢٣ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٠٥٦ ( ١١٩ فقه شافعى )

#### نسخة مائية عشرة :

النسخة قديمة ومشكولة غالباً .

أولها : الحمد لله البر الججاد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ،  
المان باللطف والإرشاد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته .

وكتب بورقة ٢٢٢ عن النسخة ما يلي مختصرًا : صورة ما وجد بخط العلامة يوسف بن قاضي شبهة ويظهر أن ما بعد هذا الرقم إلى الآخر من تعليمات قاضي شبهة .

٢٢٢ق ١٥ س ١٣ × ١٨ م  
الرقم ٢٠٥٢ (١١٥ فقه شافعى)

#### نسخة تالثة عشره :

فيها إصابات فادحة في أولها من البلى وآثار الرطوبة ، وقد رمت وبلي بعض الترميم . وفيها نقص في الكلام مع اختلاف خط الصفحة الأولى عن غيرها .  
أولها : الحمد لله البر الجواب ، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ،  
المان باللطف والإرشاد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي  
أولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد .  
الخط نسخ قديم .

٢٢٥ق ١٥ س ٢١٩٥ × ١٤٩٥ م  
الرقم ١٩٥٢ (١٥ فقه شافعى)

#### المهدب :

الجزء الثاني والثالث والرابع .  
تأليف جال الإسلام أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي  
(الشيرازي) المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

نسخة قديمة فيها بعض الإصابات بالرطوبة والأرضة .  
أول الثاني : كتاب البيوع ، البيع جائز والأصل فيه قوله تعالى :  
أحل الله البيع وحرم الربا .

آخر الرابع : القول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزم من الدين إلا بقدر حصته لأنه لو لزمه بالإقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضرراً .

الخط نسخ قديم واضح . نسخة يحيى بن أبي الحسن بن طالب الحاممي  
سنة ٥٣٠ م

٤٢٨ق ١٩ من ١٤٥٥ × ٢٢٥ مم

الرقم ٢١٨٣ (٢٤٦ فقه شافعی)

### الجزء الثاني أيضاً وهو ربع البيوع :

الورقة الأولى منه تلف ببعضها ، وباقيه قد أصيب بالرطوبة والبلل  
وقليل من الأرضه .

أوله : كتاب البيوع . البيع جائز والأصل فيه قوله تعالى وأحل  
الله البيع وحرم الربا .

آخره : والأخ لا يرث بالفرض ، وإنما يرث بالتعصيب ، ولم يبق  
ما يرث بالتعصيب فسقط والله أعلم .

الخط نسخ قديم . تم نسخه في ٢٧ ربى الأول سنة ٥٨٨ م

٢٢٨ق ٢٠ س ١٧ × ٢٦ مم

الرقم ٢١٨٤ (٢٤٧ فقه شافعی)

### الجزء الثاني أيضاً :

فيه بعض الإصابات بالأرضه وتشققت بعض ورقاته وأصلاحت .

أوله : كتاب البيوع . البيع جائز والأصل فيه قوله تعالى : وأحل  
الله البيع وحرم الربا .

آخره : والأخ لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب .  
الخط نسخ . انتقلت بالبيع الشرعي إلى داود بن خليل بن يونس  
العجلوني سنة ٧١٨ م .

٢٤٠ ق ٢١ س ٢٥،٥ × ١٨،٥ سم  
الرقم ٢١٨٥ (٢٤٨ فقه شافعي)

### الجزء الثاني أيضاً :

غزته الأرضة في كل موضع منه ، ونال منه البلي وخصوصاً من أوله ،  
وعليه بعض التعيلقات .  
أوله : كتاب البيوع .

آخره : لأن الجلد يأخذ السدم بالفرض ، ولهم يرث بالعصب ،  
ويتلو هذا الجلد : كتاب النكاح .

الخط نسخ قديم ، وعليه مقابلة ، وصحح بقدر الإمكان كما كتب بأخره .

٢١٤ ق ٢٥ س ٢٥ × ١٧ سم  
الرقم ٧٩٧٥

### الجزء الثاني أيضاً . وكتب عليه ربع المعاملات في الفقه :

وهو ناقص الآخر ، والصفحة الأولى شغلت في بحث جيد من مباحث  
اللغة عن ثعلب ، والنسخة مصابة بالأرضة ثم رقعت وأصلحت .

أوله : كتاب البيع . والأصل فيه قوله تعالى : وأحل الله البيع  
وأجعَت الأمة على كونه سبباً لإفادة الملك .

آخره : روی عن عمر أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ : هلم بالتصدق  
فوافق ذلك مالاً عندي . فقلت . . . اسبق أبا بكر ان سبقته يوماً .  
الخط نسخ قديم .

٨٦ ق ٢١ س ٢٥ × ١٦،٥ سم  
الرقم ٢٢٧٤ (٣٣٧ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

أصيبت بالأرضة بعض الشيء في أوله وآخره .

أوله : كتاب النكاح . النكاح جائز لقوله سبحانه وتعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .

آخره : وإن كان المسافر هو الأب فقالت المرأة سافر حاجة فأنا أحق وقال الأب : أسافر للنقله فأنا أحق فالقول قول الأب لأنه أعرف بنيتها والله أعلم بالصواب .

الخط نسخ قديم .

١٥٩ ق ٢٣ س ١٧ × ٢٦ م

الرقم ٢١٨٦ (٢٤٩ فقه شافعی)

الجزء الرابع منه :

وقد كان ناقصاً ثم استدرك نقصه متأخراً في نحو عشر ورقات .

أوله : كتاب الجنایات باب تحریم القتل ، ومن وجب عليه القصاص من لا يحب .

آخره : والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزم من الدين إلا بقدر حصته لأنه لو لزمه بالإقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضرراً .

ويختلف خط الأصل عن الخط المستدرك اختلافاً بيناً .

والخط القديم أجمل وأصغر وكلامها نسخ .

٢٠٤ ق ٢١ س ١٧ × ٢٥ م

الرقم ٢١٨٧ (٢٥٠ فقه شافعی)

المهات . وفي الأعلام اسم الكتاب : البهات :

الجزء الأول .

تأليف جال الدين عبد الرسيم بن الحسن بن علي الأنسوي الشافعي المتوفى  
سنة ٧٧٢ هـ .

وهو مردم من أطراقه ، ولم يذهب من الكلام إلا النادر مع بعض  
الإصابات بالأرضة وهو على الجلة بحالة حسنة .

أوله : الحمد لله الذي أفصح لنا من الروايات عمما خفي خبره على الخبر  
فاستعجم ، وأوضح من المرام ما عمي أثره على الأكثر فاستبهم .

آخره : الأمر الرابع ان حاصل كلامه هنا الخزم عند اعتقاد السنة فيما  
هو فرض بالبطلان .  
الخط نسخ .

٢٤٩ ق ٢٧ س ١٧٥٥ × ٢٧ س ١٧٥٥  
الرقم ١٢٣٢٥ ( ٢٨٨ فقه شافعي )

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب صلاة المسافر ، وفيه بابان .

آخره قوله : وإن باعه يعني اللحم بجيوان غير مأكول كعبد أو  
حمار فيه قولان .

الخط واضح . نسخه أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان الخطيب الطوخي .

٣٠٠ ق ٢٥ س ١٨٥٥ × ٢٧ س ١٨٥٥  
الرقم ٤١١٩

### الجزء الثالث منه :

أصابه البلى من أوله وناله الأرضة وبعض الرطوبات من آخره .  
أوله : القسم الثالث من كتاب الحج ، في المواحق ، وفيه بابان الأول  
في موانع الحج وهي ستة .  
آخره : وانفرد القاضي الحسين فقال : فيه وجهاً ، هذا كلامه ، وهو  
شان فاحش مع ما في الروضة والله أعلم .  
الخط نسخ . نسخه محمد بن عبد الله بن عوض المصري سنة ٧٨١ هـ  
ق ٢٩٠ م ٢٥ × ٢٧ سم  
الرقم ٢٣٢٧ ( ٣٩٠ فقه شافعى )

### الجزء الرابع منه :

وهو حسن وفيه بعض الورقات احمرت من طول المكث .  
أوله : القسم الثاني : في فروع التعليقات ، قوله وقال أبو حنيفة وأحمد  
رحمها الله تعالى : التعليق بالطلاوع ونحوه حلف كالتعليق بالدخول .  
آخره : فجمع ما ذكرناه يثبت فيه الحرية والنسب والاستيلاد مع  
وجوب الحد على قول ، كما تلخص في الموضعين المشار إليها من كلامها معاً .  
الخط نسخ . نسخ سنة ٨٣٤ هـ  
ق ٣١٠ م ٢٨ × ١٨,٥ سم  
الرقم ٢٣٢٨ ( ٣٩١ فقه شافعى )

### الموضح في شرح التنبيه :

الجزء الأول .

تأليف عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي .

هكذا كتب بأول المجلدة ، ولعله عبد العزيز بن عبد الواحد بن اساعيل المتوفى سنة ٦٤١ م .

النسخة قديمة . كتبت رؤوس مسائلها بالخط الثالث لبرازها .  
أول الجزء : الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه وآلته الطيبين .  
آخره : ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الامر بأن يقول :  
ان شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة مثلًا .

الخط نسخ واضح . نسخة أحمد بن وحشى بن سبع يوم الخميس لست خلون من رمضان سنة ٦٧٥ م .

٢٨٨ ق ٢١ س ٢٦,٥ × ١٧٩٥ مم

الرقم ٢١٣٢ (١٩٥٠ فقه سافعي)

### الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب النكاح : والنکاح في اللغة عبارة عن الفم والجمع يقال تناکحت الأشجار إذا التف بعضها على بعض .  
آخره : ومن بلغ منها معتوهاً كان عند الأم لأن حكمه حكم غير المميز والأم أولى بالتربية لغير المميز والله أعلم .  
الخط نسخ . نسخة أحمد بن وحشى وتم النسخ يوم الخميس ٤ رجب سنة ٦٧٦ م .

١٨٨ ق ٢١٣٣ (١٧٦٠ فقه شافعي)

### النهاية :

الجزء الثاني .

تأليف مراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن النحوى المعروف

بابن الملقن الأنباري الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤هـ وهو ناقص الأول ، عليه بعض آثار الرطوبة .

أوله : ويصعب أناثهم ما لم ينقص حقه بالمقاسة عن الثلث .. ووراء هذه الصفحة كتاب الفكاح .

آخره : ومنهم من قطع بالثبت ولو قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد .  
الخط أقرب إلى القاعدة الفارسية . نسخة علي بن أحمد بن القصيف الشافعى في ١٠ شوال سنة ٨٢٨هـ .

٢٦٣ق ٢٩ ص ١٨٥٥ × ١٨٥٥ مم  
الرقم ٧٣٩٧

### النجم الوهاج في شرح المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف كمال الدين أبي البقاء محمد بن مومنى بن عيسى بن علي الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ .

صاب بأوله وأخره بالاهتراء وذهب من آخره كثير من الكلام وفيه نقص بعض الورقات .

أوله : الحمد لله المنفرد بنعوت الكمال سبحانه ، هو أهل التقوى جيل يحب الجمال .

آخره : وقد اتفق للغزالى نظير ذلك فيما إذا قطعت يده أو رجله أو حلق الشعر الذى مسح عليه فى الوضوء .  
الخط نسخ .

٢٤٧ق ٢٥ ص ٢٥،٥ × ٢٦،٥ مم  
الرقم ٢٠١٠ (٧٣ فقه شافعى)

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب الزكاه . هي في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير . يقال  
زكا الزرع إذا نما .

آخره : وتحتتص التركرة بالغرماء والورثة . والسؤالان في غاية الاشكال  
لتعارض الأمانة ووجوب الأداء ، وبراءة الذمة وبقاء المال .  
الخط نسخ . انتهى نسخه سنة ٨٩٩ هـ .

٣٧٠ ق ٢١ م الرقم ٢٠١١ (٧٤ فقه شافعی)

الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب الإقرار . هو في اللغة الإثبات من قوله : قرأ الشيء  
يقر قراراً إذا ثبت .

آخره : فللرجل المذكور مطالبة ولن المجرور عليه بأجرة المثل عن  
استقرار حصتها .  
الخط نسخ . كتبه علي بن أحمد بن علي بن الدباغ في شهر جادى الأولى  
سنة ٨٨٠ هـ .

٢٤٦ ق ٢٥ م ٢٧ × ١٧٥ مم  
الرقم ٢٠١٢ (٧٥ فقه شافعی)

الجزء الثالث أيضاً :

وهو جيد سليم .

أوله : كتاب الإجارة . المشهور كسر هزتها ، وحكي الرافعي وابن  
ميدنه نسخها ، وصاحب المستذهب فتحها .

آخره : خاتمه . النقوط المعتمد في الأفراح . قال الشيخ نجم الدين  
النابلسي انه كالدين لداعمه أن يطالب به القابض .  
الخط نسخ .

٢٩٢ ق ٢٣ م ٢٧ × ١٨ مم  
الرقم ٤٦٨ (٤٦٨ فقه شافعی)

ف (١٩)

### الجزء الرابع منه :

وهو ناقص الأول .

أوله : الحاكم أن النبي ﷺ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك  
أو أمتك .

آخره : عن ابن عباس أن أوس بن ساعدة الأنباري دخل على النبي  
ﷺ فقال يا رسول الله أن لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال : يا ابن  
سعادة لا تدع عليهن ... الحديث .

الخط نسخ . نسخه علي بن احمد الشمير باب الدباغ .

١٨٦ ق ٢٥ س ٢٧,٥ مم

الرقم ٢٠١٣ (٢٦ فقه شافعي )

### الجزء الخامس منه :

وهو جيد . لو لا بعض آثار الرطوبة في بعض صفحاته ، ونقص في آخره .

أوله : كتاب الجراح ، وهو بكسر الجيم جمع جراحة والجرح بالضم الام .

آخره : قال : وأحياناً الكعبة كل سنة بالزيارة لأنها من شعائر الإسلام .

الخط نسخ غير جيد .

١٤٩ ق ٢٥ س ٢٧,٥ مم

الرقم ٧٠٤٩

### الجزء الخامس أيضاً :

أصيبت الورقة الأولى منه بالأرضة فأحدثت فيها نقصاً ، وفي الجزء بعض  
الإصابات بآثار الرطوبة .

أوله : كتاب الجراح . وهو بكسر الجيم جمع جراحة ، والجراح الام .  
والجمع جروح ، ورجل جريح ، وامرأة جريح .  
آخره : يستحب أن يكون عند العرض شاهدان ليشهدان على ما وقع  
من إصابة وخطأ .  
الخط نسخ .

٢٢٥ ق ٢٥ س ١٥٩٥ × ٢٤ مم  
الرقم ٢٠٥١ (٧٨ فقه شافعى)

### الجزء الخامس أيضاً :

فتكت الأرضة به فتكا ذريعاً وخصوصاً في أوله ووسطه وأضاعت  
الكثير من الكلام وهو ناقص الأول .  
أوله : وحدها وهو الصواب المنصوص وجزم به الرافعي قبل هذا .  
آخره : سئل القفال عن حبس الطيور في الأقباس لساع أصواتها  
وغير ذلك . فأجاب الجواز إذا تعهد بها مالكها بما تحتاج إليه .  
الخط أقرب إلى الفارمي قليل التniciet .

٢٦٥ ق ٢٥ س ١٥٩٥ × ٢٤ مم  
الرقم ٢٠١٤ (٧٧ فقه شافعى)

### الجزء السادس منه :

وفيه إصابة بالأرضة في الصفحة الأولى ، وفي وسطها إصابات شديدة  
بالزيوت وبالرطوبات .  
أوله : كتاب الأيمان ، هي جمع يمين ، وهو الحلف والإيمان والقسم  
الفاظ مترادة .

آخره : ففي جميع هذه الصور تثبت الحرية والنسب والإستيلاد .  
الخط نسخ . نسخه علي بن أحمد بن علي بن الدباغ الشافعي سنة ٨٨٢ هـ .  
١٦٨ق ٢٥س ٢٥٦٥ مم × ١٨ مم  
الرقم ٢٠٠٩ ( ٢٧ فقه شافعي )

### زهـة القصـاد في شـرح الـاقتـصاد لـكـفاـيـة العـقـاد :

أصل الكتاب وهو الإقتصاد لكتاب الكفایة العقاد : لشهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، وهو منظومة في العقائد والفقه .  
التارح : الشريف الحسين بن محمد بن أيوب الحسني الشافعي المعروف بالسيد النسابة المتوفى سنة ٨٦٦ هـ .

انتهى من جمعه في ١٣ رمضان سنة ٨٣٦ هـ .  
النسخة جيدة متنقنة عليها الكثير من التعليقات . ظهر في أوائلها آثار البل والتقادم .

أولها : الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته ، ودب الأشياء بحكمته ،  
وخلق آدم وأحسن تقويم صورته .

آخرها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة . الحديث . . .

الخط نسخ . نسخها حب الدين محمد بن محمد بن علي الواقاني .  
١٧س ٣٢٥ق ١٤٥١٨ مم × ١٤ مم  
الرقم ٢٣٥٥ ( ٣٦٨ فقه شافعي )

### نظم في الفرائض مع شرحه :

تأليف الشيخ سليمان بن المرحوم الشيخ يوسف السجلي .  
نسخة جيدة ، كتب النظم فيها بالخبر الأحر والشرح بالأسود .  
أولها : يقول أحقر الورى الشيخ سليمان بن المرحوم الشيخ يوسف السجلي  
في نظم قصيدة المقتبسة من قصيدة الرحيبة ، فاني لما رأيت في حفظها  
عشرأ لكونها على قوافي متعددة أردت أن أجعلها على قافية واحدة .  
آخرها : وللخال من الأم خمسة وللخال الشقيق خمسة وعشرون وللعمدة  
الشقيقة ستة وثلاثون .  
الخط نسخ جيد .

٨٠ ق ١٧ س ٢٠ × ١٥ سم

الرقم ٦٢٣٥

### النقل المستور في جواز قبض المعلوم من عدم الحضور :

تأليف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
وهي رسالة في مجموعة . ظهر فيها آثار البلي .  
أولها : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .  
آخرها : وأما وقف على فاطمة وخدیمہ وعُوَسِیه فإنه ينقض  
ووافقه الحاضرون الخ . . .  
الخط نسخ .

٨ - ٥ [ ق ٢٢ س ٢١ × ١٥ سم ]

الرقم ٥٢٧٣

### نكت على الطحاوي :

تأليف سراج الدين أبي حفص ابن النحوبي ، عمر بن علي بن شهاب الانصاري الشهير بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ م .  
وهو جيد ميّزت رؤوس مسائله باللون الأحمر وعليه بعض التعليقات .  
أوله : أَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَوْالِي نَعْمَهُ وَأَشْكَرَهُ عَلَى دَفْعِ نَقْمَهُ ، وَأَصْلَى  
عَلَى أَفْضَلِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ .  
آخره : ففي فتاوى القفال أنه يصح على الظاهر لأن بيع الرقيق من  
نفسه اعتاق في الحقيقة وأقره الرافعي ثم النووي .  
الخط نسخ . ونسخ سنة ٧٦٣ م .

[ ١ - ٩٠ ] [ ٢٥ م ٢٧ س ١٩ × ٢٧ سم]  
الرقم ٣٥٦ ( ٢٢٦٣ فقه شافعى )

### النكت : الجزء الثالث .

تأليف أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر المهراني العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ م .  
وهو جيد جداً وكأنه كتب حديثاً ، وكتب رؤوس مسائله باللون الأحمر .  
أوله : باب ما يجب به الديمة من الجنيات ، قول : الشبه إذا أصاب  
رجلًا بما يجوز أن يقتل فمات منه ، وجبت الديمة قبل أن يشمل العمد الحمض .  
آخره : وإن أسلت أم ولد لنصراني حيل بيته وبينها وأنفق عليها  
إلى أن يموت فتعتق ، لو عبر بقوله كافر لكان أعم .  
الخط على طريقة الثالث . تم النسخ في ٥ ربیع الأول سنة ٨٣٠ م .  
[ ٢٥٣ ق ٢٧ س ٢٨ × ١٨ سم]  
الرقم ١٣٣٤ ( ٣٩٧ فقه شافعى )

### النكت على الحاوي . أو مفتاح المنظوم كما سماه مؤلفه :

تأليف عمر بن داود بن الشيخ سليمان الفارسي .  
وهو جيد مشكول لولا القليل من تفشي الخبر في أواله .  
أوله : الحمد لله ذي العظمة والجلال ، الواحد بلا مثال المزه عن  
التغير والانتقال .

آخره : فإذا مات المؤمر عنت كلها ولا تصير منها لعصبتها ، وولاء  
الباقي منها موقف على الصلح والإتفاق .  
الخط نسخ جيد . نسخه أحمد بن عبد الله الناسخ بمدرسة المؤيدية بجهة  
يوم الجمعة ١٤ ربيع الأول سنة ٧٣٠ هـ .

٣٥٩ق ٢٥ س ٢٥٥٥ × ١٨ م

الرقم ٢٢٦٤ ( ٣٢٧ فقه شافعی )

### نكت النبيه على أحكام النبيه :

تأليف كمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي  
المدجلي النشائي المتوفى سنة ٧٥٧ هـ .

أولها : الحمد لله الملك العلام ذي الإحسان والإنعام والصلة على محمد  
الهادى إلى دار السلام .

آخرها : أعرض الأكثرون عن الترجيح وأرسلوا الخلاف ، فذلك لم  
يستدركه النورى .

قوبلت هذه النسخة بأصل المصنف المنقول منه .

الخط نسخ . نسخه لنفسه عمر بن عبد الله .

١٤٨ق ٢٧ س ٢٥٥٥ × ١٧٥٥ م

الرقم ٢١٣٨ ( ٢٠١ فقه شافعی )

### نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة

١٠٠٤ هـ

كتب المتن باللون الأخر وعليه الكثير من التعليقات وهو ناقص الآخر .  
أوله : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي شيد بنهاج دينه  
أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الخنيفية السمحاء .  
آخره : وخبر خباب بن الأرت : شكرنا إلى رسول الله ﷺ حر  
الرمضاء في جيابنا وأكفنا فلم يشكنا .

٤٠٥ ق ٣١ م ٣٠٥٥ × ٢٢ سم

الرقم ٢٠٣٣ (٩٦ فقه شافعی)

### الجزء الثاني منه :

وهو جيد وعليه الكثير من التعليقات .

أوله : كتاب البيع . هو لغة مقابلة شيء بشيء . قال الشاعر : ما بعتكم  
مبجي إلا بوصلكم .  
آخره : ولو قال : افترض لي مائة ولك عشرة فهو جمالة . ذكره  
الماوردي والروياني .

كتب هذا الجزء بخطوط مختلفة . ونسخه حسن بن سالم الأقدوسى  
سنة ١٠٦٧ هـ

٣٠٤ ق ٣١ م ٣٠٥ × ٢٢ سم

الرقم ٢٠٣٤ (٩٧ فقه شافعی)

الجزء الثالث منه :

مصاب بالرطوبة والبلل حتى يحي بعض خطه .  
أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بعف  
مفروضة أي مقدرة .  
آخره : قال رسول الله ﷺ : لاتدعوا على أنفسكم ولا أولادكم  
ولا تدعوا على خدمكم . الحديث . . .  
الخط نسخ . نسخه حسن بن سالم الأقدوسى في ١٠ شعبان سنة ١٠٦٨ .  
٢٦٨ق الرقى ٢٠٣٥ ( ٩٨ فقه شافعى )

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح : هو بكسر الجيم جمع جراحة 'غلبت لأنها  
أكثر طرق الذهوق .  
آخره : وكا ختمنا بالكلام على العنق كتابنا نسأل الله تعالى أن  
يعتق من النار رقبانا .  
الخط نسخ . ونسخ سنة ١١٢٥ .  
١٧٢ق الرقى ٢٠٤٠ ( ١٠٣ فقه شافعى )

نسخة تانية :

الجزء الأول .  
أوله : الحمد لله الذي شيد بنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد  
بأحكامه فروع الحنيفة السمحاء .

آخره : وتسن النقيعة : وهي طعام يفعل للدوم المسافر كما سيأتي  
بيانها في الوليمة .

الخط نسخ . تم النسخ سنة ١١٢٥ هـ .

٣٢٣ ق ٢٠٥٥ × ٣٠٥٥ سم

الرقم ٢٠٣٧ ( ١٠٠ فقه شافعى )

### الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب البيع : هو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر :  
ما بعتكم مهجن إلا بوصلكم .

آخره : ولو قال افترض لي مائة ولك عشرة فهو جمالة قاله  
الماوردي والروياني .

الخط نسخ . تم النسخ سنة ١١٢٥ هـ .

٢٢٤ ق رقم ١٠٣٨ ( ١٠١ فقه شافعى )

### الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب الفرانض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى  
مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .

آخره : ويذكره للإنسان أن يدعوا على ولده أو نفسه أو ماله  
أو خدمه .

الخط نسخ . تم النسخ سنة ١١٢٦ هـ .

٢٠٧ ق رقم ٢٠٣٩ ( ١٠٢ فقه شافعى )

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح هو بكسر الجيم جمع جراحة غلت لأنها أكثر طرق الزهوق .

آخره : فالحكم في المهر وقيمة الولد والجارية والإستيلاد على ما سبق في طرف المدعى .

الخط معتاد ، وكتب المتن باللون الأحمر . نسخة حسن بن سالم الأقدوسي سنة ١٠٦٩ .

٢٤٠ ق ٣١ م س ٢٠٣٦ (٩٩ فقه شافعی)

نسخة تالثة :

الجزء الأول .

عليه الكثير من التعليقات .

أوله : الحمد لله الذي شيد بنهاج دينه أركان الشريعة الفراء ، وسدد بأحكامه فروع الخنفية السمحاء .

آخره : وتسن التقيعة . وهي طعام يفعل لقدم المسافر كما سيأتي بيانها في الوليمة إن شاء الله تعالى .

الخط نسخ . وكتب بخط مؤلفه محمد بن أحمد الرملي سنة ٩٠٥ هـ .

٣٤٤ ق ٣٣ م س ٢١٥ × ٣١٥

الرقم ٢٠٤١ (١٤٠ فقه شافعی)

الجزء الثاني منه :

يمتاز بالإطار الأحمر، وكتب المتن باللون الأحمر أيضاً، وعليه بعض التعليقات.

أوله : كتاب البيع : هو لغة مقابلة شيء بشيء . قال الشاعر :  
ما بعتكم مهجن إلا بوصلكم .  
آخره : ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة فهو جمالة . ذكره  
الماوردي والروياني .

الخط معتاد . نسخة أحمد بن إسماعيل الكفري سنة ١١٥٢ هـ  
الرقم ٢٢٨ ( ١٠٥ فقه شافعي )

### الجزء الثالث منه :

وهو حسن وعليه الكثير من التعليقات .  
أوله : كتاب الفرانض : أي مسائل قسمة المواريث جمع فرضية  
بعض مفروضة أي مقدرة .  
آخره : وكا ختمنا على العنق كلامنا نسأل الله تعالى أن يعتق من  
النار رقابنا .

الخط معتاد . نسخة أحمد بن عبيده بن عبد الله الطاهري بالأزهر  
سنة ١١٥٣ هـ ( ١٠٦ فقه شافعي )

### نسخة رابعة :

الجزء الأول .  
 وهو حسن كتب المتن باللون الأحمر .  
أوله : الحمد لله الذي شيد بنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد  
بأحكامه فروع الخيفية السمحاء .

آخره : وتسن النقيعة . وهو طعام يفعل لقدم الماسفر كأساني  
بيانها في الوليمة .

الخط نسخ . نسخه محمد بن عبد المولى بن محمد بن سالم بن عثمان  
الرشيدى سنة ١٠٤٨ هـ .

٣١١ ق ٣٣ من ٢٠٥٥ × ٣٠٥٥ مم  
الرقم ٢٠٤٤ ( ١٠٧ فقه شافعى )

### الجزء الثاني منه :

و فيه إصابات بالأرضة و آثار من الرطوبة .

أوله : كتاب البيع : هو لغة مقابلة شيء بشيء . قال الشاعر :  
ما بعتكلكم مهجن إلا بوصلكم ولا أسلها إلا يد بيد  
آخره : فلو قال افترض لي مائة ولك عشرة فهو جمالة ، ذكره  
الماوردي والروياني .

الخط نسخ جميل . كتبه محمد بن عبد المولى بن محمد بن سالم بن  
عثمان الرشيدى سنة ١٠٥٤ هـ .

٢١٤ ق ٣٣ من الرقم ٢٠٤٥ ( ١٠٨ فقه شافعى )

### نسخة ثانية من الجزء الأول :

وهو حسن ، عملت فيه يد الترميم ، واستدرك فيه بعض النقص  
بنخط مختلف عن الأصل .

أوله : الحمد لله الذي شيد بنهاج دينه أركان الشريعة الفراء ، وسد  
بأحكامه فروع الخنيفية السمحاء .

آخره : وتسن النقيعة وهي طعام يفعل لقدم الماسفر كأساني  
بيانها في الوليمة إن شاء الله .

الخط نسخ . نسخه مؤلفه محمد بن أحمد بن حزرة الرملي وذلك في  
رجب الفرد الأصم سنة ٩٦٥ هـ .  
٢١٦ ق ٣٣ من ١٨ × ٣٠ سم  
الرقم ٧٦٣٠

### نسخة مُثلثة من الجزء الأول :

وهو حسن على العموم وكتب بخطوط مختلفة ، والخط غير بين في  
بعض الصفحات . في آخر الصفحة الأولى بعض النقص .  
أوله : الحمد لله الذي شيد بنهاج دينه أركان الشريعة الفراء ، ومدد  
بأحكامه فروع الحنفية السمحاء .  
آخره : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسبد اعتزل الشيطان يبكي يقول  
يا ولتني أمر ابن آدم بالسجدة فسبد .  
الخط معتمد وأكثره ليس بالجيد .

٢١٤ ق ٣٢ من ٣٠٥٥ سم  
الرقم ٧٢٩٨

٤

### الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة يعني  
مفروضة لما فيها من السهام المقدرة .  
آخره : ويكره للإنسان أن يدعوا على ولده أو نفسه أو ماله  
أو خدمه .

٢٣٢ ق ٢٠٤٦ ( ١٠٩ فقه شافعى )

### نهاية المطلب في علم المذهب :

الأقرب انه الجزء الثالث .

تأليف إمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور المتوفى سنة ٤٧٨ م . يبدو على الجزء آثار القدم فما كثر خطه غير منقوط .

أوله : كتاب البيع . الأصل في البيع الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : وأحل الله البيع .

آخره : فرع : إذا كان السفيه مطلقاً وال الحاجة ماسة .

الخط أقرب إلى النسخ . فرغ من نسخه ٢٤ شعبان سنة ٥٦٥ م .

٢٤٩ ق ٢٥ س ٢٦٩٥ × ١٦٥ م

الرقم ٢٢٢٢ ( ٢٨٥ فقه شافعى )

### الجزء الثالث أيضاً :

أصابه البلى إصابة شديدة ، وأخذ من أوائله الثيء الكثير مع نقص فيه .

أوله : والوجه القطع بأن من اشترى عرضاً على قصد التجارة بنصاب من النعم الساغة انقطع حول النعم الساغة .

آخره : فإن أراد التعميم فليقل : ليأكله من مر به وتمكن ، وإشاعة هذا في منزل أو في غيره .

الخط نسخ .

٢٢٢ ق ١٩ س ١٧ × ٢٥ م

الرقم ٢٣٦٧ ( ٤٤٦ فقه شافعى )

### الجزء الرابع منه :

وهو مصاب بالأرضة كثيراً في جميع أطرافه .  
أوله : الصلح قطع المنازعه وهي في الشرع : معاقدة تفضي إلى الاصلاح  
بين الخصمين .

آخره : نص الشافعي على أن المرأة إذا اعتقت امها زوجها ايها  
بخصوصية الولاء .  
الخط نسخ واضح .

٣٢٦ق ٢٣ س ١٥٩٥ × ٢٤ م

(رقم ٢٢٢٥ ٢٨٨ فقه شافعي)

### الجزء الثاني عشر منه :

يختلف هذا الجزء عن سابقه بالكتابة والقدم والحجم ، والكتابة هنا  
أوضح وهي منقوطة .

أوله : كتاب الشفعة . الأصل في الشفعة السنة والاجماع قال النبي عليه  
السلام : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .  
آخره : ولو كان النيل مطعوماً فأباح لمن يأكله ويشربه ، فما جرى من ذلك  
فلا معترض فيه ولا ضمان والله أعلم .

الخط نسخ واضح .

٢٦٠ق ١٥ من ١٤٩٥ × ٢٢ م

(رقم ٢٢٢٣ ٢٨٦ فقه شافعي)

### الجزء السابع عشر منه :

يظهر عليه آثار القدم وفيه بعض إصابات للأرضة من أطراقة . وبديه  
الخط مختلف عن الباقى .

أوله : فصل . وإن جرح وهو عبد فاعتق ثم مات حراً إلى آخره ،  
هذه المسألة تستند إلى أصول .

آخره : فاما ما يعيش في البحر والبر كالصفدع والسرطان فالمذهب  
التحريم . قال الشافعى : هما من مستحبثات العرب .

الخط أقرب إلى الفارسي إلا في ست عشرة ورقة هي بالخط النسخ .

٢٥٦ ق ٢٥ س ٢٣٥٥ مم × ١٥

الرقم ٢٢٤ ( ٢٨٧ فقه شافعى )

### الجزء السادس والعشرون منه :

وهو ناقص الأول كبير الخط واضحة .

أوله : كا فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحوارج إذ قال  
لهم . . . نحكم عليكم .

آخره : وإن امتنع تقدير خلاف في هذا فيظهر معه مذهب المزنى في  
منع بيع المحر .

كتب بأخر الجزء بأنه قوبيل .

الخط نسخ .

٢٢٦ ق ١٧ س ١٦٥٥ × ٢٥ مم

الرقم ٢٢٦ ( ٢٨٩ فقه شافعى )

ف (٢٠)

### المداية إلى أوهام الكفاية :

الكفاية لأحمد بن محمد بن علي الانصاري الشهير بابن الرفعة .

مؤلف المداية كا يظهر لي هو السبكي صاحب الطبقات لأنه أشار إليها في المقدمة وأشار أنها من تأليفه .

وهي جيدة يبرز أبوابها وفصولها باللون الأحمر .

أوها : اللهم إنا نحمدك على المداية إلى ما شرعته ، وسائلك القيام بالكفاية لما أودعته ودوام الرعاية لما استرعيته .

آخرها : فقال بعد قوله : وهو كالاطلاق ما نصه : ولو وصل باللفظ فلا ثبت النسب ولا أمومة الولد هذا لفظه .

فرغ مؤلفه من تسويفه في ١٦ من شعبان سنة ٧٤٦ هـ .

وانتهى نسخه يوم الأربعاء ١٢ ربيع الأول سنة ٧٧٨ هـ .

٢٥٤ ق ٢٥ س ١٧ × ٢٥ م

الرقم ٢١٨٢ ( ٢٤٥ فقه شافعي )

### هدایة الأئمّة إلى خلاصة أحكام الإسلام :

تأليف أبي حفص عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العامري  
مفقى الشافعية بدمشق المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .

رسالة متقنة الخط جميلة المظهر مذهبة الفواصل في الصفحة الأولى .

أوها : الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا  
محمد خاتم النبيين .

آخرها : وقد أجزنا بهذا أهل عصرنا من الطالبين الراغبين ، ونوصيهم  
بتقوى الله تعالى .

الخط نسخ جيد .

نسخها مصطفى الحلبي بن محمد العرضي الحسيني في ٣ جهادى الثاني  
سنة ١٢٦٩ هـ .

١٤ × ٢٣٥ مم ٣٩ س ١٢ ق  
الرقم ٤٢٨٥

### هدایة السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك :

تأليف عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الحوي الدمشقي المتوفى  
سنة ٧٩٧ هـ .

قد أصاب النسخة البلي من أطراها وعاثت الأرضة فيها فسادا . وهي  
ناقصة الأول وذهب من كلامها بسبب تلفها الشيء الكثير .  
أوها : ورتبتها على ستة أبواب .

آخرها : نسأل الله تعالى أن نسلك في رضاه أحسن المسالك .  
الخط نسخ . تم النسخ في ٦ ذي القعدة سنة ٨٨٦ هـ .

١٥ س ١٥٥٥ × ٨٥٥ مم  
الرقم ٤٣٨١

### الوسیط :

الجزء الأول .

تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى  
سنة ٥٠٥ هـ .

وهو جيد ، عليه الكثير من التعليقات في ثلاثة الأول .

أوله : أما بعد حمد الله تعالى الذي هو فاتحة كل كتاب . و خاتمة كل خطاب .

آخره : وإن علمنا بالغور ، فلا غرر هنا للتساوي والله أعلم بالصواب .  
الخط قريب من الفارسي وكلمات الأبواب بالثلث .

٢٠٠ق ١٧ من ١٦٥٥ × ٢٤ م

(رقم ٢٠٦١ فقه شافعى)

### الجزء الثاني منه :

وهو جيد غير أن فيه بعض الإصابات غير الضارة بالأرضة .  
الخط أقرب إلى النسخ ويختلف عن الخط المكتوب به الجزء الأول .  
أوله : كتاب البيع : لقد أحل الله البيع ، وأجمعت الأمة على كونه  
سبباً لإفادة الملك .

آخره : يأتي أحدكم بماله كله ويصدق به ثم يجلس بعد ذلك  
يتكشف الناس .

٢٣٥ق ٢١ من ١٧٥٥ × ٢٦ م

(رقم ٢٠٦٢ فقه شافعى)

### الجزء الثالث منه :

يختلف عن سابقيه من حيث الخط ، عليه بعض التعليقات .  
نظيف إلا مالا يذكر وهو أحدث كتابة وورقاً .  
أوله : كتاب النكاح اعلم أن النظر في النكاح تحصره خمسة أقسام .  
آخره : وحکى الربيع أن الولاء موقوف ما هنا وهو غلط .  
كتبه محمد بن اسماعيل بن محمد المراغي سنة ٦٣٤ هـ

٢٧٠ق ١٥ من ١٧ × ٢٤ م

(رقم ٢٠٦٣ فقه شافعى)

نسخة مائية :

الجزء الأول .

ويظهر عليه أثر القدم وكتب بخطوط عده . وقد كان فيه نقص بأوله في نحو ٢٢ ورقة فاستدرك النقص فنسخ آخر فأقه من أوله والفرق بعيد في القدم بين الخط الأصلي والخط المستدرک .

أوله : أما بعد حمد الله الذي هو فاتحة كل كتاب وخاتمة كل خطاب والصلة على رسوله التي هي جالية كل ثواب .

آخره : ولو كانا معسرين فما فلكل واحد نصف الولاء ، إذ ليس كل أحد إلا نصف الاستيلاد .

٣٤٢ ق ٣١ س ٤٥٥ × ١٧ مم

الرقم ٢٠٦٨ ( ١٣١ فقه شافعی )

الجزء الثاني منه :

أصيبت منه الصفحتان الأوليان بالأرضة إصابات بالغة حتى لم تبق منها الا أقل من النصف فضاع بذلك علينا أكثر من نصف الكلام .

أول الكلام في الورقة الرابعة : الباب الثاني في المياه النجسة وفيه فصول ، الفصل الأول في النجسات والأعيان .

آخرها : يأتي أحدهم غاله كله ويتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتকفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى .

الخط نسخ قديم كتب في التاسع من ربيع الأول من سنة ٥٧٥ .

٢٢٩ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٥٥ مم

الرقم ٢٠٦٧ ( ١٣٠ فقه شافعی )

الجزء الثالث :

مصاب أوله بالأرضة وأسفله بالرطوبة ، وميز أوائل المباحث بالخط الكبير .

أوله : أعلم أن النظر في أحكام النكاح تحصره خمسة أقسام .

آخره : وإن امتنع عن العلف فللقاضي أن يجبره على البيع .  
الخط نسخ قديم واضح .

١٥٩ق ٢٢ س ٢٥٥٥ م

(الرقم ٢٠٦٦ (١٢٩ فقه شافعي))

نسخة مُلائمة :

الجزء الأول .

وفيه بعض الإصابات القليلة بالرطوبة .

أوله : أما بعد حد الله الذي هو فاتحة كل كتاب ، وختافة كل خطاب .

آخرها : وأما المعدودات فأيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا  
والله أعلم .

١٧٤ق ١٩ س ٢٤٥٥ م

(الرقم ٢٠٦٤ (١٢٧ فقه شافعي))

الجزء الثاني منه :

وهو جيد لولا بعض إصابات بالرطوبة والأرضة في أوله وآخره .

أوله : لقد أحل الله تعالى البيع ، وأجّمعت الأمة على كونه سبيلاً لإفادة الملك .

آخره : يأتي أحدهم بالله كله ويتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتকلف وجوه الناس .  
الخط نسخ .

٢٩٦ق ١٩ من ١٤٥٥ × ٢١٥ مم

الرقم ٢٠٦٥ (١٢٨ فقه شافعي )

### الوضوح في شرح التحرير :

لم يظهر مؤلفه .


وهو ناقص الآخر بالـ ، ذو تعلق وشروح في هوامشه وفي داخل السطور .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، الحمد لله الذي قوم  
قواعد الدين بتأسيس أساس الإسلام ، وشدد أركان خوابط اليقين بأحكام  
ترصيف مقاعد الأحكام .


آخره : ولو قال : أنت طالق ثلاثة لسنة ، ثم قال : أردت التفريق  
على الأقواء ، لم يقبل ظاهراً إلا أن يعتقد تحرير الجم كالحنفي .  
الخط معتمد .

٨٩ق ٢٢ من ٢١ × ٣١ مم

الرقم ٢٢٨٦ (٣٤٩ فقه شافعي )



الكتب التي لم يظهر مؤلفوها ولا أسماؤها لنقص  
في أولها أو آخرها أو لنقص فيما  
معاً ، وبعضاً عبارة عن  
قطعه من كتاب



### كتاب في الفقه :

ناقص الأول والآخر ولعله جزء من المنهاج للنبوة .

وهو مهترئ بال ، كتب المتن باللون الأحمر .

أوله : غسل قدميه ، لأن الأصل غسلها والمسح بدلها ، فإذا زال وجوب الرجوع إلى الأصل .

آخره : فإن لم يكن أي معه مال وسائل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش .

٢٤٢ ق ٢٩ س ٢٦٥٥ × ١٨ سم

(٩١ فقه شافعي) رقم ٢٠٢٨

### قطعة من كتاب :

أولها : ولا يخلو به غير حرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير حرم .

آخرها : رأسا شرایط الإسلام خمسة شهادة إلا الله إلا الله وإنما

الصلة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت .

الخط نسخ .

٤٤ ق ١٩ س ٢٠٩٥ × ١٥٥٥ سم

٧٢٣٩ رقم

### كتاب في الفقه :

كتب عليه : مجموع فوائد فقہیہ .

والظاهر أن معظم هذا الكتاب في الوقف وأحكامه .

وهو جيد ، كتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر .

أوله : يوجد هذا الموصوف بهذه الصفات في بلد الوقف المذكور ،  
بل في غيره مثلا ، وذلك لا يرضي بهذه الوظيفة .

آخره : فالذي يظهر تبقيتها في يد من هي في يده وقفًا لتفضي  
ثبوت لكتاب المتقدم ، ولنقتصر في هذا الباب على ما ذكرنا فانه طال .  
الخط نسخ . وعلى الكتاب مقابلة بنسخة المصنف .

٢١٣ ق ١٥ س ١٤٠٥ × ١٨٩٥ مم

الرقم ٢٣١٠ ( ٣٧٣ فقه شافعى )

#### كتاب في الفقه :

وهو حسن إلا أن فيه نقصاً من آخره .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآلـه  
ورضيه وسلم تسليما .

آخره : وذلك لأن صاحب الأكثر له غريان على التقرير الأول ،  
وكذا صاحب الأوسط .

الخط معتمد وهو أقرب إلى الفارسي .

٢٩٤ ق ٣٥ س ٢٩٥٥ × ٢٠٩٥ مم

الرقم ٨٦٩٠

#### كتاب آخر :

فيه نقص من آخره .

أوله : حمد الله على نعم الإيجاد والإیمان ، وصلوة وسلاماً على نبيه  
سيد ولد عدنان .

— ٣١٧ —

آخره : ذكر الرافعي ان الكافر إذا مات عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحد فأسلمت ثم ولدت ورث الولد .  
الخط رديء أقرب إلى الفارسي .

٩٢ ق ٢١ س ١٤ × ٢٠٥ مم  
الرقم ٦٠٤٥

### كتاب آخر :

نافق الأول والآخر .

أوله : وبيع المكاتب باطل .

آخره : وإذا تزوج العبد على خدمة سنة جاز .  
الخط معتمد .

١٤٥ ق ١١ س ١٧٥ × ٢٤٥ مم  
الرقم ٥٦٧٩

### كتاب آخر :

وهو نافق الأول ، ويظهر أنه حاشية لشرح .

أوله : وقد تم بحمد الله ايضاح أوضاع القاعدة المؤسس عليها .

آخره : وكذا لو قال : أعطني بهذا الدرهم فلوساً وأعطني نصفاً إلا  
حبه ، لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخ في العشر الأوسط من جولي الأولى  
سنة ٧٦٨ هـ .

٣٥٤ ق ٢٥ س ١٩ × ٢٧ مم  
الرقم ٥٦٣٨

### كتاب آخر :

ناقص في أوله ليس له جلد ، وفي آخره إشعار بالمقابلة .

أوله : ي يجب على كل واحد نصف شاة عند انتفاء الحول ، واضح  
له المصنف والأصحاب .

آخره : والثالث بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على  
هذا القول .

الخط معتاد أقرب إلى الفارسي . نسخة سليمان بن اسحق بن ابراهيم الحزري  
في ٢٢ شعبان سنة ٨٥٠ .

٢٢٨ ق ٣٥ س ٢٧٥٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٨٩ ( ٤٩٣ فقه شافعی )

### كتاب آخر :

وهو ناقص في أوله وآخره مصاب بالرطوبة في أعلىه .

أوله : وحكي انه كان بالبصرة ثابان يتلقى مذهب الشافعی  
رحمه الله ، فكان أول من تلقى مذهب الشافعی .

آخره : وكل حق قبلت فيه الشهادة على الشهادة قبل فيه كتاب  
القاضي إلى القاضي .  
الخط نسخ واضح .

١٠٩ ق ٢١ س ٢٥ × ١٧ سم

الرقم ٢٢٩٨ ( ٣٦١ فقه شافعی )

### كتاب آخر :

وهو ناقص الأول أثرت فيه العفونة في وسطه .  
أوله : الخلاف له شروط : أحدها أن يكون السلاح ظاهرا . الثاني  
الآخر يكون مانعا لبعض أركان الصلاة كالبيضة المانعة من السجود .  
آخره : الموضع للرافع في التعميم ايهام وقع في الوجيز وقد أوضحت  
ذلك كله في المهايات فراجمه .

الخط نسخ لا بأمن به . نسخه عبد الوهاب بن عمر الحبشي سنة ٨٢١ هـ .  
١٦٠ سم × ٢٥٥ سم  
الرقم ٢٢٩٩ (٣٦٢ فقه شافعي )

### كتاب آخر :

ناقص في أوله وآخره ، بدت عليه آثار الرطوبة وأعراض البلى .  
أوله : فإنه لا فرق في الطهورية فيها بين المعاور والمخالط ، وفي معنى  
الدهن الشمع والكافور والصلب .  
آخره : والأصح أنه لا تنكح الأمة إن وجد حرة ترضى بدون مهر المثل .  
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٨٨ ق ٢٧ سم × ٣١ سم  
الرقم ٢٢٢٠ (٣٨٣ فقه شافعي )

### كتاب آخر :

وهو ناقص في أوله وآخره ، عليه بعض التعليقات ، كتبت أبوابه  
وما يراد إبرازه باللون الأحمر .

أوله : فيه أمران : أحدهما لم يصح في الروضة سبباً من الطريقين  
والأصح طريق القولين .

آخره : فيه أمور ، أحدها ان الماوردي نقل في الحاوي عن الشافعي  
انه نص على منع بحاق .  
الخط نسخ .

١٦٨ ق ٢٤ ص ٢٦ × ١٧,٥ سم

(رقم ٢٢٢٦ فقه شافعي)

### كتاب آخر :

لم يبحث إلا في الصلاة وأنواعها وهو ناقص الأول ويدل آخره على  
أن بعده جزءاً آخر .

أوله : والد شافع أسر يوم بدر ، وكان صاحب رأية بنى هاشم  
فندى نفسه ، ثم أسلم ، وكان ابنه شافع لقي النبي صلى الله عليه وهو  
متزعزع ، وقيل مراهق ، وعليه نسب الشافعي .

آخره : وما رووه فيحمله على أن المراد به أن حكمه حكم الكفر ،  
كما روی عن النبي ﷺ أنه قال : قتال المسلم كفر .  
الخط نسخ .

٢٦٩ ق ٢٥ ص ٢٢٥ × ١٧ سم

(رقم ١٣٣٧ فقه شافعي)

### كتاب آخر :

فيه غير الفقه وإن كان معظمها فقا ، فالصفحة الأولى في الطب والثانية في سن يوم عاشوراء ثم يعود إلى الطب ، ثم الباقي في الفقه وهكذا . . . وفيه نقص في أوله .

أوله : الزكام : هو دغدعة في الأنف ، وفي أفواه الخياشيم . ويسن في الدماغ ، وفي جميع الوجه .

آخره : فنزل جبريل بهذه الآية : سبحان الذي أسرى بعده الآية . . . قت حكاية المناجاة .

٢٢٨ ق ٢٦ من ٣٢٥ × ٢٢٨ سـ

(١٣٢ فقه شافعي) رقم ٢٠٦٩

### جزء في الفقه :

ناقص الأول والأخر تام الشكل ، عدا عليه البلي وأصيب بالكثير من الرطوبة  
أوله : فان ظن طهارة . إناء غيره ، اقتدى به قطعاً فلو اشتبه خمسة  
فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضاً به ففي الأصح يعيدون  
العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب .

آخره : وان صدقه أحدهما فنصيبيه مكاتب ونصيب المكذب قن  
فإن اعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه .

آخره مختلف عن أوله بالخط .

الخط نسخ جيد مشكول .

٣٥٧ ق ١٥ من ١٨ × ١٣ سـ

(٣٢٨ فقه شافعي) رقم ٢٢٧٥

ف (٢١)

### كتاب آخر :

تأليف صالح الكتاني .

أوله : قال شيخنا الإمام العالم العلامة ، قاضي القضاة شيخ الإسلام ،  
إمام الأئمة الأعلام .

آخرها : نختم هذا الكتاب ونرجو من ربنا الخلاق اعتناقنا يوم الحساب  
إنه هو الكريم الوهاب .

الخط : معتاد أقرب إلى الفارمي .

نسخة محمد بن حسن بن إسماعيل في ١١ ربيع الأول سنة ٨٥٨ هـ

١٣٨ق ٢١س ٢٥٩٥ × ١٥ سـ

الرقم ٣٦٥ ( ٣٦٢ فقه شافعى )

### كتاب آخر في التفسير والفقه :

تأليف أحمد بن حدان الأذري المتوفى سنة ٧٨٣ هـ .

لم نعثر على اسمه .

ابتدا الكتاب بتفسير كلمات من كل سورة مع الأشارة أحياناً إلى  
القراءات ثم بحث في الفقه ، وهو مصاب بالكثير من آثار الرطوبة .

أوله : وقد سبق شرح ذلك في آخر الصيام .

آخره : أراد لسان أخلاقه فيه ، وفيه اشعار بما كان على البخاري  
من أول أمره وآخره .

الخط فارمي رديء جداً لا يكاد يقرأ نسخ سنة ٨٢٩ هـ

٣١٢ق ١٦س ١٩ × ١٤ سـ

الرقم ٢٢٩٤

### كتاب آخر

نافض الأول والآخر قليل الإصابات .  
أوله : والثاني وهو الأظهر انه على طبوريته لأن التراب يوافق الماء  
في الطمورية .

آخره : الأمر الثاني : ان النموي في الروضة لم يبين ما هما الوجهان  
الذان خرجت عليهما الطريقة الاولى بل عبر بقوله على الوجهين ولم يرد  
على ذلك وهو غريب .  
الخط نسخ جيد .

١٧٩ ق ٢٧ س ٢٦٥ × ٢٦٥ مم

الرقم ٢٢٧٦ ( ٣٣٩ فقه شافعی )

### كتاب آخر :

فيه نقص من أوله ، وفيه بعض آثار الرطوبة ، وفي آخره إحدى  
عشرة ورقة ليست منه في أغلب الظن لأن الكتاب ختم .  
أوله : ولا يصحب قرآنًا أو ذكر رسول الله ﷺ على الصحيح في المسألتين .  
آخره : وعن القفال وأقراءه ان الظاهر صحة بيع المستولدة من نفسها  
لأنه في الحقيقة اعتناق .  
الخط نسخ واضح .

١٣٣ ق ٢٧ س ٢٦٥ × ٢٦٧ مم

الرقم ٢١٢٠ ( ١٨٣ فقه شافعی )

### كتاب آخر :

نافض الأول نحو كراس وقد ميزت مواضع باللون الأحمر .

أوله : باب الوضوء ، وفرض على الحديث ، وسنة التجدد لكل فرضية ، قلت الأصح استحباب تجديده اذا صلي به نافلة .

آخره : وواد المقصوبة والمعارة والمقوضة ببيع فاسد والمبيعة قبل القبض والمقوضة بالسوم تَبَعَ لها في الضمان . الخط نسخ . ونسخة محمد بن محمد بن الغزي .

٥٤ ق ١٩ من ١٧٥٥ م

الرقم ٢٢٩٠ ( ٣٥٣ فقه شافعي )

### جزء من كتاب :

الجزء الثاني عشر وينتدىء يبحث « قذف الأزواج » .

غزقه الأرضه من أركانه الأربعه أما الإصابات في الكلام نفسه فقليلة .

أوله : قال الإمام رحمه الله الباب الثاني قذف الأزواج خاصة . الزوج كالاجنبي في ألفاظ القذف صريحة وكتاباتها .

آخره : وقد يختصر ، فيقال : المعروف إلى السيد في القول الأول الأقل من الواجب على الجاني وما يناسبه من القيمة وفي الثاني الأقل من الواجب وأرش الجنابة . والله أعلم . الخط نسخ جيد .

٢٤١ ق ٢١ من ١٧٥٥ م

الرقم ٢٢٩٠ ( ٤٩٤ فقه شافعي )

### كتاب في الفرائض والفقه :

ليس يجید عليه بعض التعليقات وأکثره في فن الفرائض .

أوله : الحمد لله العزيز المجيد في الاواخر والأوائل ، ألمان المجيد برفع الحكم عن المكره والغافل ، والصلة والسلام على حبيبه خاتم الرسل الكرام .

آخره : والطريق في ضرب آحاد وعقود في آحاد وعقود أن تضرب العقود في العقود ثم تضرب العقود في الآحاد ، ثم تضرب الآحاد في العقود ثم تضرب الآحاد في الآحاد .  
الخط معتاد غير جميل .

٧٦ق ١٥ س ٢٣ × ١٦٠٥ مم

الرقم ٢٢٩٢ ( ٣٥٥ فقه شافعی )


### كتاب آخر :

بدىء بكتاب النكاح ، أول النسخة وآخرها مباحث في الطب والمفردات .  
أوله : كتاب النكاح ، قيل ، بلغ أسماءه بعض اللغويين الفاً وأربعين وهو لغة الفم والوطاء .

وصح أن الرجل ليؤجر في نفقة كلاماً إلا في هذا التراب إن لم يقصد بالإنفاق في البناءة مقصداً صالحًا كما هو معلوم .  
الخط نسخ نسخة محمد بن حامد .


١٧٢ق ٢٦ س ٣٢ × ٢٢ مم

الرقم ٢٢٩١ ( ٣٥٤ فقه شافعی )



# الفهارس

- ١ - تعقيبات و تصويبات
- ٢ - فهرس أسماء المؤلفين
- ٣ - فهرس أسماء الناخبين
- ٤ - الخطأ والصواب



## تعقيبات وتصويبات

في صفحة «٤٣» لم يظهر مؤلف كتاب «تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال».

ثم تبين أنه ابن حجر الميتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ.

في صفحة ٩٣: حاشية على مناسك التوسي . لم يظهر مؤلفها ولم يكتب اسمه على المخطوطة ثم تبين أنها لابن حجر الميتمي أيضاً.

في صفحة ١٢٤ كتب على كتاب : الروض النزيه في نظم التنبيه : ليس في النسخة اشارة الى المؤلف .

وتبين أن الناظم هو الشهاب أحد بن سيف الدين بيلبك الظاهري المتوفى سنة ٧٥٣ انظر كشف الظنون ص ٤٩٣ .

كتاب واحد ورد ثلاث مرات بالفهرس باسماء مختلفة وفق ما سمى به على الصفحة الأولى من كل من المخطوطات الثلاث . واسم الكتاب الحقيقي : «غاية المرام في شرح شروط الإمام» وسجلناه في الفهرس كـكتب اسمه على المخطوطة ، فجاء متفرقاً على حسب موضعه من الحرف . وقد ورد هكذا في ص ١٦١ «شرح غاية المرام في شروط الأموم والامام» . وفي ص ١٧٦ «شروط الامامة وشرحها» وفي ص ١٨٩ «غاية المرام في شرح شروط الإمام» وكان من الأفضل أن تأتي النسخ بعضها وراء بعض ولكن خشينا عسر الالهادء إليها لاختلاف اسمائها على أصولها .

ولم يتبيّن أولاً من صاحب المتن . ثم تبيّن أن الماتن والد المؤلف وهو شهاب الدين أحمد بن حزرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ والشارح شمس الدين محمد بن أحمد بن حزرة المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

أتي في صفحة ٩٥ من المخوازي في الفتاوى الماوردي الجزء الأول والثاني ثم عثروا على الثالث هو على الظن للماوردي . وان كتب في آخره ما يشير الى ان المؤلف أبو عبد الله محمد بن زهرة الشافعى المتوفى سنة ٨٤٨ هـ واليكم وصفه :

### الجزء الثالث :

مصاب بالرطوبة في أوله ووسطه . وهو فيما عدا ذلك في حال حسنة .  
أوله : فصل ويجب على السيد نفقة رقيقة وان كان مدبراً أو مستولدة وكسوته على الكفاية .

آخره : ونسأل الله حسن العاقبة وألا يزيغ قلوبنا بعد ما هدانا وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

الخط أقرب الى الفارمي نسخه عمر بن عثمان بن حسن وذلك سنة ٨٥٣ .

٢٧٠ ق ٢٥ س ٢٧ م ١٨٥٥ × ٢٧٠

سهونا في صفحة ١٦ عن تاريخ وفاة عمار الدين اسماعيل بن الأثير الحلبي فقد توفي سنة ٦٩٩ هـ .


كتاب لم يظهر اسمه ولا اسم مؤلفه ، ثم تبيّن أنه كفاية الاختيار الذي ورد في صفحة ( ٢٤٠ ) كما سمعي في المخطوطه . أو كفاية الاختيار كما في المطبوعة وفيها يلي وصفه :

الجزء فيه الإصابات بالرطوبة والأرضة وعليه بعض التعليقات .  
أوله : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيمان ،  
وحلها دليلاً لذوي البصائر إلى يوم المعاش .  
آخره : وصحح ابن الرفعة أنه زakah وحكاه عن الشافعى وجزم به الماوردي .  
الخط نسخ .

٢٢٩ ق ٢٧ س ١٧٥٥ × ٢٧٥ مم

الرقم ٢١٤٠ (٢٠٣ فقه شافعى )

في ص ١٣٨ وضعت اشارة استفهام على القاضي بن « كج » وتبيّن أنه  
يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري من أئمة الشافعية توفي سنة ٤٠٥ هـ .  
في ص ٢٤٧ كتاب كفاية النبیه . كتب عليه أنه لم يظهر المؤلف  
ثم تبيّن كا في كشف الظنون أنه لنجم الدين ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٦ هـ .  
ورد اسم ناسخ محمد بن أحمد بن محمد معروف المعروف بابن البقار في  
ص ١١٢ وفي ص ١٢٤ ابن النثار ولم نتهد إلى الصواب فيها فوضعناها  
كا ورد في كلا الصفحتين .



## ٢ - فهرس أعلام المؤلفين

### حرف الالف :

- قاضي القضاة شمس الدين ابراهيم بن البارزي الجبفي ص ١٣ .  
أبو اسحاق ابراهيم بن أبي بكر يحيى بن أبي حفاظ مهدي المكتامي  
التمساني في ( سنة ٦٦٦ھ ) ص ٧ .
- أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ص ٦١ و  
٦٦ و ٦٧ و ٢٨١ .
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامه القيلوبي ( سنة ١٠٦٩ھ ) ص ٨٨ .  
شهاب الدين أحمد بن أحمد الطبي الشافعى ( سنة ٩٨١ھ ) ص ١ ، ٥٨ .  
شهاب الدين أحمد بن اميماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريده الاشتطي  
( سنة ٨٨٣ھ ) ص ٣١ ، ١٠٨ .
- شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الشافعى  
مذهب الرملي بدأ ( سنة ٨٤٤ھ ) ص ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ، ٢٠٦ .
- أحمد بن الحسين الاصفهانى ص ١٨٧ ، ٢٥١ .
- أحمد بن حдан بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغنى الأذرعى  
( سنة ٧٨٣ھ ) ص ٧١ ، ١٧٤ ، ١٩١ ، ٢٢٩ .
- شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ( سنة ٩٤٠ھ ) ص ١٥٤ .
- قاضي القضاة الشيخ ولی الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين  
ابن عبد الرحمن بن ابراهيم الرازياني ابن العراقي ( سنة ١٢٦ھ ) ص ٣٠ .
- ٦٤ ، ١٣١ ، ١٩٧ ، ١٦٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ .

- أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي ( سنة ٥٨٢٠ ) ص ٢٥٩ .  
محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى ( سنة ٥٦٩٤ )  
ص ١٨٥ .  
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأفقي  
( سنة ٥٨٠٨ ) ص ٤ ، ٧٤ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٦ ،  
٢٣٤ ، ٢٧٤ ، ٢٩٢ .  
كال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدخلجى الثانى  
( سنة ٥٧٥٧ ) ص ٢٩٥ .  
شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادى ( سنة ٥٩٩٢ ) ص ٧٩ ، ٢٤٤ .  
أحمد بن محمد بن أحمد الضيى الحاملى ( سنة ٥٤١٥ ) ص ٢٤٨ .  
أحمد بن محمد بن علي الانصارى الشهير باين الرفعه ( سنة ٥٧١٠ ) ص ١٦٢ ، ٣٠٦ .  
شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن حزرة الرملى الشافعى ( سنة ٥٩٥٧ )  
١٥٤ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ٢٠٥ .  
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى السعدى الانصارى  
( سنة ٥٩٧٤ ) ص ٤٨ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .  
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الفنيدى الانصارى الخزرجي  
( سنة ٥١٠٤٤ ) ص ١٠١ .  
شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير باين النقىب ( سنة ٥١٠٥٦ ) ص ٧١ ،  
١٢٦ ، ١٨٢ .  
الأمير شرف الدين أبو الفضل أحمد بن مومنى بن يونس بن محمد بن  
منعة ( سنة ٥٦٢٠ ) ص ١٩٠ .  
أبو الفضل شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس الإربلي ( سنة ٥٦٢٢ )  
ص ١٣٦ .  
أحمد بن موسى بن خفاجا ( سنة ٧٥٠ ) ص ٢٦١ .

- شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن ابراهيم الشرجي الحسيني الشاوي اليمني الشهير بابن المقرئ (سنة ٩٨٣٦ هـ) ص ٥٧٠ .  
عماد الدين اسماعيل بن الأثير (سنة ٩٦٩٩ هـ) ص ١٦٠ .  
أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني (سنة ٢٦٤ هـ) ص ٢٥٧ .  
مجد الدين أبو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الشهير بالسنكلوني (سنة ٧٤٠ هـ) ص ٤١ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ١٢٥ ، ١٤٤ ، ٢٧٠ .  
نقى الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي الصدق بن قاضي عجلون (سنة ٩٢٨ هـ) ص ٣٩ .  
أبو بكر بن محمد بن المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الدمشقي (سنة ٨٢٩ هـ) ص ٢٤٠ .

### حرف الحاء :

- حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعى الشهير بالمدادي (سنة ١١٧٠ هـ)  
ص ٨٢ ، ١٣٤ ، ٢٤٥ .  
الشريف الحسين بن محمد بن أبوبكر الحسني الشافعى المعروف بالسيد النسابة (سنة ٨٦٦ هـ) ص ٢٩٢ .  
حسين بن محمد على (سنة ١١٧٠ هـ) ص ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٧٢ .

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (سنة ٥١٠ هـ) ص ٢٠١ .

### حرف الخاء :

- خير الدين بن أحمد الرملي (سنة ١٠٦١ هـ) ص ١٩٦ .  
خضر الشويري ٨٥ .  
الشيخ خليل ٢٥٣ .

### حرف الزاي:

شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنوي المصري  
( سنة ٥٩٢٦ هـ ) ١١ و ٤٤ و ٤٥ و ٧٨ و ٦٩ و ٤٧ و ٨٥ و ٨٨ و ٨٧ و ١٣٤ و  
١٤١ و ١٤٣ و ١٤٩ و ١٦٩ و ١٧٢ و ٢٠٥ و ١٨٧ و ٢٢١ .

### حرف السين:

سلیمان بن محمد بن عمر البجیرمي الشافعی ( سنة ١٢٢١ هـ ) ص ٣٩ ،  
٤١ ، ٧٥ ، ٩١ .

سلیمان بن الشيخ يوسف السحلی . ٢٩٣

### حرف الشين:

أبو نصر شریح بن عبد الكریم بن أبی الرؤوف الرویانی ( سنة ٥٠٥ هـ )  
ص ١١١ ، ٢٢٧ .

الشيخ شلی المالکی . ٢٥٣

شمس الدین بن عبد الرحمن البولاقی ص ٧٧ .

### حرف العین:

جلال الدین عبد الرحمن بن أبي بکر بن محمد بن سابق الدین اصبری  
السيوطی ( سنة ٥٩١١ هـ ) ص ٢٢ و ٩٤ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و  
١٢٥ و ١٨٩ و ٢٤٩ و ٢٧٤ و ٢٩٣ .

شهاب الدين أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم الشافعى  
( سنة ٦٦٥ هـ ) ص ٣٥ .

نجم الدين أبو محمد أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن ابراهيم بن علي  
القرمي الأصفويني ( سنة ٥٧٥ هـ ) ص ٢٥٥ .

قاضي القضاة نجم الدين ابو محمد عبد الرحيم بن قاضي القضاة شمس الدين  
ابراهيم البارزى ( سنة ٦٨٣ هـ ) ص ٢ .

جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى  
( سنة ٧٧٢ هـ ) ص ٣٠ , ٣٠ , ٥٦ , ٥٧ , ٦٩ , ٧٦ , ١٧٨ , ٢٣٧ , ٢٨٥ .

الشيخ عبد الرؤوف المناوى الحدادى ( سنة ١٠٣١ هـ ) ص ١٣٤ .

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي  
الدمشقي ( سنة ٥٦٠ هـ ) ص ١٩٨ .

عبد العزيز بن عبد الكريم الجليلي ص ٢٨٦ .

قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة  
الكتانى الحوى ( سنة ٧٦٧ هـ ) ص ٢٦٩ و ٣٠٧ .

نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني  
( سنة ٦٦٥ هـ ) ص ٦٥ .

شرف الدين عبد القادر بن بركات الغزى ( سنة ١٠٠٥ هـ ) ص ١٧١ .  
عبد القادر بن الحافظ بن مكية ص ١٧٥ .

- عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي (سنة ١٠٨٣ھ) ص ٧٥ .  
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن  
الرافعي القزويني (سنة ٦٢٣ھ) ص ٥٨ ، ١٥٦ ، ١٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ .  
عبد الله السومي ص ٢٥٣ .  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي فضل الحضرمي ص ١٤٧ .  
ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشيراز  
باليضاوي (سنة ٦٨٥ھ) ص ١٨٨ .  
عبد الله بن محمد الشنوري (سنة ٩٩٩ھ) ص ٢١٩ .  
عبد الله بن محمد بن صلاح الدين العلبي (سنة ١٣٥٥ھ) ص ١٨١ .  
عبد المعطي بن سالم بن عمر بن أحمد الشبلاني السلاوي (سنة ١١٢٧ھ)  
ص ٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ .  
ركن الدين امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف  
ابن محمد الجويني (سنة ٤٧٨ھ) ص ٢٦٦ ، ٣٠٣ .  
عبد النافع الحموي (سنة ١٠١٦ھ) ص ٥٥ .  
فخر الإسلام أبو الحasan عبد الواحد بن اسحاقيل بن أحمد الروياني  
(سنة ٥٠٢ھ) ص ٩٦ .  
تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن الشيخ زين الدين عمر بن الحسين  
الدمشقي (سنة ٨٧٥ھ) ص ٢٧ .  
قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي  
السبكي (سنة ٧٧١ھ) ص ١٩٧ ، ٧٣ ، ٧٢ .  
علامة الدين أبو الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن سليمان بن سليمان  
العطار (سنة ٧٢٤ھ) ص ٢٠٢ ، ٢٧٣ .

- علام الدين أبو الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن سليمان  
الطار ( سنة ٧٢٤ھ ) ص ٢٠٢ و ٢٧٣ .
- علام الدين أبو الحسن علي بن اسماعيل بن يوسف القوноي  
( سنة ٧٢٩ھ ) ص ١٤٥ .
- الملك المجاهد أبو الحسن علي بن طاهر بن معروفة بن فاج الدين القرشي  
الأموي ( سنة ٨٨٣ھ ) ص ٧٦ .
- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن قاسم السبكي  
الأنصاري الخزرجي ( سنة ٧٥٦ھ ) ص ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٦٣ ، ٣٢١ .
- نور الدين أبو الحسن علي بن عبدالله بن أحمد الحسني ( سنة ٩١١ھ ) ص ١٨٩ .
- الشيخ علي بن علي الشبراملي ( سنة ١٠٨٧ھ ) ص ١٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ .
- علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري  
السخاوي ( سنة ٦٤٣ ) ص ٦ .
- علي الغوري ٢٥٣ .
- تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح  
( سنة ٦٤٣ھ ) ص ١٦٣ .
- عمر بن داود بن الشيخ سليمان الفارسي ٢٩٥ .
- عمر بن عبد الرحيم الحسني ١٩٩ .
- مراجر الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني  
العسقلاني الأصل ثم المصري الشافعي ( سنة ٨٠٥ھ ) ص ٥٦ ، ٦١ ، ٨٩ .
- أبو حفص عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العمami  
( سنة ١٢٧٧ھ ) ص ٣٠٦ .
- أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد الوردي المعري  
الكندي ( سنة ٧٤٩ھ ) ص ٣٧ ، ٢٥٠ .

عمر البصري ص ٩٤ .

عمر البكري ص ٨٤ .

الشيخ عيادة الانصارى ص ٢٥٣ .

### حرف الميم :

مصطفى بن الحاج محمد الكردي ص ٢٦٨ .

علي بن يحيى الملقب بالنورزيادي المصري الشافعى ( سنة ١٠١٤ هـ ) ص ٩٠

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الحلى الشافعى  
( سنة ٨٦٤ هـ ) ص ١٦٥ ، ١٧٤ .

محمد بن أحد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني  
( سنة ٩٧٧ هـ ) ص ١٥ ، ١٧٣ ، ٢٦٥ .

شمس الدين محمد بن أحمد بن حزره الرملي ( سنة ١٠٠٤ هـ ) ص ٨٨ ،  
١٥٣ و ١٦١ و ١٨٩ و ٢٩٦ .

الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثان بن شافع  
الهاشمي القرشي المطابي الشافعى ( سنة ٢٠٤ هـ ) ص ٢٤ .

محمد بن أسعد الصديقى الدواني الشيرازى ( سنة ٩١٨ هـ ) .

شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن الإمام الشافعى ص ٤٤ .

شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن يهادر بن عبد الله الزركشى  
( سنة ٧٩٤ هـ ) ص ٦٦ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٧٥ .

- زین الدین محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفین بن علی بن زید العابدین  
المحدادی ثم المنادی القاهري (سنة ١٠٣١ھ) ص ٧٤ .
- محمد بن حامد الصفدي ص ٢٦١ .
- محمد بن راشد البكري ١٩٢ .
- محمد بن سليمان ص ٩٧ .
- محمد بن عبد الكرم الرافعي (سنة ٦٢٣ھ) ٢٥٣ و ٢٥٧ .
- محمد بن عبد الله الشهير بابن قاصي عجلون (سنة ٨٧٦) ص ٢٠٤ .
- محمد بن عبد المنعم بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم  
(سنة ٨٨٩ھ) ص ١٢٨ .
- محمد بن عقیب ص ١٤٧ .
- جلال الدین أبو بکر محمد بن عمر بن محمد بن هبة الله المعروف بابن  
النصبی (سنة ٩١٦ھ) ص ٣٨ .
- شمس الدین أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزی (سنة ٥٩١٨ھ)  
ص ١٧٢ و ٢١٩ و ٢٢٥ و ٢٢٠ .
- حجۃ الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالی (سنة ٥٠٥ھ) ص ٣٥ و ٣٤ و  
١٥٦ و ٢٠٧ و ١٩٩ .
- بدر الدین محمد بن محمد الغزالی الدمشقی الشهیر ببسیط الماردینی  
(سنة ٩٠٧ھ) ص ٩ و ١٤٨ .
- أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري  
الصادقی (سنة ٩٥٢ھ) ص ٨٣ .
- بدر الدین أبو البرکات محمد بن محمد بن أحمد القرشی العامری الشهیر بابن الغزی  
(سنة ٩٨٤ھ) ص ٧٧ و ١٤٨ و ١٦١ و ١٦٩ .

كال الدين أبو البقاء محمد بن مومي بن عيسى بن علي الدميري (سنة ٥٨٠٨)  
ص ١٦٤ ، ١١٠ ، ٢٨٨ .

أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر مجد الدين  
الفIROZBADI (سنة ٥٨١٧) ص ١١ .

محمد بن رضي الدين التواني الشيرازي ص ١٣٠ .  
شمس الدين محمد يحيى بن أحمد بن زهرة (سنة ٥٨٤٨) ص ١٤١ .  
محمود بن محمد الكرماني ص ٢٠٠ .  
الشيخ منصور سبط الشيخ أبي النصر الطبلاوي ص ٩٢ .

### حرف الياء:

يوسف بن الشيخ اسماعيل الصفي ص ٩٢ .  
الشيخ يحيى بن تقى الدين بن اسماعيل بن عبادة الحنفى الشهير بالفرضي  
(سنة ١٠٢٦) ص ١٦٣ .

يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن هري بن حسن الحزامي  
الخوارنی النووي (سنة ٦٧٦) ص ٣١ ، ٤٢ ، ٤٢ ، ٥٩ ، ٦١ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ٢٠١ ،  
٢٠٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ .

يحيى بن عبد الغنى ١٦٤ .  
جمال الدين يوسف بن ابراهيم الأردبيلي (سنة ٧٩٩) ص ٢٦ ، ٣٤ .  
يونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعى (سنة ٩٧٦)  
ص ٧٣ ، ٢٦٤ .

### ٣ - فهرس أسماء الناشرين

( حرف الألف )

٢٠٣	ابراهيم بن جماعة
٢٥٤	ابراهيم بن خضر
٢٤٥	ابراهيم الدقوي
٢٦٤	ابراهيم بن يوسف الموي
١٨٠	أحمد بن أحمد بن أحمد
٢٤٣	أحمد بن أحمد اللوبياني
١٢١	أحمد بن ادريس بن علي الغزي
٣٠٠	أحمد بن اسماعيل الكفري
٤٠ و ٣٩	أحمد بن اسماعيل العجلوني
٦٨	أحمد بن الحسن بن أحمد
٢٧٦	أحمد الحوري
٤٦	أحمد الحوراني
١٨	أحمد السيوطي
١٨١	أحمد المعروف بالسكنري المصري
٣٠٠	أحمد بن عبده بن عبد الله الطاهري
١٦٦	أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد
٢٩٥	أحمد بن عبد الله
٦١	أحمد بن السيد عبد الحي بن السيد علي
١٩	أحمد بن عماد بن ابراهيم الخزرجي

- |               |   |
|---------------|---|
| ١٠٧           | أحمد بن علي بن أحمد                         |
| ٦٤ و ٦٢       | أحمد بن عماد الأقمرسي                       |
| ١٥            | أحمد العمري                                 |
| ١٥١           | أحمد بن الشيخ محمد المصري                   |
| ١٧١           | أحمد بن محمد الحصي                          |
| ١٨٠           | أحمد بن محمد بن محمد بن عمر الاننصاري       |
| ٢٠٠           | أحمد بن محمد بن اسماويل الصيداوي            |
| ٢٢٩           | أحمد بن محمد                                |
| ٢             | أحمد بن محمد بن حامد الشافعي                |
| ٨             | أحمد بن محمد السخاوي المالكي                |
| ٢٢            | أحمد بن محمد بن علي المؤدب                  |
| ١١٠           | أحمد بن محمد                                |
| ٢٨٥           | أحمد بن محمد بن محمد بن عثيأن الخطيب الطوخي |
| ٢٧٣           | أحمد النابلسي                               |
| ٢٨٧           | أحمد بن وحشى بن سبع                         |
| ١٦٩           | اسحق بن أبي اللطف سبط القلقشندي             |
| ٢٣٩           | اسماويل بن خليلة                            |
| ٢٤٦           | اسماويل بن عبد المنعم بن علوان الشافعي      |
| ٢١١           | أيوب بن محمد عيسى الصرحدى                   |
| ( حرف الباء ) |   |
| ٢٢٣           | بركات بن الفقيه                             |
| ٧٢            | أبو بكر بن أحمد الأسدي                      |
| ٢٢٨           | أبو بكر بن علي بن ابراهيم                   |

( حرف الطاء )

٢٥٣	حسن بن خضر
٢٩٧	حسن بن سالم القدوسي
١٨٨	أبو الحسن بن سعدي البواب
١٢٥	حسن بن سليمان الهلالي
٢٢	حسين بن عبد الله بن أحمد العجلوني
١٣١	حسن بن محمد
٢٤٧	حسن المدابغى
١٣٢	الحسن بن يوسف بن الحسن العراقي
٢٢	حسين بن عبد الله بن أحمد العجلوني
١٧ و ١٦	حسين بن محمد صالح الشيخ على البيرودي

( حرف الخاء )

٨٤	خليل أحد بدوي المزاوي
٩١	خليل بن أحد الدهنة
١١٤	خليل بن فضل بن خليل
١٣٩	خليل بن الحاج موسى الداموني الصيداوي
٢٦١	خليل بن يونس بن أحد
٣١	أبو الخير الدمنهوري

( حرف السين )

٢٤٣	سالم بن سلمان بن سالم الحواراني
١٤	سلامة بن أحد الأذرعي
٣١٨ و ٢٥٢	سليمان بن اسحق بن ابراهيم الحزي
١٧٠	سليمان بن عاصف بن عبد الله بن غانم

( حرف الشين )

١٦٨ شرف الدين بن حسن العبادي

( حرف الصاد )

٤٣ صالح العجلاني

( حرف الطاء )

٢٢ طه الموالدي

( حرف العين )

٥٢ عبد الباقي بن عبد الوهاب بن مرعي البنتونى

٢٥٠ عبد الحافظ

٢٠٧ عبد الحميد البغدادي

١٠١ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشهير بالشامي

٩٧ عبد الرحمن العلواني

١٦٧ عبد الرحمن الكتاني البليقني

١٤٣ عبد الرحمن المكي المد니 القاطن بطرابلس الشام

٢٥١ عبد الفتاح الخطيب

٩٠ عبد القادر الأزهري الشافعى

١٧٥ عبد القادر بن الحافظ بن مكية

١١٢ عبد الكريم بن أبي بكر بن محمد

٢٠٢ عبد الكريم بن عيسى

٣٧ و ٣٦ عبد الله بن ابراهيم بن حامد

٢٤٨ عبد الله بن أحمد بن أبي بكر

١٤٢ عبد الله بن الشيخ خاطر الدمشقي

١٨٨ عبد الله خالد البيروتي

- عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحق بن أبي بكر ٢١٦  
عبد الله العلمي ١٨١  
عبد الله بن علي بن أحمد الشهير بابن حور ١٨٠  
عبد الطيف بن محمد بن أبي بكر ٨٤  
عبد العميد بن محمد بن محمد الثاني النقشبendi ٢٦٨ و ٩٣  
عبد المنعم بن الشيخ جبرى الجنوب ٨٠ و ٧٩  
عبد الواحد الدمشقى ١٤٣ ، ١٤٢  
عبد الوهاب بن أحمد البقاعي ٢٢٥  
عبد الوهاب بن عمر الحبشي ٣١٩  
عنان بن حماد بن شعراوه النوري ٢٣٥  
عنان بن خليل بن حسين ١٣  
عز بن علي بن حسين ٥  
أبو الفرج علي بن ابراهيم بن أحمد الخلي ٧٨  
علي بن ابراهيم الزعيم ٢١٠  
علي بن أحمد الأكرمي ١٩٦  
علي بن أحمد بن القصيف ٢٨٨  
علي بن أحمد بن علي الدباغ ٢٩٢٢٩٠٠٢٨٩  
علي بن أحمد بن ابراهيم الجحاوى ٢٤١  
علي بن أيوب القدسي ٦٩  
علي بن البها بن عبد الحميد البغدادى ٢٠٩  
علي بن حسن بن عبد الكريم ١٢٣  
علي بن حسن بن علي بن أحمد البسبسي ١٦٩  
علي بن حسين بن عبد الله بن طالب الغطاسى ٢٢٠  
علي بن الحاج دباب الحوى ٢٠

- |           |                                       |
|-----------|---------------------------------------|
| ٨٢        | علي الطحاوي نسبة الفيومي بلداً        |
| ٤٢        | علي بن عبد الرحمن الحنبلي             |
| ٢٦٤       | علي بن عبد الكافي السبكي              |
| ٥٤        | علي بن عبد الله بن علي                |
| ٢٥٣       | علي بن علي داود                       |
| ١٨٢       | سيد علي بن سيد خضر                    |
| ٣٥        | علي بن عثـان بن عبد الرحمن المغربي    |
| ١٩٠       | علي بن علي بن عبد الله اليعقوبي       |
| ١٩٩       | علي بن محمد الخياري                   |
| ٢٠٦       | علي بن محمد القادري                   |
| ١٤١       | علي بن محمد بن الخلاق                 |
| ١٥٩       | عمر بن أحمد بن عمر المخلي الرافعي     |
| ١٦٦       | عمر بن أحمد بن الشيخ علي الشماع       |
| ١١٢       | أبو الفضائل عمر بن جبرائيل الباوسي    |
| ٢٩٥       | عمر بن عبد الله                       |
| ١٤٠       | عمر بن عبد الله العراقي               |
| ٢٢٥       | عمر بن عمر البدراوي                   |
| ٢٢١       | عمر بن قاسم بن منصور                  |
| ١١٩       | عمر بن محمد                           |
| ٨٥        | عمر بن الشيخ محمد بن شاهين البصراوي   |
| ١٩٢ و ١٩١ | عمر بن محمود بن محمد المعروف بالكتزلي |
| ١١٥       | عيسى بن سعيد بن أبي القاسم            |
| ٢٦٢       | عيسى بن علي بن محمد                   |
|           | ( حرف الغين )                         |
| ١١٣       | غيب الله بن معروق                     |

( حرف الفاء )

٢٢٠ أبو الفتح بن الشيخ عبد القادر الخطيب

( حرف القاف )

٢٥٠ قاسم بن مصطفى الجيرودي

( حرف اللام )

١٨٩ أبو اللطف بن جعفر بن ناصر

( حرف الميم )

٢٥٧ محمد بن ابراهيم بن أبي بكر

٢٢٣ محمد بن ابراهيم بن فرج

١٠٧ محمد بن ابراهيم بن محمد بن سعيد الشافعي

٣٠ محمد بن أحمد بن عثمان بن محمد الدندلي

٢٠ و ١٩ محمد بن أحمد بن محمد أبو يوسف

٣٠٢ و ٢٩٩ محمد بن أحمد الرملي

٢١٤ محمد بن أحمد بن معمر المغربي البغدادي

٦٨ محمد بن أحمد المقسي

١٢٤ و ١١٢ محمد بن أحمد بن محمد السنباطي المعروف بابن البار

٢٥٥ محمد بن أحمد بكر

٣٠٨ محمد بن اسماعيل بن محمد المراغي

٢٥٩ محمد بن أبي وبكر بن محمد

٢٣ محمد بن حجازي مدرب الأطفال

٣٣ محمد بن حسن بن اسماعيل بن يعقوب بن عبد الغني

١٧ محمد بن حسن صابر

١٥٣ محمد بن خليفة بن أبداح الخطيباني الطيباني

٩٣	محمد الشافعي
٤٨	محمد بن السيد شرف الدين الدسوقي
٢٢١	محمد الشراكي
٧٥	محمد صالح بن سليم الخن
٩٤	محمد أبو طاهر المدني
٢٧٩	محمد بن عبد الرحمن بن محمد البلاطني
١٦٦	محمد بن عبد الرحمن بن حسن القصري
٤٥	محمد بن عبد الله القاضي
١٣٤	محمد بن عبد الله بن حسن الشهير بابي جناب
٢٨٦	محمد بن عبد الله بن عوض المصري
٣٠١	محمد بن عبد المولى بن محمد بن سالم
١٦٥	محمد بن علي
١٩٩	محمد علي القادري
٢٧٨	محمد بن علي الأزرقي
٨٣	محمد العثاني الشهير بالحوراني الحوي بلدأ
٢٠٨	محمد بن عيسى بن عمر
١٦٨	محمد الفقاعي
٢٦٩	محمد بن أبي القاسم
١٤٤	محمد بن محمد بن سليمان المؤذن
١٤٨	محمد بن الحاج محمد شفيع الداغستاني
١٩٨، ١٩٧، ١٧٩	محمد بن محمد داود
١٩٢	محمد بن محمد بن قاسم بن عبد الرحمن
١٩٤	محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري
٢٠١	محمد بن محمد الباذقي

٢٠٤	محمد بن محمد بن محمد المعربي
١٠	محمد بن المرحوم محمد الأبوصري
٤٢	محمد بن محمد بن أحمد في نسب الى أبي دجانه
٥١	محمد بن محمد بن زياد
٢٧٧	محمد بن محمد الحصي
٢٩٢	حب الدين محمد بن علي الوفاني
١١٤ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٣	محمد بن معين
٢٤٨	محمد بن مصطفى الحمداني
٨٨	محمد بن السيد ناصر البيهقي
١٠٦	محمد بن ناصر الدين
٨٧	محمد أبو النور
١٥٣	محمد النباتاوي
٢	محمد أبو هادي الجوهرى الحالدى
٩٤	محمد بن يحيى بن أحمد الدسوقي
١٥٢	الشيخ شمس الدين محمد بن يعيش
٢٧٢	محمود بن الحسن بن علي الحسني
٥٠	مصطفى بن ابراهيم بن حسن الشميري ابن ادريس الحسني الحموي
٨٥	مصطفى بن الشيخ عبد الله
٢٠٥	مصطفى بن علي الجيدوري
٥٣ و ٥١	مصطفى بن محمد غزلان
٣٠٧	مصطفى الحلبي بن محمد العرضي الحسيني
٥٢ و ٤٨	موسى بن الشيخ حسين البقاعي

( حرف التون )

٨ ناصر الدين الأنباري  
١٩٣ نور الدين الأحمدى

( حرف الياء )

١٦٣ يحيى بن تقى الدين الشهير بالفرضى  
٢٨٢ يحيى بن أبي الحسن بن طالب الحامى  
١٣١ يوسف بن محمد بن أحمد بن الصيداوي  
١٢٥ يوسف بن محمد التركانى  
٤١ يوسف النبىقى  
٧٣ يونس بن عبد الوهاب العيثاوي



## ٤— جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	س	ص
الذين	الذي	١٣	٣
وماء	وما ( هكذا )	٨	٤
من	من	١٣	٨
نسخة ثلاثة	نسخة ثانية	١	٩
صل	صل	٧	١٠
١٢١٩	٢١٩	١٥	١٨
أغفر	إغفر	٣	٢٠
تصنيفه	تصنيفيها	٩	٣٣
الأردبيلي	الإرديبلي	١٢	٣٤
...	( كذا )	١٧	٣٤
سنة ١٢٢١	سنة ٢٢١	١٣	٣٩
الأنام	ال أيام	١٧	٤١
ابي	ابو	٦	٤٢
ابي الفضل	ابو الفضل	٢	٤٤
مستقرأ	مستقرأ	٦	٦٤
الاسناني	الاسناعي	٣	٦٩
الخلف	الخلف	٦	٦٩

صواب	خطأ	ص	ص
من	على	٣	٧٠
محي	محي	١٢	٧٨
أصيه	وأصيه	٢١	١٠٢
ليشتري	ليشتري	١٣	١٤
وأصحابها	وأصحابها	١٠	١٢٦
٨٢٦	٨٠٦	٤	١٣١
ليؤجر	لي يوجد	١٨	١٤٢
لتبيين	لتبيين	١٢	١٤٦
١٠٥٠	٥٠٥٠	١٧	١٥٠
بالنسبة	بالسنة	٦	١٥٢
وأقيمه	وأقيمه	٤	١٥٣
الزبد	الزيذ	١٠	١٥٣
السراجية	السراجية	١	١٥٤
عن	من	١٣	١٥٥
سنة ٨٤٤	سنة ٤٤٠	٣	١٥٦
الفزوي	الفزالي	١٨	١٦١
الفارمي	الفارس	١٠	١٧٣
بن	من	٨	١٧٤
٧٩٤	٦٩٤	١٩	٧٥
حوى شرط	هو الشرط	١٦	١٧٦
حسين	حسن م	١١	١٧٧
حمد	حدا	٥	١٧٩
الفقيه	الفقير	١	١٩٠

صواب	خطأ	ص
دجي	دحي	١٩٣
بن عبد الكافي	بن الكافي	١٩٦
فيقفعي	فيقغعي	١٩٦
بها	بينها	١٩٨
لتعلقا	أتعلقا	٢٠٣
لم تصر	لم يصير	٢٢١
مختلفة	مختلف	٢٢٣
العهاد	عباد	٢٢٦
لا تصير	لا تضر	٢٤٣
رفع	دفع	٢٥٤
بعونه	برونه	٢٥٦
لا يعتقدون	لا يعتقدهم	٢٥٨
أصيب	أصيبيت	٢٨٤
بدأ	يد	٣٠١

